

الشامل في أصول الدين

لأمام الجماعة في المذاهب الحنفية

كتبه وقدره عليه

د. م. فرازك

تهران ۱۳۷۰

OWN
BP
166
I 33
1981



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 050 636 186

OLIN LIBRARY - CIRCULATION
DATE DUE

PRS

SAYLOR

PRINTED IN U.S.A.




یاد بود

آغاز پانزدهمین شرمن
از

حضرت رسول کریم

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم





دانشگاه مک گیل



دانشگاه تهران

دانشگاه مک گیل، مونترال - کانادا
 مؤسسه مطالعات اسلامی، شعبه تهران
 مایه‌های از دانشگاه هرگز

السَّامِلُ فِي الصِّوْلِ الْدِينِ

لِإِمَامِ الْجَمَائِبِ الْمَعَالِيِ الْجَوَنِيِّ

حَقَّةٌ وَقَدْمٌ عَلَيْهِ

ر.م. فرامک

تهران ۱۳۶۰

سلسله دانش ایراني

۲۷

زيرنظر

مهدی محقق
استاد دانشگاه تهران
وابسته تحقیقاتی دانشگاه مک گیل

چارلز آدامز
استاد دانشگاه مک گیل
مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی

انتشارات

موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل
شعبه تهران
با همکاری دانشگاه تهران
صندوق پستی ۳۱۴/۱۱۳۳

تعداد ۱۵۰۰ نسخه از این کتاب در چاپخانه حیدری چاپ شد
چاپ و ترجمه و اقتباس از این کتاب منوط به اجازه ناظران این سلسله است

مرکز فروش :

- ۱) کتابفروشی طهوری ، خیابان انقلاب مقابل دانشگاه تهران
- ۲) فروشگاه انجمان حکمت و فلسفه ایران ، خیابان فرانسه جنب کوچه نظامی

سلسله دانش ایراني

از انتشارات مؤسسه مطالعات اسلامي دانشگاه مکتگيل کانادا - مونترال،
شعبه تهران

با همکاری دانشگاه تهران

زیرنظر: مهدی محقق و چارلز آدامز

- ۱ - شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظمه حکمت سبزواری، قسمت امور عالم و جوهر و عرض بامقدمه فارسي و انگليسى و فرهنگ اصطلاحات فلسفى، به اهتمام پروفسور ايزوتسو و دکتر مهدی محقق. (چاپ شده ۱۳۴۸، چاپ دوم ۱۳۶۰)
- ۲ - تعليقه ميرزا مهدى آشتiani بر شرح منظمه حکمت سبزواری، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوري و دکتر مهدی محقق و مقدمه انگليسى پروفسور ايزوتسو (جلد اول، چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۳ - تعليقه ميرزا مهدى آشتiani بر شرح منظمه حکمت سبزواری، مقدمه فارسي و فهرست تفصيلي مطالع و تعليقات، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوري و دکتر مهدى محقق (جلد دوم، زيرچاپ)
- ۴ - مجموعه سخنرانها و مقاله ها در فلسفه و عرفان اسلامي (بزانهای فارسي عربی و فرانسه و انگليسى)، به اهتمام دکتر مهدى محقق و دکتر هرمان لندرلت (چاپ شده ۱۳۵۰)
- ۵ - کاشف الاسرار نور الدین اسفرائيني بانضمام پاسخ به چند پرسش و رساله در روش سلوك و خلوت نشيني، با ترجمه و مقدمه به زبان فرانسه، به اهتمام دکتر هرمان لندرلت (چاپ شده ۱۳۵۸)

- ۶ - مرمورات اسدی در مزمورات داودی ، نجم الدین رازی ، به اهتمام دکتر محمد رضا شفیعی کدکنی و مقدمه ازگلیسی دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۷ - قبسات میرداماد باضمام شرح حال تفصیلی و خلاصه افکار آن حکیم ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر موسوی بهبهانی و ابراهیم دیباچی و پروفسور ایزوتوسو با مقدمه ازگلیسی (جلد اول ، متن ، چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۸ - مجموعه رسائل و مقالات درباره منطق و مباحث الفاظ (بزبانهای فارسی و عربی و فرانسه و انگلیسی) به اهتمام پروفسور ایزوتوسو و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۹ - مجموعه مقالات به زبانهای فارسی و عربی و انگلیسی و فرانسه و آلمانی به افتخار پروفسور هائزی کربن ، زیرنظر دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۱۰ - ترجمه ازگلیسی شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظومة حکمت ، قسمت امور عامه و جوهر و عرض ، به وسیله پروفسور ایزوتوسو و دکتر مهدی محقق با مقدمه ای در شرح احوال و آثار آن حکیم (چاپ شده در نیویورک ۱۳۵۶)
- ۱۱ - طرح کلی متأثیریک اسلامی براساس تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت به زبان انگلیسی ، تألیف پروفسور ایزوتوسو (آماده چاپ)
- ۱۲ - قبسات میرداماد (جلد دوم) ، مقدمه فارسی و انگلیسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات و اختلاف نسخ ، به اهتمام پروفسور ایزوتوسو و دکتر مهدی محقق و ابراهیم دیباچی و دکتر موسوی بهبهانی (آماده چاپ)
- ۱۳ - افلاطون فی الاسلام ، مشتمل بر رساله های از فارابی و دیگران و تحقیق درباره آنها ، به اهتمام دکتر عبدالرحمن بدوى (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۱۴ - فیلسوف ری محمد بن زکریای رازی ، تأليف دکتر مهدی محقق به پیوست سه مقدمه بزبان فارسی و دو مقاله بزبان انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۱۵ - جام جهان نمای ، ترجمه فارسی کتاب التحصیل بهمنیار بن مرزبان ، به اهتمام عبدالله نورانی و محمد تقی دانش پژوه (زدیک باننشر)
- ۱۶ - جاویدان خرد ابن مسکویه ، ترجمه تقی الدین محمد شوشتری ، به اهتمام دکتر

۱۶ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فرق اسلامی؛ از دکتر مهدی حقیق، با مقدمه انگلیسی از پروفسور ژوژف فان آسن و ترجمه آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۷ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فرق اسلامی؛ از دکتر مهدی حقیق، با مقدمه انگلیسی از پروفسور ژوژف فان آسن و ترجمه آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۸ - انوار جلیه، عبدالله زنوزی، به اهتمام سید جلال الدین آشتیانی، با مقدمه انگلیسی از دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۴)

۱۹ - الدرة الفاخرة، عبدالرحمن جایی، به پیوست حواشی مولف و شرح عبدالغفور لاری و حکمت عمامیه به اهتمام دکتر نیکولا هیر و دکتر موسوی بهبهانی و ترجمه مقدمه انگلیسی آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۰ - دیوان اشعار و رسائل امیری لاھیجی شارح گلشن راز، به اهتمام دکتر برات زنجانی با مقدمه انگلیسی از خامنوش آفرین انصاری (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۱ - دیوان ناصر خسرو، (جلد اول، متن با نظم نسخه بدھا) به اهتمام استاد مجتبی مینوی و دکتر مهدی حقیق (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۲ - شرح فصوص الحکم منسوب به ابونصر فارابی، از محمد تقی استرابادی، به اهتمام محمد تقی دانش پژوه، با دو مقاله بزبان فرانسه از خليل جرج و سليمان پیفس و ترجمه آن دو مقاله از دکتر ابوالقاسم پورحسینی (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۳ - ربائب نامه، سلطان ولد پسر مولانا جلال الدین رومی، به اهتمام دکتر علی سلطانی گرد فرامرزی با ترجمه فارسی خلاصه مقدمه از دکتر حکیم الدین قریشی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۴ - تلمیخ صاحب المصل، خواجه نصیر الدین طوسی، با نظم رسانی و فوائد کلامی از آن حکیم، به اهتمام عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۵ - شرح فصوص الحکم محی الدین ابن عربی، رکن الدین شیرازی، به اهتمام دکتر رجبعلی مظلومی، به پیوست مقاله‌ای از استاد جلال الدین همانی (چاپ شده ۱۳۵۹)


۲۶ - شرح بیست و پنج مقدمه ابن میمون از ابوعبدالله محمد بن ابی بکر تبریزی،

- باهتمام دکتر مهدی محقق و ترجمه فارسی بوسیله دکتر سید جعفر سجادی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۷ - الشامل فی اصول الدین ، امام الحرمین جوینی ، به اهتمام پروفسور ریچارد فرانک و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۸ - الامد علی الابد ، ابوالحسن عامری ، به اهتمام پروفسور اورت روسن و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده در بیروت ۱۳۵۷)
- ۲۹ - بنیاد حکمت سبزواری ، پروفسور ایزوتسو ، تحلیلی تازه و نو از فلسفه حاج ملاهادی سبزواری ، ترجمه دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۳۰ - معالم الدین و ملاذ المجتهدين معروف به معالم الاصول ، شیخ حسن بن شیخ زین الدین معروف به شهید ثانی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (زیر چاپ)
- ۳۱ - زاد المسافرین ناصر خسرو (متن فارسی براساس نسخه‌ای کهن) ، باهتمام پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۲ - زاد المسافرین ناصر خسرو (ترجمه انگلیسی با مقدمه) ، از پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۳ - شرح قبسات میرداماد ، احمد بن زین العابدین العلوی معروف به سید احمد علوی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (آماده چاپ)
- ۳۴ - شوارق الاهام فی شرح تحرید الكلام ، عبدالرزاق لاهیجی ، باهتمام دکتر مهدی محقق و پروفسور ایزوتسو (آماده چاپ).
- ۳۵ - نظریات علم الكلام عند الشیخ المفید ، مارتون مکدرمُوت ، ترجمه از انگلیسی به فارسی به وسیله استاد احمد آرام (زیر چاپ)
- ۳۶ - المبدأ و المعاد ، شیخ الرئیس ابوعلی ابن سینا ، به اهتمام استاد عبدالله نورانی (زدیک با منتشر)
- ۳۷ - شرح غرر الفرائد (چاپ دوم شماره ۱)

مقدمة مصحح

ترجمة

دكتور سيد جلال الدين مجتبوي



بعخشی از نسخه‌تین قسمت کتاب «الشامل فی اصول الدین» تصنیف ابوالمعالی عبد‌الملک بن عبد‌الله بن یوسف الجوینی، معروف به امام المحرمین (۴۱۹/۱۰۲۸ - ۴۸۷/۱۰۸۵)، بیش از پانزده سال پیش بدست آمد. بدایه‌آل آن حدود شصده صفحه از همان اثر توسط استاد ع. س. النشار، در ۱۹۶۹، بضمیمه بخشی که قبلاً منتشر شده بود، انتشار یافت^۱. در حدود همین زمان بود که استاد محترم مهدی محقق از مؤسسه مطالعات اسلامی فیلمی از نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران با این پیشنهاد که من آن را برای چاپ آماده سازم فرستادند. این نسخه هر چند بعضی مطالب مهم جدید را عرضه می‌کند، بیشتر آنچه حاوی است قبلاً در چاپ النشار از نسخه‌تین قسمت «شامل» در دسترس بود. بدین دلیل و برای اینکه متنی که در نشر چاپ شده اساساً نسبت به همن نسخه تهران برتر است، کارآماده ساختن نسخه اخیر برای انتشار به نظر مبرم وفوری نرسید. در نتیجه کارهای دیگر به میان آمد. اصولاً من امیدوار بودم که برای بررسی تمام آن کتاب وقتی پیدا کنم. اما برای چنین طرحی به علت طولانی بودن کتاب و اختلاف بسیار در عبارات نسخه‌ها، توانستم فرصت کافی بیابم و سرانجام به این نتیجه رسیدم که چون مطالب جدید دارای فایده مهمی برای تاریخ فلسفه و کلام اسلامی است و بنابرین باید در دسترس باشد، بهتر است مسئقلاً هنقه شود تا اینکه انتشار آن مدت زامحدودی به این امید به تعویق افتاد که فرصت کافی پیدا شود که در آن، انتشار مطلوب متنی که اصلی به نظر می‌رسید بتواند جامعه عمل پوشد.

بنابرین آنچه هن در اینجا عرضه می کنم جز اضافه کوچکی نسبت به آنچه در چاپ استاد نشار موجود است نیست. بطور کلی ما هنوز فقط قسمتی از این خلاصه جامع را داریم. اما این اثر دارای چنان اهمیت قابل توجهی است که هر چند کسی ممکن است به نحو معقول امید داشته باشد که بخش‌های بیشتری از کتاب معلوم و روشن شود، اکنون این چند صفحه شایستگی انتشار را دارد. جوینی چهره بر جسته و ممتاز مذهب اشعری میان زمان شکوفائی آن در پایان قرن چهارم / دهم و زمان غزالی است. کتاب او، بطریقی مهم، پلی میان دوره متعارف، نوشه‌های کلامی. آن مذهب و تحول و انتقال آن تفکر که با داخل کردن منطق اسطوئی به کلام توسط غزالی آغاز شده بود ساخت.

تحول و تطور طریقه اشعری از زمان در گذشت بنیان گذار آن ابوالحسن علی بن اسماعیل الاشعربی (متوفی ۹۳۵/۲۶۰ - ۸۷۴) بی‌نهایت پیچیده است و مع هذا بطور ناقص فهمیده شده است. در طی دوره‌ای که در آغاز قرن پنجم / یازدهم پایان می‌پذیرد، استادان بزرگ آن حوزه، بخصوص قاضی ابوبکر باقلانی (متوفی ۴۰۳/۱۰۱۳)، ابوبکر بن فورک (متوفی ۴۰۶/۱۰۱۵)، و ابواسحاق ابراهیم بن محمد اسفراینی (متوفی ۴۱۸/۱۰۲۷) در شرح و تفسیر خود درباره بعضی از عقاید اصولی اشعری و در نتیجه در فهم عده‌ای از مسائل اساسی فلسفی والهی که در دانش «کلام» مورد بحث بود تقسیم شدند. اگرچه شناخت کنونی ما ناقص است، آشکار است که خود جوینی، هرچند در طی حیات خویش شخصی بر جسته بود، نماینده جریان اصلی تحول و تکامل آن مذهب نیست. اما ولو آنکه بسیاری از تعلیمات اورا نسله‌ای بعدی هتفکران اشعری پیروی نکردند، با وجود این شامل جوینی برای فهم ما در باره تحول آن حوزه، بخصوص در فقدان کنونی، اغلب نوشه‌های اصلی کلامی اسلاف وی، اهمیت ویژه‌ای دارد، هم برای نظریه‌ای که در باره اختلافات و ناساز گاریهای میان مراجعت مهم و عمده دوره متعارف (کلاسیک)

فرابهم می‌سازد و هم برای دیدها و بینشها ای که در مورد لااقل دسته‌مهی از مسائل و مشکلات پیشنهاد می‌کند، مشکلات و پیچیدگی‌هایی که تا حد قابل توجهی ابداعات غزالی را درباره آنها و قبول بعدی این ابداعات را در آن مذهب توویج و تشویق کرده است.

اینجا جای آن نیست که بکوشیم تا تحول آراء و عقاید را در آن مذهب در طی قرون چهارم، دهم و پنجم، یا زدهم، حتی در قلمرو محدود مسائلی که موضوع بخشها ای از شامل است که اکنون در دست داریم، مطرح کنیم. این کار در خور مطالعه و تفکر بیشتری است. آنچه من در اینجا خواستار انجام آن هستم فقط ارائه چند نظریه و تفسیر درباره این اثر و معنی قطعات و فرازهایی است که در اینجا منتشر می‌شود. اینها مشتمل بر سرآغاز کتاب یعنی معنی بسیار کوتاه آن و هشت فصل (فصل) از بخش مربوط به استدلال استنباطی (النظر) است، که هر دو نسخه کوپرلو و قاهره فاقد آنند، و چهار فصلی که بلا فاصله دنبال متن منتشر شده نشار می‌آید. در این چهار فصل موضوعات ذیل مورد بحث قرار می‌گیرد:

- ۱) تصور معتزله از «صفاتی که نتیجه تکون و پیدایش موجودات است».
- ۲) تعریفات.
- ۳) ادله و براهین عقلی (الادلة العقلية).
- ۴) تعریف و حقیقت علم.

شامل^۳ بیان مبسوطی (تهربن) است از تفسیر (شرح) بافلانی درباره کتاب اللمع اشعری. اینکه این اثر (شامل) کتاب اللمع را عنوان کرده و مخاطب قرارداده است حتی در فرم کوتاهی از آن کتاب که کاپفر H. Klopfer منتشر ساخته آشکار است.^۳

قطعات و فرازهای کنونی این نکته را کاملاً روشن می‌سازد، زیرا مصنف

در آغاز کتاب اظهار می‌کند که برای درخواستی از وی برای نوشتن تقریبی در باره کتابی که در طول و تفصیل میانه رو باشد او شرح ملع باقلانی را برگزید، در حالی که مطالب (ابواب) و مسائلی (مسائل) که به نظر لازم رسید به آن افزود و در عین حال از تطویل زیاد اجتناب نمود. علی رغم قسمتهای قابل توجهی از آن اثر، که وسعت و دامنهای از پاره‌ای از آن که اکنون در دست است به - اندازه کافی روشن است، حتی با مطالعه و بررسی مختصری از محتویات آن آشکار می‌شود که جوینی در واقع خود را محدود به مسائل اساسی کرده و روی هم رفته آنها را بطور موجز مورد بحث قرار داده است.

شامل و ارتباط آن با لمع و با شرح باقلانی

شامل مبنی است بر شرح ملع و بنابرین روشن است که جوینی احساس الزام و اجباری کرد که تا اندازه‌ای از کتاب باقلانی پیروی کند و به نحوی تمام مسائل و مطالب مندرج در آن را به حساب آورد. از این روی در یک فصل می‌گوید (رجوع کنید به ن = نشار صفحه ۲۲۰ سطر آخر و صفحه بعد و ۲۲۳ سطر ۵ - ۷) درخصوص چندین مسئله که به نظر وی زائد و غیر ضروری می‌آمد از آنجا که باقلانی آنها را مطرح کرده بود او کاری جز خلاصه نویسی از آنها لازم ندید^۴. از سوی دیگر نیز روشن است که در تحریر شامل قصد و نیت وی فراهم نمودن خلاصه‌ای کلی از کلام (تلولوژی) بود که خواندن آن نیازی به ارتباط با شرح باقلانی نداشته باشد بلکه بتواند به عنوان یک کتاب کاملاً مستقل خوانده شود و ممکن باشد که در آن نظریات خود را در باره مسائل و مطالب اصلی بیان و استدلال و تبیین کند. بدین گونه وی تردید نمی‌کند که ترتیب دو بخش از شرح را راجع به یک مطلب معکوس نماید (رجوع کنید به ن ۱۲۳، ۱۲ - ۱۴)، و سپس، وقتی به این بخشی که در باره اللمع فصل ۹ بحث می‌کند

می‌رسد (و یا آن نیز آشکارا فصل‌ول ۱۰ - ۱۱) می‌گوید: «استاد‌ها بدنبال اول [فصل مربوط به] یک‌انگکی خداوند بی‌درنگ بحث قیامت (الا عاده) را می‌آورد اما ما فکر‌هی کنیم که مصلحت اینست که این را تا قسمت‌های بعدی کتاب به تأخیر اندازیم (ن صفحه ۴۰۱، سطر ۲ و بعد)».

در واقع نقل‌ها و استشها دهای صریح شرح طبع، رویهم رفته به اندازه‌ای که انتظار می‌رود فراوان نیست^۵. به علاوه، نقل قول‌ها یا شرح و بسطهای باقلانی تقریباً ناجور است. همان‌جا جوینی فقط می‌گوید که «سخن‌قاضی - خدا از او خشنود باشد - در شرح ملع حاوی بیشتر آن چیزی است که ما گفته‌ایم» (ن ۱۹۲، ۱ و بعد). در مقابل، در جاهای دیگر (همان‌جا ۲۷۳ و صفحات بعد ۲۹۴ و صفحات بعد، ۳۵۴ و صفحات بعد) نقل قول‌ها و شرح و تفسیرهای باقلانی که صریحاً از شرح ناشی و استخراج می‌شود نسبه روشن بدنبال هم می‌آید. اما اگر قسمت مطول متن را بطور کلی در نظر بگیریم، چنین استشها دهای و نقل قول‌هایی چندان فراوان نیست، و نه همیشه چنین استخراج روشن و غیر مبهمی از شرح باقلانی، که بازسازی محتویات آن و ترتیب و تنظیم تفصیلی آنها را اجازه دهد، وجود دارد.

اگر ارتباط و بستگی و مطابقت شامل با شرح باقلانی همان‌جا آشکارا دیده نمی‌شود، ارتباط آن با مطلع اشعری حتی کمتر هویدا و معلوم است و در واقع غالباً به نظر رفیق و باریک یعنی به کمترین درجه می‌رسد. در بخش راجع به استدلال استنباطی، که کتاب با آن آغاز می‌شود، مطابقی در مطلع وجود ندارد بلکه بخش مشابهی که به شرح باقلانی تعلق دارد بدنبال می‌آید، که در آنجا مقدمه مرسوم و مناسب یک خلاصه کلامی گنجانده شده است^۶. پس اگر این بخش را مستثنی کنیم، مقایسه طرح تنظیم موضوعی شامل و مطلع بر حسب بخش‌های بزرگتر آنها و مطابقت‌های میان آنها، تقریباً بدین صورت است:

الللمع	الشامل (ن ← نشار)
فصل ۳ - ۵	صفحات ۲۶۲ - ۲۸۷
فصل ۶	صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲
فصل ۷	د ۳۴۵ - ۲۸۷
فصل ۸	د ۳۴۵ - ۴۰۱
فصل ۹ - ۱۱ ^۷	به جای سپس قر به تأخیر می‌افقد
فصل ۱۲	صفحات ۴۰۱ - ۶۲۰
فصل ۱۳	د ۶۲۱ و بعد

از نظم و ترتیب مطالب در شامل روشن است - در نقديم و تأخير مطالب
 فصول ۳ - ۵ و فصل ۶ ملمع و در تعویق و تأخير بحث در باره مسائل و موضوعات
 فصول ۹ تا ۱۱ - که ما نه باستی کاری با ترتیب رساله اشعری داشته باشیم و نه با
 شرح باقلانی، بلکه با خلاصه‌های متعارف، چنانکه تمہید باقلانی نمونه آنهاست
 اصولاً مقام ثانوی و فرعی. هم ملمع و هم شرح نسبت به شامل وقتی ما محققویات و
 نظم و ترتیب این اثر را با تفصیل بیشتر بررسی و مطالعه کردیم به نحو کاملتر
 آشکار می‌شود. مثلاً باقلانی صریحاً فقط ده بار در نصفحات ۱۲۳ - ۲۶۲^۸ که
 در باره مسألة امکان زمانی دنیا ای مادی بحث می‌کند - در ملمع فصل ۶ بحث و
 کفتگو شده - مورد ذکر و استشهاد واقع شده است. از این ده بار، فقط یکبار
 صریحاً ذکر و استشهادی از شرح شده است یعنی موردی که در ن ۱۱، ۲۱۱ - ۱۳^۹ یافت می‌شود.

دو نقل قول از باقلانی (یعنی ن ۱۹۸، ۹ و بعد و ۲۴۷، ۱۱) نیز ممکن
 است از شرح سرچشمہ گرفته باشد اما چون متن این اثر را در دست قداریم
 لعل توافقیم بیش از این بگوئیم که چنین استنتاجی ممکن یا شاید محتمل است.
 از استشهادهای باقی مانده، دو مورد (ن ۱۴۲، ۱۸، ۱۵۶ و ۹) بیشتر احتمال

دارد که از شرح قبایش، درحالی که دو مورد (ن ۱۵۶، ۵، ۲۳۳ و ۳) صریحاً از این دیگر گرفته شده است. از سه مورد مابقی، در یکی (ن ۱۹۲، پیشتر ذکر شد) بیان می شود که اغلب آنچه گفته شده در شرح یافت می شود - یک قرینه روشن از استقلال نسبی شامل - و در دو مورد دیگر (ن ۲۲۱ و ۲۲۳، نیز مذکور در فوق) از دخول چندین مسائله بنابراینکه در شرح وجود داشته معدود خواسته می شود *.

نقش طبع حتی فرعی تر و ناونی تر است. این را ممکن است با مطالعه سردستی و سطمحی ن ۱۲۳ - ۲۶۲ که از مخلوقیت زمانی جهان بحث می کند، و اشعری در فصل علیع از آن گفتگو کرده، فصلی که شامل فقط پنج سطر است، دید. جوینی این فصل را با بحثی از تعریف و حقیقت «موجود» (شیء) (ن صفحات ۱۲۴ و بعد) آغاز می کند، و بدنبال آن گفتاری در باره جزء (اتم) یا جوهر فرد (الجوهر) می آید و از اینجا بحث، نه بدون مطالعه بعضی مسائل فرعی و ناونی، به برهان متعارف امکان زمانی تمام موجودات مادی بنا بر «چهار عقیده یا اصلی» که به ابو هذیل علّاف معتمد لی نسبت داده می شد پیش می رود.

(۱) واقعیت وجودی «اعراض» (ن ۱۶۶ و صفحات بعد).

(۲) امکان ذاتی «اعراض» (ن ۱۸۶ و صفحات بعد).

(۳) جواهر [فرد] نمی توانند بکلی بدون «اعراض» وجود داشته باشند، (ن ۲۴۰ و صفحات بعد).

(۴) غیر ممکن است که موجودات مرکب از جواهر و «اعراض» آغاز زمانی نداشته باشند (ن ۲۱۵ و صفحات بعد).

سپس بدنبال آن، چنانکه در ترتیب متعارف مطالب در خلاصه های کلام

* - یعنی با اینکه مقتضی بود که از چندین مسائله صرف نظر شود از آنجا که در شرح به آنها اشاره شده ناگزیر به اشاره داخل آن مسائل شده است. م.

دیده می شود، رد «ملحده»، ثنویون، نصاری، و دیگران می آید (ن ۲۲۳ و صفحات بعد). فقط در ن ۲۴۵ مصنف به استدلال الامع فصل ۶ مبادرت می ورزد از ۱۳۸ صفحه این بخش، فقط ۱۷ صفحه مستقیماً متوجه متن طمع است.^۱ فرازهایی که در «شامل» صریحاً بطور مستقیم متوجه طمع اشعری است بدین ترتیب کم و محدود است و قطعاً این که مستقیماً مذکور یا منقول است نسبة نادر است و ارتباط آنها به متن طمع که توسط ریچارد مک کارتی

(F. Richard McCarthy)

منقرض شده تا اندازه‌ای مبهم است. فصول ۳ و ۴ طمع بطور نمایان در ن ۲۷۳، سطر ۴ - ۱۲ و ۱۱ - ۱۳ بصورت زیر نقل شده است:

۳) نحن نعلم أن النطفة انقلبت عن حالها فصارت علقة ثم صارت العلقة مضغة ... > و < يستحيل^۱ المصير إلى أن النطفة نقلت نفسها فإن الشخص في حال كماله لا يقدر^۲ على نقل نفسه فإذا عجز عن نقل نفسه في حال^۳ كماله كان عنه في قصور حاله أعجز ... > و < قد جرت أحوال على العاقل المميّز ولاقتداره على شيء منها كالشباب والتكهل والهرم . فنعلم^۴ إن ما سبق وفرط من تعاقب أحواله يضاهى ما شاهده من الأحوال في كمال عقله

۴) من انتظار قر كب بناء محكم متقن وتشكله على هيئات مخصوصة من غير بان و مخصوص . كان عن المعقول خارجاً و في الجهل والجأ .

در تمام این عبارات فقط کلمات من انتظار [. . .] کان من المعقول خارجاً و في الجهل والجأ کلمه به کلمه (صرف نظر از وجود حرف تعریف که با «المعقول» است) با متن طمع که ما داریم مطابق است، بطوری که باید نتیجه گرفت که یا جوینی (به پیروی از باقلانی^۵) متن را تا اندازه قابل توجیه شرح و بسط داده است یا وی (و باقلانی^۶) متن جدیدی غیر از آن که ما می شناسیم بکار گرفته است. عبارت يستحيل المصير إلى أن . . . ، در واقع، مشابه استعمال جوینی است؛

یمنی این عبارت با شامل مشترک است.

همچنین، ملع اشعری بطور نمایان در ن ۲۷۶، ۱۸ و بعد، نقل شده است:
اذا عجز عنہ فی الکبیر کان عنہ فی الصغر اعجز. این عبارت نیز اللمع فصل ۳ را
به خاطر می آورد لیکن دقیقاً نه مطابق با متن منتشر شده ملع توسط مکارتی است
و نه مطابق با منقولات قبلی که در شامل یافت می شود.

ذکر آیه‌ای از قرآن، الواقعه (۵۶) در ن ۲۷۷، ۱۱ مطابق است با
اللمع فصل ۵، اما این متن مستقیماً طور دیگر نقل نشده است.

تا اندازه‌ای مشابه با «منقولات» اللمع فصول ۳ و ۴ فوق الذکر، فصل ۷
را در ن ۳۳۹، ۳ و ۶ و ۳۴۰، ۵ می‌یابیم:

۳۳۹، ۳: لوشابه القديم المحدث كان محمدنا

۳۳۹، ۶: لوشابه القديم المحدث من وجه لزم حدنه^{۱۵}

۳۴۰، ۵: لوشابه القديم المحدث من وجه لكان حادثا من ذلك الوجه
در اینجا باز شخص آشکارا با تفسیر و تأویلهای مختلفی سر و کار دارد که
ممکن است یا ممکن نیست مبنی باشد بر متن جدید ملع که توسط مکارتی
منتشر شده است. (نیز مقایسه کنید با رسالتی استحسان الخوض، فصل ۱۵).

همچنین، ذکر آیه قرآن، الشوری (۴۲)، ۱۱، که در این زمینه مورد بحث
واقع شده (ن ۳۴۱ و ۷ و بعد) در اللمع فصل ۷ رخ می‌نماید، لیکن این نکته
اطلاعی به ما در باره صورت متنی که باقلاونی و جوینی بکار گرفته اند نمی‌دهد.
اینکه شامل ذکری از سوره ۱۱۲ قرآن (الاخلاص)، ۴، که اشعری در همان
جمله یاد نموده نمی‌کند احتمالاً به این دلیل است که این دو نقل و استشهاد
احساس می‌شد که اساساً مترادفند.

دیگر نقل قولهای «استاد ما» (شیخنا) در شامل، اگر موجود باشد،
نسبت به ملع حتی مبهم قرند؛ بعضی، لااقل، ممکن است از ملع سرچشم کرفته

باشد - اگر کسی فرض کند که جوینی (یا بافلانی در شرح خود) متن جدیدی غیر از آن که اکنون ما آن را می‌شناسیم بکار گرفته است . در یک جا (ن ۲۴۹ ۱۳) می‌خوانیم : « در میان اظهاراتی که وی در یک استدلال موجزی کند چنین می‌آید : (. . .) . اما دلیلی که عرضه شده در مطلع یافتد نمی‌شود . به علاوه ، عبارت « در میان اظهاراتی که وی می‌کند » (ممّا ذکر) مبهم است یعنی در زمینه‌ای است که مصنف ممکن است می‌خواسته چیزی بگوید که اشعری در مجلس النظر گفته و پیشتر در همان صفحه (ن ۲۴۰ ، ۲) ذکر شده ^{۱۶} ، یا ممکن است (زیرا اشاره بدان کاملاً مبهم و نامعلوم است) نقل قولی باشد نه اصلاً از اشعری بلکه از بافلانی در شرح .

همچنین ، جایی که وی می‌گوید (ن ۲۴۶ ، ۲۰) « آنچه استاد ما ذکر می‌کند درست همان مسائلهای است که ابن‌اهیم - علیه السلام - مطرح کرده و کسی که به آن اعتراض کند معتبرض بر ابن‌اهیم است » ^{۱۷} ، اصل و خصوصیت متن « استاد ما » که بدان اشاره شده بكلی مبهم و تاریک است . استدلالی که به ابن‌اهیم نسبت داده شده در قرآن ، الانعام (سوره ۶) ، آیه ۷۶ و بعد ، یافت می‌شود ، لیکن این بهیج وجه در الملمع فصل ۶ که جای آشکار بحث جوینی درباره این مطلب در آن کتاب است نه نقل و نه اشاره شده است . مع هذا الانعام ، ۷۶ و بعد ، در الملمع فصل ۱۱ نقل شده است . امکان اینکه بافلانی و جوینی متن جدید دیگری از مطلع را بکار گرفته‌اند باقی می‌ماند ، لیکن باز دلیل و مدرک آن ضعیف است و چنین استئناتاجی کاملاً نظری خواهد بود ^{۱۸} .

در مقابل فرازهایی که در آنها « استاد ما » ذکر و « نقل » شده در یک جا جوینی به نظر می‌رسد مطلع را مستقیماً بدون ذکر صحیح این امر تفسیر می‌کند (یا از شرح بافلانی پیروی می‌کند) . بدین معنی که دو مسئلله هست که در الملمع فصل ۱۲ مطرح شده ، نخستین آنها (الملمع ، صفحه ۱۰ ، ۲ ، چاپ هک کارتی) در

ن ۴۰۹ و صفحات بعد (بدنبال مقدمه کوتاهی برای آن فصل ، که در ن ۴۰۱ آغاز می شود) و دو مین آنها (الامع ، صفحه ۱۰ ، ۶) در ن ۴۲۵ و صفحات بعد ، مورد بحث واقع شده است . قسمت عمده و مهمتر این فصل شامل ، که تا ن ۶۲۰ ادامه دارد ، فقط اندکی از خلاصه اشعری را منعکس می کند ، و بیشتر مشتمل بر بحث مطالب دیگری است مخصوصاً وجود شناسی اجسام « مادی » .

پس در نتیجه ما بایستی بگوئیم که هر چند شامل ، به عنوان یک عرضه داشت شرح طبع باقلاً نیست ، تا اندازه ای اهمیت و نقش طبع را درسنیت و سیرت اشعری مقدم به غزالی نشان می دهد ^{۱۹} ، ارتباطش با آن بسیار فرعی و نازوی است . شامل چنانکه پیش از این اشاره شد ، به عنوان خلاصه مسئقلمی از الهیات و کلام اشعری تلقی می شد .

* * *

برای معراجی قسمتهای متنی که در اینجا اخستهین بارچاپ شده است ، به نظر همقاضی و مناسب می آید که تا اندازه ای طرح تفصیلی محتویات آنها بیان شود . این کار نیز ممکن است برای نشان دادن ترتیب و تنظیم و روش کتاب بطور کلی سودمند باشد ^{۲۰} .

قیمت اول

صفحات

ملاحظات دیباچه‌ای

- | | |
|----|---|
| ۱ | استدلال استنباطی (نظر) |
| ۲ | ۱. کلمه (نظر) : یک . در استعمال عادی و معمولی
دو . در استعمال رسمی کلام |
| ۳ | ۲. در اینکه استدلال استنباطی (نظر) به علم رهنمون می‌شود
الف . ۱) علیه کسانی که می‌گویند هیچ علمی سوای ادراک حسی در
اخبار متواتره وجود ندارد
ب) ادله مقابله کسانی که منکر اعتبار استدلالند:
یک . (۱) د کسانی که در استدلال به نتیجه‌ای رسیده‌اند که
کاهی اوقات اعتقادشان تغییر یافته است
دو پاسخ (۲)
دو . (۱) د اگر استدلال به علم رهنمون می‌شد اختلاف و عدم توافق
در باره تمایجی که بدینسان حاصل می‌شد موجود نخواهد بود
دو پاسخ (۲)
ب . پاسخ به کسانی که ادعای شک و عدم یقین در باره اعتبار دلیل می‌کنند: ۱۰ |
| ۱۲ | ۱) پاسخ باقلانی
ب) پاسخ «استاد ما»
۳. الف . ویژگیهای استدلال استنباطی (نظر)
۱) در اینکه علم ، نتیجه است اما نتیجه ضروری و موجب
آن نیست |

- ب) رابطه فعل علم با استدلالی که علم بر آن مبنی است
۱۵
- ث) در اینکه استدلال به یکی از اضداد علم (جهل) منتج نمی شود :
۱۶
- علم به شیء (متعلق شناسائی ، معلوم) علمی است که شخص به آن
وقوف دارد (اعتقاد)
- ب. علم استنباطی (نظری) و غیر استنباطی^{۲۱}
۲۰
- ا) آنچه بوسیله استدلال شناخته شده است می تواند در یک علم مستقیم
از جانب خداوند (افاضه شده باشد اما نمی تواند بوسیله عمل آزاد
خود ما (مکتسباً) بدون استدلال و تفکر شناخته شود (بر ضد تقلید)
- ب) شک یک شرط ضروری استدلال نیست
ث) در اینکه استدلال استنباطی (نظر) ضد علم ، ضد جهل و ضد
۲۱
- شک است
- د) در اینکه علم به نتیجه با استدلال متوقف نمی شود
۲۲
۴. استدلال معتبر و غیر معتبر
۲۶
- الف . شرایط استدلال معتبر
یک . کمال بلوغ عقل (کمال العقل)
دو . بکار بردن دلیل معتبر ، نه شبیه
سه . در اینکه شخص نتیجه مورد جستجو را نمی دارد
[در اینجا هنوز منشور شده توسط نشار آغاز نمی شود]

قسمت ۵۹ م

- صفاتی که معقوله قابل و نتیجه حدوث پنداشته اند^{۲۲}
- ۱ . بیان کلی و مقدمه
- ۲ . دسته های فرعی این صفات و بحث درباره آنها [مازندر حسن و قبح]
۳
- الف . تقسیم این صفات به دسته های فرعی :

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب می‌سازد
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب نمی‌سازد
 یک. صفاتی که بواسطه فعل فاعل اراده (مسیید) معین می‌شود
 دو. صفاتی که به سبب فعل فاعل علم (عالیم) معین می‌شود
 ث) شرایط و قیود اخلاقی افعال : خوب و بد

ب . بحث و انتقاد

۶

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب نمی‌سازد
 یک . نظر باقلانی : اینها صفات واقعی موجودات نیستند ، مثلاً
 معنی داشتن جملات
 دو . شرایط و قیود اخلاقی افعال ، صفات حقیقی موجودات نیست
 سه . چگونه « خوب عمل شده » و « خوب ساخته شده » عمل می‌شود :

(۱) در باره اجسام

- (۲) در باره افعال نطقی (سخن و کلام) نسبت به : الفاظ
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب می‌سازد
 یک . دو نظر باقلانی :

(۱) در اینکه فعلیت این صفات ضروری است اما کفته نشده
 است که معمول فعل فاعل است

(۲) در اینکه فعلیت این صفات در همه موارد معمول فعل
 فاعل است

دو . (۱) ادله در تأیید نظر دوم باقلانی

(۲) پاسخهایی به اعتراضات معتمذ له به این نظر
 سه . شبیه و پاسخها

شبهه (۱) : اگر این عقیده درست باشد علم خداوند به فعلیت

موجودات ممکن نتیجه فعل یک فاعل خواهد بود

شبهه (۲) : اگر حرکت در جسم متحرک نتیجه مستقیم فعل یک فاعل باشد، و عرض، حرکت منفی خواهد بود
پاسخها به شبهه اول :

(۱) حالات متغیره و متبدل (احوال متبدله) معلول یک عامل (عله)
یکانه است، یعنی علم از لی او

(۲) کثرت معلومات مستلزم کثرت احوال در علم خداوند نیست

۱۶ پرسشهایی درباره این پاسخها

(۱) دو باره وحدت علم خداوند

دو پاسخ

(۲) تبیین حالت یکانه علم خداوند

(۳) دلائلی علیه سالمیه در باب علم خداوند به موجودات ممکن

پاسخ به شبهه دوم :

(۱) دلیل جوینی

(۲) پاسخهای بافلانی با شروح جوینی

(۳) پاسخ هر حقیق جوینی

ث) صفاتی که بنابر نظر معترض معلول علم فاعل است

در باب تعریف و تعاریف

۱. کلمه (حد) و تعاریف (معانی) آن

الف. در زبان (لغت) متعارف عرب

ب. در کلام

(۱) «آن چیز که جامع و مانع است» که به سه دلیل رد می شود

(۲) «تعریف‌شیء معنای آن است» (حد الشیء معناه) و فرضهای حد الشیء

و حقیقته خاصیته یکی است

(۳) «بیان صفتی که در همه اعضاء طبقه‌ای که تعریف شیء مورد جستجو است مشترک است»

ج. سؤال: آیا تعریف تعریف مستلزم سیر قهقرائی تا بی‌نهایت است؟

۲. در باره الفاظ (حد)، (صفة) و (معنی): آیا حد، یک وجود لفظی است یا یک صفة است؟^{۲۳}

الف. (۱) این فرض که تعریف صفة با حقیقت یکی است

(۲) این فرض که تعریف صفت مشترک‌بایی تمام اعضاء طبقه است

ب. بحث در باره استعمال الفاظ (حد)، (حقیقت)، (صفه)، (معنی)

۳. شرایط اعتبار یک تعریف

الف. جامعیت و مانعیت، شرط اعتبار یک تعریف است

ب. در اینکه آنها شرط هستند اما این مستلزم اعتبار تعریف نیست

ج. چگونه اعتبار تعریف، شناخته و تصدیق می‌شود

۴. تعریف با مفهوم «صفات» (احوال الصفة) و بدون آن

الف. رأی ابو اسحاق اسفاری: حد و حقیقت و معنی و عملت یکی است

ب. رأی ابن فورک: حد و محدود، عملت و معلول یکی است^{۲۴}

ج. در اینکه هر چند تعریف همان معنی است (حد با محدود یکی است)

الفاظ واحد بکار نمی‌رود

د. تعریف با مفهوم (احوال) و بدون آن:

۵) دو نظر باقلاً:

(۱) استعمال مفهوم (احوال)

(۲) انکار مفهوم (احوال)

ب) بحث در باره آراء سابق:

- (۱) اعتبار و کلیت تعاریف، مفهوم (احوال) را بکار می‌گیرد
- (۲) در اینکه بدون (احوال) کسی نمی‌تواند حقایق را اثبات کند
- (۳) در اینکه واقعیت صفات (یعنی معانی) در خدا نمی‌تواند بدون بکار گرفتن مفهوم (احوال) برهانی شود.

۵. الف. این عقیده (قول) که کسی که تعریف را نمی‌داند معرفه را نمی‌شناسد (جاهل به حد جاهل به محدود است و کسی که حقیقت را نمی‌داند محقق بها را نمی‌شناسد)

ب. توضیح درباره این عقیده:

آ) کسی که تعریف را نمی‌داند ممکن است شیء را در یکی از صفات دیگر شناشد

ب) کسی که تعریف را نمی‌داند ممکن است معرفه را بشناسد لیکن دریافت نادرستی در باره علم خود دارد

۶. در باب تعریف الفاظی که مقصمن روابط است: دو عقیده:

الف. چنین الفاظی بنحو صحیح تعریف نمی‌شوند زیرا موجودات را به عنوان اعضاء طبقات توصیف نمی‌کنند

ب. آنها را می‌توان دقیقاً تعریف کرد

۷. وحدت و ترکیب در تعریف

الف. ترکیب مفهوم را در اغلب هر اجمع واشخاص معتبر اجازه نداده اند

ب. ایضاح و تبیین:

آ) ترکیب کلمات مستلزم ترکیب معرفه نیست

ب) ترکیب مفهوم: دو عقیده:

یک - اینکه آن دو کاملاً متمایز در تعریف رخ نمایند که تحت تمام شرایط

واحوال باطل و هر دود است

دو. ترکیب هفهوم در بعضی موارد توسط معترض به مجاز شمرده شده

(۱) اشعری این را رد کرده است

(۲) جواب باقلانی: تعریف دقیق بعضی از طبقات بر حسب یک صفت یگانه

۵۹ ۸. تعریف نمی تواند مشروط باشد

۶۱ ۹. در اینکه تعریف کردن چیزی با یک کلمه یگانه معتبر است

۶۰ ۱۰. در اینکه استعمال استعارات و مجازات ممکن است در تعریف معتبر

۶۲ باشد

در باب دلیل عقلی و برهان^{۲۵}

۱. کلمه (دلیل)

۶۳ ۲. در باره استدلال از مخلوق به متعالی (از شاهد به غائب)

الف. در اینکه باید اصلی عام (جامع) وجود داشته باشد

(آ) (۱) آراء ملحده، هجسنه، نتویها، طبائعیون

(۲) عقاید معترض

۶۵ ب) پاسخهای

(۱) نظر معترض

(۲) نظر ملحده

۶۷ . چهار اصل عمومی

(آ) (۱) علل

(۲) شرط

(۳) حقایق

(۴) دلالت

ب) بحث در باره مطالب فوق الذکر :

۷۱

(۱) بیان کلی نظر مراجع عمدہ

(۲) عقیده ابو اسحاق اسفراینی

(۳) در اینکه امکان (الجواز) دلالت دارد بر نیاز برای یک عمل تعیین کنمده

۳. تقسیم والسبیر : دو تقسیم اساسی :

الف . تقسیم ساده به دو قسم اثبات و نفی

ب . شقوق کوناگون (السبیر)

آ) بیان کلی

ب) سؤالها : چگونه کسی حد شقوق را معین می کند : آیا فقدان و عدم دلیل معتبر، دلیل عدم وجود چیزی است

جوابهای

(۱) جوینی

(۲) جوینی

(۳) معترض

(۴) باقلانی

ث) خلاصه کلی

۷۹

۴. شرط اعتبار یک دلیل

الف . در اینکه طرد و مانعیت (الاطرد) مورد نیاز است

ب . در اینکه جمع و جامعیت (انعکاس) مورد نیاز نیست

ج . علیه عقیده معترضی که صفاتی که واجب و ضروری اند یک عامل (علیه) وجود ندارند

۵ . در اینکه ادله عقلیه بخود (بنفسها) دارای دلالت و اعتبار است نه بواسطه

۹۲

قرارداد

ع . الف . دراینکه صفاتی که در مخلوقات معمّل اند در مواد متعالی نیز این حکم
باید جاری باشد

ب . (۱) انکار معقوله دراین باره بنابراین فرض که دلیل مستلزم انعکاس است

(۲) پاسخ به رأی معقوله

(۳) دلائل دیگر از جامع ابو اسحاق اسفرائی

در باره علم : حقیقت ذاتی (یا ماهوی) آن و تعریف آن

۱ . تعاریف

الف . آ) تعاریف اشعاره :

(۱) معرفة المعلوم على ماهوبه (باقلانی)

(۲) انبات المعلوم على ماهوبه

(۳) الذي يوجب كون من قام به عالما (اشعری)

(۴) الذي اوجب لما قام به اسم (العالم) (اشعری)

(۵) ادراك المعلوم على ماهوبه (اشعری)

(۶) انبات الشيء على ماهوبه (القفّال الشاشی)

(۷) ما يعلم به

(۸) ماصح لوجوده من الذي قام به إحكام الفعل

ب) تعاریف معقوله :

(۱) اعتقاد الشيء على ماهوبه

(۲) اعتقاد الشيء على ماهوبه مع السكون النفس ^{۲۹}

ب . بحث در باره تعاریف

آ) رد چندین تعریف :

(۱) انبات المعلوم على ماهو عليه

(۲) تبيين المعلوم

- (٣) الثقة بـ"المعلوم على ما هو به"

(٤) ادراك المعلوم

(٥) ما صح "لوجوده ممـّن قام به إحكام الفعل"

(٦) ما اوجب كون من قام به عالماً

(٧) اعتقاد الشيء على ما هو به (مع السكون النفس)

ب) تعریف قابل قبول :

(١) معرفة المعلوم على ما هو به

(٢) بحث درباره اینکه آیا (معرفة) بتنهائی می تواند برای تعریف (علم) کافی باشد

(٣) اعتراض و پاسخ به تساوى (علم) و (عارف)

11

۲. در باره تقسیمات علم

الف. تقسيمات كلى :

۱۰) از لای ممکن زمانی غیر استنباطی (ضروری) استنباطی (کمبی)

ب) تعاریف علم غیراستنباطی (یا غیرنظری):

(١) العلم الذى يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد الى الانفكاك عنه سبيلاً
(باقلاني)

(٢) كل علم حدث غير مقدر للعالم به

105

ب. دیش کیهای علم انسانی

آراء مختلفة:

(۱) تمام علم انسانی ضروری است و هیچ ارتباط مهم و قابل توجهی به استدلال ندارد

(۲) تمام علم انسانی ضروری است، بعضی مستقیم و برخی بطور مشرط

به استدلال هر بوط است

(۳) تمام علم حقایق اساسی دین ضروری است، هر چند علوم دیگر کسبی است

(۴) تمام علم انسانی هبتنی بر استدلال استنباط (کسبی) است

(۵) بعضی از علوم انسانی استنباطی و بعضی غیر استنباطی (ضروری) است، اما تمام علم حقایق اساسی دین هبتنی بر استدلال استنباطی است

۱۰۸ ب) بحث در باره این آراء

(۱) علیه این عقیده که تمام علم غیر استنباطی است

(۲) علیه این عقیده که قسمتی از علم بطور مشروط به استدلال است اما مع هذا حقیقته هست کتب نیست.

(۳) علیه این عقیده که علمی که خداوند ما را به آن مأمور ساخته غیر ضروری است

(۴) علیه این عقیده که تمام علم انسانی غیر استنباطی (ضروری) است

(۵) علیه انکار «سفسطه آمیز» تمام علم غیر استنباطی

۱۱۶ (۶) علیه این عقیده که تمام علم انسانی استنباطی است

۱۱۸ ۳. امکان دیگر صور و شفوه علم انسانی

الف. در اینکه هر علمی که معمولاً بوسیله استدلال حاصل می شود نمی تواند بطور غیر استنباطی (یعنی توسط فعل خداوند) باشد

ب. آیا به هر علمی که معمولاً بطور غیر استنباطی (ضروری) حاصل می شود می توان بوسیله استدلال (کسبیاً) نائل شد یا نه؟

آ) آراء گوناگون مراجع معتبر طریقه اشعری:

(۱) هر علمی می تواند بطور قابل تصور بعنوان نتیجه استدلال رخ نماید

(۲) هیچ علمی نمی تواند به عنوان نتیجه استدلال واقع شود

(۳) هیچ علمی که به «کمال بلوغ عقل» (کمال العقل) تعلق دارد نمی‌تواند توسط استدلال حاصل شود اما هر علم دیگری بطور فرض می‌تواند بدین گونه پدید آید

۱۱۹ ب) بحث درباره عقاید فوق الذکر

(۱) در اینکه هر علمی که نتیجه استنباط و استدلال است می‌تواند مستقیماً و بطور غیر استنباطی افاضه شود

(۲) عقاید در باره این نظر که علمی که معمولاً مستقیماً و بطور غیر استنباطی افاضه شده ممکن است به عنوان نتیجه استدلال رخ نماید

یک . رد این عقاید: آ) که این حکم درباره تمام چنین علمی صادقاًست و

ب) که در باره هیچ علمی صادق نیست

دو . آ) در اینکه هر علمی که جزو کمال بلوغ عقل (کمال العقل) است توسط استدلال بدست آید

پ) رأی باقلانی که چنین علمی نمی‌تواند توسط استدلال پدید آید سه . در اینکه بطور فرض تمام علمی که قسمتی از کمال بلوغ عقل نیست می‌تواند توسط استدلال بدست آید

چهار . در اینکه ممکن است علمی وجود داشته باشد که توسط عمل ارادی ما قابل وصول باشد (مقدوراً مكتسباً للعباد) لیکن آن علم نتیجه استدلال در باره مدرک و دلیل نیست . (رد نقليید .)

نسخه خطی (دستنویس)

نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران شامل ۲۴۶ برگ است که معمولاً هر صفحه حاوی بیست و چهار و گاهی بیست و سه سطر است. برگ اول مرمت و تعمیر شده بطوری که حواشی دست راست و بالای صفحه دست چیز از میان رفته است. در جریان تعمیر و ترمیم، این برگ وارونه شده بطوری که حاشیه دست راست اصلی اکنون حاشیه دست چپ قرار دارد. حاشیه دست چپ (حاشیه دست راست اصلی) سفید و خالی است بجز یک سطر در بالا که یک نوار کاغذ در موقع تعمیر تقریباً تماماً روی آن چسبانده شده است. وسط طرف دیگر، می‌توان کلمه کتاب را دید، که به حروف بزرگ نوشته شده، لیکن هابقی، که احتمالاً عنوان کتاب را در بنداشته. قابل خواندن نیست.

خط ریز است و «نسخی» دشوار و درهم و برهم دارد، که شکل حروفش بمندرجات مبهم نیست. در بسیاری از موارد، آنچه که علامت مشخصه وجود ندارد، هیچ اشاره‌ای به وجود حروف (ب)، (ت) وغیره شده است. بدین گونه، مثلاً، (ت) هندرج در ریشه هزید فیه فعل معمولاً مشخص نیست و ما می‌یابیم که مثلاً اختلاف بجای اختلاف نوشته؛ همچنین کبیر در برخی جاها بصورت کسر و غیر بصورت غریب عن پدیدار می‌شود، و شخص نمی‌تواند بر اساس کتابت تعیین کند که در برگ ۲۲۸ ر (ص ۱۵۲ آ) یا باید ترکیب بخواند و یا ترکیب؛ در برگ ۲۲۹ ر (ص ۱۳۵ آ) بالمال بجای بالمثل و در ۲۳۱ منجزه بجای متوجه (یاد داشت ۳۰ ذیل را نگاه

کنید). واو غالباً به حروف بعدی متصل شده (یا چنین می نماید) که در غیاب علام مشخصه گاهی اوقات دشوار یا غیر ممکن است که مطمئن بود که آیا شخص باید (و-) بخواند یا (ف-) .

در باره املاء کلمات می توان یادداشت کرد که گاهی آنجا که درست و چنانکه باید انتظار الف مقصوده می رود الف ممدوه رخ می نماید و بالعکس . بدین سان در بر گ ۱۲۲ پ می خوانیم فان ادْعَا . . . الذی ادا الیه در حالی که املاء معمولی و مطابق قاعده فان ادْعَی . . . الذی ادْیَ الیه باید باشد . همچنین ، عم إحداهمما و هم إحدیهما بطور مساوی به چشم می خورد ؛ أولاً غالباً بجای أولی ویکبار (بر گ ۱۱۳ پ = ص ۶۵) الی بجای الا . با فقدان همزه صورهای مانند اجری بجای اجرأ (بر گ ۱۹۸ پ = ن ۹۷، ۱۵) یطری بجای یطرأ (مثلًا بر گ ۱۱۰ پ = ص ۱۰۴) اکتفی بجای اکتفاء (بر گ ۱۵۱ پ = ن ۱۰۸) و اقتضی بجای اقتداء (مثلًا بر گ ۲۲۳ پ = ص ۷۳) دیده می شود .

بسیاری از موارد داشت که جائی که حروف مصوت افعال و وجوده وصفی باید بیفتد و بصورت کوتاه درآید بطور تام و تمام نوشته شده است . بدین گونه مثلًا لم یستحیل بجای لم یستحل در بر گ ۱۸۴ پ (= ن ۲۰۳ ، سطر آخر) و معمولاً معانی بجای معانی ، متناهی بجای متناه ، و مقتضی بجای مقتضی . اما بسیاری از اوقات وضع معکوس می شود و بطوری که مثلًا مقتض را در بر گ ۱۵۷ پ (= ن ۱۵، ۲۴۱) جائی می باییم که منتظر مقتضی هستیم .

علام تشخیص (که هیچ جا بناه من بوشه وجود ندارند) غالباً حذف شده اند ، و نیز معمولاً پیشوندهای فعلی ، بطوری که در فقدان آنها شخص در بعضی موارد مطمئناً نمی دارد باید ، مثلًا ، بجای نعلم بخواند یا یعلم . از سوی دیگر ، این علام مکر را بطور غلط آورده شده چنانکه مثلًا تخالف بجای یخالف در

۱۲ ۲۴۲ پ (= ص [۱۱۰] یا یذ کروا بجای تذ کروا در ۱۵۱ ۲۲۵ پ) = ص [۳۶] (۵) آمده است.

موارد مصوّت کردن حروف (بضمیمهٔ تنوین) کم نیست و جاهائی که اعراب بغلط علامت کذاری شده بهیچ وجه غیر عادی نیست. مثلاً در برگ ۱۶۵ پ (= ص [۱۵]) خوانده می‌شود اذا اتفقت الافات ، و در برگ ۱۱۱ ۹۳ پ (= ص [۳۵۴]) فان فيه قلبُ الحقائق ، و در برگ ۱۸ ۲۴۲ پ (= ص [۱۱۳]) سبیل سائر العلوم ، و در برگ ۱۶۱ ۲۴۵ پ (= ص [۱۲۵]) لواحاظقدر دلالةً عقلیه . در مورد اعرابی که با حروف آخر کلمات معین می‌شود خطاهای مشابهی نیز یافت می‌شود؛ مثلاً اختلاف الاصلین در برگ ۱۸۵ پ (= ص [۱۵]) و هر تبعیط آنجا که بطور صحیح بایستی مرتبلا خواند در برگ ۱۸۲ ۲۴۱ پ (= ص [۱۰۶]) و همچنین معتصم بجای معتصم در برگ ۱۹۲ ۲۴۲ پ (= ص [۱۱۱]) . بدین سان است صورت کرامی غلط نیز آنجا که در نسخهٔ نهران (برگ ۱۲۵) ۷۹ پ) خوانده می‌شود کون الْأَمْرِ آمر بجای کون الْأَمْرُ امرآ (ن ۳۰۹ ، ۱۸) .

نسخه خطی تهران و نسبت آن به ک (نسخه کوپرولو)

نسخه خطی تهران يك هتن تا اندازه‌ای مختلف با متن ک را نشان می‌دهد و بطور متوسط در هر صفحه حدود نه اختلاف با طبع نشار دارد. در میان اینها تعداد زیادی اختلافات ساده هست که بیشتر ناشی از بد خواندن دستخط بوده و اکثر آنها کم اهمیت است، هر چند در هر دو طور واضح شامل عبارت بهتر است. غیر از ضمیمه منظیم (تعالی)، (سبحانه)، (رضی الله عنہ) و مانند آن، بجای هم گذاشتن حروف ربط (و-) و (ف-) یا جایجا کردن مترادفاتی ساده، مانند (حدث) بجای حدوث و بالعكس، موارد ذیل را می‌توان به عنوان نماینده اختلافات عمومی و معمولی ت در مقابل ک در نظر گرفت:

- | | | | |
|-----------|---------------------------------|----------------------|-----------------|
| ن ۹۸، ۵ | بستقیم | ک = مستقیم | ت |
| ن ۹۹، ۴ | با جمعها | ک = جمیعاً | ت |
| ن ۱۰۸، ۵ | ستاتی | ک = یأتی | ت |
| ن ۱۲۳، ۲ | فقط اختلاف | ک = فاختلف | ت |
| ن ۱۵۴، ۱۴ | یخالف | ک = بخلاف | ت |
| ن ۱۹۳، ۱۲ | ولکن | ک = ولکنه | ت |
| ن ۰۹۶، ۴ | و بعد او قدیما فان قدرناه قدیما | ک = و إما قدیما فاين | ت |
| | کان قدیما | | ت |
| ن ۲۵۰، ۱۳ | وجوده | ک = الوجود | ت |
| ن ۲۷۳، ۶ | شیخنا | ک = يستحیل | ت ^{۲۷} |

الشامل في اصول الدين

ن ٣،٢٩٩	هاتين	ك =	ما بين	ت
ن ١١،٣١٦	فلزمنا	ك =	في لزمنا	ت
ن ٢،٣٢٩	صفة	ك =	صفات	ت
ن ١٣،٣٢٩	الحوادث	ك =	الحوادث	ت
ن ١١،٦٢٥	تصرفه	ك =	تصرفة	ت
ن ٣،٦٣٣	العلم	ك =	العالم	ت
ن ١،٦٣٤	نأعوا	ك =	وجعوا	ت
ن ٢٠،٦٤٩	لقباً	ك +	الاسم	ت
ن ٦٥٣	علمة	ك +	كونها	ت
ن ٨،٦٨٣	الجمع	ك =	العلم	ت

در چند جا ت به ما مطالبی هی دهد که ک فاقد آنهاست؛ و در يك مورد، بر ک آفت و خسارت دیده است: ن ١٠٨، ١٦ - ١٠٩ = کلوبفر (+) : اذ النظر [+] الصحيح يركب من نظر و يستحيل ثبوت حال عن معان اذ من شرط الموجب أن يتعدد ولا يتعدّد و يستحيل حال موجب عن صفتين. وقد اختلف جواب القاضى رضى الله عنه عن هذا السؤال وقال في بعض كتبه و ن ١١٠ - ٤ = کلوبفر ، ٢٣ ، ٤) : اختلف فيه عبارات أصحابنا و ذهب بعضهم إلى منع تسميتها شرعاً واستدل "بان" الشرط لا يتضمن مشرطه ، كالحياة لما كانت شرعاً في العلم لم تتضمنه ولم تقتضيه . فلو كان النظر شرعاً في العلم لجرى مجرى الحياة مع العلم .

شماری از افتادگیها توسط مستنسخ در ک هست که ت تدارک کرده است؛ اغلب آنها کوتاه است، مثلاً :

ن ٢،١٤٦	بالرحي	+ نراه بطريق انتقال الحركات وارجاء الرحي
ن ٥،١٦٦	العالم	+ وثبت اصوله وحدث العالم

- ن ۱۷۹ ، ۱۱ ، الصفات + ونحن نذكره وتحليل جوابه على الصفات
 ن ۱۸۳ ، ۷ ، ذاته وإذا + اهتثل المأمور الامر لم يمدحه الأمر وإذا
 ن ۶۳۱ ، ۱۳ ، عالماً + كون العالم عالماً
 ن ۶۵۳ ، ۷ ، بالوجود + فقد رجع التعلييل الى ما لا يوصف بالوجود
 ن ۶۵۵ ، ۴ ، جاعل + او يعود الى ذات العلم فان تعلق يجعل جاعل
 اما چندجا هست که ت مطالب مبسوط ترى دارد که ک فاقد آن است.
 در دو مورد این فقدان و افتادگی در ک بوضوح توسط مستنسخ است :
 ن ۱۹۵ ، ۱۶ : الله الذى] + يوضح فساد ذلك اذا لو قدرنا ضدآ طارنا
 لم يكن الصدّ بنفي القديم أولى من منع القديم الطارىء من طروره :
 و هذا مالا خفاء به . و الذى ...
 ن ۱۹۷ ، ۱۲ : باعادة القديم] + بعد تقدير عدمه اذ يتصور عندهم
 ضروب من الاعراض ت عدم ولا يجوز اعادتها فلا مخلاص لهم على ذلك من قول قائل
 بم تنكرن على من يمنع اعادة القديم ...
 از سوی دیگر یک عبارت اضافی که در ت دنبال حقيقته در ن ۲۵۱
 ۱۶ دیده می شود، آشکارا یک توضیح حاشیه ای است که داخل متن شده :
 القديم من له القدم : القلائسي . القديم هو الايه القديم . القديم مالا أول
 لوجوده . القديم المتقدم في الوجود بشرط المبالغة : مذهب ابي الحسن .
 یک اضافه دیگر، در ن ۱۴۴ (= کلویفر ، ۵۰ ، ۶) دنبال اتفصاء
 مبهم است . يعني، در ک توسط مستنسخ نيفقاده وممكن است یا یک جمله کوچک
 سهواً در نمونه اصلی افتاده یا ممکن است یک توضیح حاشیه ای داخل متن ت
 راه یافته است :

الاَّسْنَن ان نقرب هذه الدلالة لصيغة ^{٢٨} أخرى فنقول : الجسم الكبير عند
 اليخصم يشتمل على أجسام غير متناهية و كلّها متخيّلة ^{٢٩} شاغلة بأحيازها بحيث لا

یوجد بحیث وجودها أمثالها . فلو کان بین طرفی الجسم أحیاز غير متناهية لتشغل^{۳۰} تلك الأجسام بما^{۳۱} لا حد له من الأحیاز وذلك ليقتضي استعماله انقطاع الجسم . در يك هورده ، ت به ما اجازه می دهد که عبارتی را که دخول نابجای آن متن را تقریباً نامفهوم ساخته است از میان برداریم ، یعنی در ن ۳۲۶ ، ۷ و بعد (= کلوبنر ، ۱۹۷ ، ۳ و بعد) جائی که ت صحیحاً خوانده می شود : ... شيئاً واحداً . قال : ولا يستقيم ذلك مع القول بائنات الاحوال و جائی که خوانده می شود : ... شيئاً واحداً ولا يستقيم معناه ولا يستقيم ذلك ما قاله من ينفي الاحوال مع القول بائنات الاحوال . آنچه در اینجا اتفاق افتاده روشن است : یک توضیح حاشیه‌ای معناه : (لا يستقيم ذلك) ما قاله من ينفي الاحوال (= معنای این توضیح اینست : « این نادرست است ، قول کسانی است که منکر (احوال) اند » وارد شده و (قال) که گوینده (فاعل) آن این مجاهد (۲۴۵) است^{۳۲} افتاده ، یا سهواً یادر کوشش برای تطبیق قرائت جمله^{۳۳} . اما بطور کلی ت نسخه‌ای کم ارزش است . اغلاط ساده در آن فراوان است ، مثلاً :

ن ۱۰۱ ، ۶ افاده (بجای افادته) ت = اثاره ک

ن ۱۲۳ ، ۱۸ البصرين ت = النصيري ک

ن ۱۴۷ ، ۱۸ بفرق ت = تفرق ک

ن ۲۲۵ ، ۱۶ موجبه ت = هنکبه ک

ن ۲۵۵ ، ۱۳ معمر و عبادت = معمر بن عباد ک

ن ۳۷۲ ، ۲۱ و ۲۱ العلم ت = الظلم ک

ن ۳۷۵ ، ۷ غير ت = عین ک

ن ۶۲۵ ، ۱۱ المعلوم ت = العلوم ک

علاوه بر این افتادگیهای بسیار در ت هست . تباھیها و افتادگیهای کلمات

مفرد و عبارات کاملاً معمولی است، مثلاً:

ن ۱۱۶	علينا	- ت
ن ۱۸۶	بعد ذلك	- ت
ن ۲۵۰	ذلك	- ت
ن ۲۹۹	الكلام في	- ت
ن ۳۰۲	حيث	- ت
ن ۳۲۹	في موضع	- ت

اما بالآخر از این تباهی‌های کوتاه و کاهی بالنسبه غیر مهم، افتادگی سه سطر یا بیشتر هیچگاه غیر عادی نیست، مثلاً:

ن ۱۰۴ - ۵	تم قد سبق ... المحققین	- ت
ن ۱۱۷ - ۱۳	من يمنع ... الرب تعالى	- ت
ن ۱۷۶ - ۴	انما أفتقر ... فافتقر الركون	- ت

افتادگی‌های یک سطر تا یک سطر و نیم خیلی معمولی است، و چنین تباہی و فقدانی در حدود هر ده صفحه از چاپ نشار تقریباً یک مورد وجود دارد.

به علت آنکه ت یک رونوشت کم اعتبار است، کوشش برای انتشار این متن با تعدادی مشکلات و دشواریها دوبر و است. در بسیاری جاها، مطمئناً، یافتن خطاهای ساده روشن و تصحیح آن آسان است؛ و همچنین وقتی هم ترکیب نحوی و هم قرینه کلمات شکسته و پاره شده آشکار است که چیزی افتاده، ولو آنکه شخص نتواند بداند که آیا یک یا شش سطر از میان رفته است. در مواردیگر آنجا که فقط ترکیب نحوی شکسته و پاره شده بدون اینکه انفصل و شکاف آشکاری در زمینه مستقیم متن واقع شده باشد، غیر ممکن است که گفته شود آیا هستنسخ بدون حذف چیزی از متن مرتب سهو و اشتباه ساده‌ای شده یا، چنانکه غالباً چنین است، یک کلمه یا قسمتی از جمله را انداخته است. اما در برخی جاها،

که آنچه نوشته شده به نظر خام و ناشیانه یا با توجه به قرائت عجیب و غریب می‌آید بدون آنکه بطور واضح یاوه یا با طرز تلقی و نظریاتی که شخص دارد مقاومت باشد، به علت عدم قابلیت اعتماد به نسخه خطی، وی در آغاز تمايلی برای قرید و تشکیل در صحیت متن دارد اما نمی‌تواند حدس مطمئنی درباره صحیت یا خطای آن بزند. در بحث از این مطالب هن تقریباً یک نظریه محافظه کارانه در پیش گرفتم. یعنی، به اصلاح و تصحیح کمتر دست زده‌ام یا پیشنهاد نموده‌ام و فقط آنجا اشاره یا اظهار نظر کرده‌ام که افتادگیها دوشن بود یا هیچ تبیین دیگری در بارهٔ بی‌معنای سخن موجّه نمی‌نمود، ولاینکه محل دقیق افتادگی، در یکی دو مورد، نمی‌تواند با تعیین مطلق درست معین شود.

جهانی در قسمت دوم متنی که در اینجا منتشر شده هست که تصحیح یا اصلاح قرائت بر اساس شرح ارشاد جوینی که ابوالقاسم سلمان بن ناصر فیشاوری انصاری (متوفی ۱۱۱۸/۵۱۲) نوشته، و بخشی از آن در نسخه خطی شماره ۶۳۴ کتابخانه دانشگاه پرینستون محفوظ است، همکن بوده است، زیرا شامل، هر چند هیچگاه عنوان نشده، غالباً و گاهی بسیار در آن نقل شده و مورد شرح و تفسیر قرار گرفته است. من در اینجا نمی‌توانم بکوشم تا بیان پر طول و تفصیلی درباره استفاده از شامل در شرح ارشاد مطرح کنم، اما می‌خواهم ملاحظات کوتاهی درباره این مطلب بهمنظور تبیین استفاده‌ای که از آن در تهیّة متن حاضر شده ارائه نمایم.

فصل شرح ارشاد ابوالقاسم که با بخش‌های شامل که در اینجا منتشر شده مطابقند اینهاست:

الشامل

شرح الارشاد

الصفات التابعة للمحدود (صفحات ۱-۳۳) = برگهای ۱۰۰-۱۵۰ تا ۱۵۴ (۳۴)
المحد و معناه (صفحات ۳۳-۶۳) = برگهای ۱۷-۵۴ تا ۵۶ و ۶۶ (۳۵)

الادله العقلیه (صفحات [٦٣ - ٨٧]) = برگهای ۱۸ - ۵۶ - ۱۶ - ۰۴ (٣٦)

استفاده ابوالقاسم از شامل در این فصول، هرچند بسیار است، ناجور و ناعنظم است. در بعضی موارد قسمتهای نسبت طولانی شامل تقریباً کلمه به کلمه و گاهی، هر چند نه بطور منظم، با خاطره (قال الامام) گنجانده شده است؛ مثلاً:

شرح الارشاد	الشامل
برگ ۲-۱۱ ۱۰۵ = صفحات [٤، ۱، ۱]	
برگهای ۱۶ - ۵۶ - ۱۱۱ - ۰۵۶ = صفحات [١، ۵۷، ۱، ۱، ۱]	(٣٧)
برگ ۱۹ ۱۳-۰۷ = صفحات [١، ٧١]	
برگ ۱۹ ۱۳-۰۷ = صفحات [١، ٨٧]	

اما در بسیاری از موارد آنچه مستقیماً از شامل گرفته شده فقط عبارتست از یک یا دو سطر. جاهایی که ابوالقاسم اجزائی را اقتباس و داخل شرح خود کرده که با متن شامل کاملاً سازگار است ممکن است در متن شامل بر اساس شرح تصحیحاتی گرد. اما در بسیاری جاهای ابی‌اماتی در ارتباط میان دو متن وجود دارد. بدین گونه، مثلاً، برگ ۱۴-۱۲-۵۳ شرح ارشاد محتوی ص [۱۳-۱۱-۱] (= ت برگ . ف ۱۱ و ۲۱۹) شامل بصورت ذیل است: و مما بیطل معواهم آن "تذکر النظر يتضمن استعقاب العلم بالمنظور فيه وجواباً: ثم لا يخرج ذلك من كونه واقعاً بالفاعل". اما شخص نمی‌تواند بگوید که افتادگی عبارت انا نقول و تحقیقاً در شرح ارشاد اختلافی در متن شامل را نشان می‌دهد یا صرفاً اختصار متن از طرف شارح است. در قطعه‌ای که بالاصله بدانبال آن در شرح ارشاد می‌آید (برگ ۲۰-۱۴)، گفتار ذیل را که مطابق است با صفحات [۱۳، ۱۱، ۱-۱۵] شامل (= ت برگ ۰۵-۲۱۹ سطر آخر وسطور بعد) می‌خوانیم: (٣٨)

فاین قال قائل : إن جاز المصير الى > ان < الا حوال تقع بالفاعل لوجب
من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا اتصف الباريء تعالى بكونه عاماً
بوجود العالم بعد أن لم يكن متصفاً به فينبغي أن يقال : هذه الحال المتتجدة للباريء
سبحانه تقع بكونه خالقاً فيلزم من ذلك أن يتتجدد لذات القديم سبحانه . انه صفات
بالفاعل تعالى عن صفات المخلوقين . والامر الآخر أنها لو قلنا : الا حوال الثابتة
للذوات يجوز أن تقع بالفاعل فلانجد اتفصالاً من يقول كون المتحرّك متتحرّك
حال أتبتها الفاعل من غير حاجة الى إثبات الحركة . وهذا يفضي الى نفي العراض .
در اینجا ، علاوه بر افتادگی دو جمله به منظور اختصار ، تعدادی از
« اختلافاتی » که اساساً غیر مهم است وجود دارد ، اما اینکه آیا آنها مغایر تهائی
را در متن شامل نشان می دهند یا کلاً یا جزء حاصل شرح و تفسیر شارح است
کسی نمی تواند بگوید که وضع کنوئی دلیل و مدرک آن را مسلم نموده است .
یادی از ابو اسحاق اسفرایینی در صفحه [۱، ۸۶، ۸۵] (= ت
بر که اَر ۲۳۶ سطر ۱۶ و سطور بعد) مخصوصاً جالب توجه است . در شرح ارشاد
(بر که اَو ۵۹ سطر ۲۰ و سطوحای بعد) چنین خوانده می شود :

وقد ذكر الاستاذ ابو اسحق أمثلة في الجامع لهذا : منها قال : إنما يعرف
كون الواحد منا فاعلاً بوقوع الفعل في محل قدرته . ثم لا يجب طرد ذلك غالباً
حتى يقال فعل [اَر ۶۰] القديم يقوم بذاته ، ولكن قال أهل التحصيل : لا يبعد
أن يثبت كون الواحد منا فاعلاً بوجيه و يثبت كون القديم فاعلاً بوجيه آخر .
ولذلك إنما نعلم كون الواحد منا مجرّداً كأغierre على القول بالقول إذا فعل في
نفسه حرّكة أو اعتماداً ؛ ثم نعلم كون الباريء سبحانه مجرّداً للإجسام من غير
قيام حدث بذاته . وكذلك على أصول المعتزلة المتكلّم من فعل الكلام .

در اینجا باز ، کاملاً قطع نظر از اختصار و فشرده نویسی عبارات همچنانکه
در شامل دیده می شود ، جمله بنده بطور قابل ملاحظه متفاوت است بطوری که

شخص نمی‌تواند مطمئن شود که آیا با سخنی غیر از شامل یا با شرح شامل یا شاید با قول دقیق تر جامع ابواسحاق سروکار دارد (۳۹).

بنابرین، من اختلافات شرح الارشاد را ذکر کردم یا مورد استفاده قرار دادم تا متن را اصلاح کنم بویژه آنجا که عقلاً به نظر یقین می‌آمد که اقتباس یا استشهاد و نقل قول مستقیم معتبر است نه استفاده از شرح و تفسیر آزاد. اما در چند مورد، که متن ت آشکارا خراب بود اصلاحات و تصحیحات را براساس شرح ارشاد، هر چند شرح و تفسیر می‌نمود، پیشنهاد کردم، زیرا آن، والو غیر مستقیم یک گواهی بموقع بود.

برای روشنی و سهوالت قرائت علائم نقل قول را هر جا که به نظر مناسب و مقتضی می‌آمد جای دادم. باید توجه داشت که استفاده از علامت نقل قول وقتی کسی مقول نقل شده را ندارد ناگزیر بیهوده است، زیرا «قال» را (که ممکن است معادل وضع و موقع (That) در انگلیسی باشد) می‌توان نقل قول کمابیش کلمه به کلمه شناخت. بنابرین من نشان نقل قول را جائی بکار بردم که احساس کردم آنچه دنبال «قال» می‌آید بمعنی نقل قول فرمیده شده یا استعمال آن به منظور روشنی مورد نیاز به نظر رسیده، والو آنکه «میخن نقل شده» صریحاً شرح و تفسیر عقیده یا بیان ذکر شده مؤلف باشد. در چندین مورد تعیین پایان نقل قول بایقین و اطمینان کامل غیر ممکن بوده، بطوری که بسته و خاتمه دادن نقل قولها ناچار حدسی بوده است (۴۰).

علامات

- ث : دارالكتب (فاهره) نسخه خطی ۱۲۹۰، علم الكلام
- ك : کوپرولو نسخه خطی ۸۲۶
- شى : شرح الارشاد ابوالقاسم الانصارى، نسخه خطی پرنیستون ۶۳۴
- ت : کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران نسخه خطی ۳۵۰
- [] : کلمات محو شده یا بکلی ناخوانان در ت
- > < : افزایش نسبت به ت
- > ... < : حذف یا افتادگی تکه‌ای نامعین در ت (۴۰)
- + : بعلاوه (اضافه دارد)
- : منها (کم دارد)

یادداشت‌ها (ی مقدمه)

۱. الشامل فی اصول الدین ، چاپ هملوت کلوبفر ، قاهره ، ۱۳۸۳ / ۱۹۶۳ و چاپ ع . س . النشار ، اسکندریه ، ۱۹۶۹ . چاپ کلوبفر هبتنی است بر نسخه خطی کوپرلو شماره ۸۲۶ و چاپ النشار بر نسخه عکسی همان نسخه خطی در دارالکتب المصریه در قاهره که به عنوان علم الكلام شماره ۱۲۹۰ فهرست شده است . بخشی از متن که توسط کلوبفر منتشر شده در صفحه ۳۴۲ چاپ النشار پایان می‌پذیرد . کلوبفر آخرین صفحه نسخه خطی را چاپ نکرده و نه شرح و توصیف کافی درباره آن می‌دهد (نگاه کنید به صفحات ۶ - ۸ مقدمه او) والنشرار که نسخه کوپرلو را ندیده و از یادداشت مندرج در صفحه اول نسخه عکسی آگاهی نیافته است ، با توجه به اینکه نسخه عکسی هم به عربی و هم به ترکی (به حروف عربی) در استانبول تهیه شده ، وی چنین ینداشته که با دو نسخه مقامیز کتاب سروکار داشته (مقدمه او ، ص ۸۴ ، را نگاه کنید) . در واقع اختلافاتی بین دو چاپ منتشر شده وجود دارد ، که تقریباً بخصوص از فقدان کلی علائم تشخیص دهنده در نسخه خطی ناشی شده است (که مع هذا با دسته خطی عالی و کاملآ خوانا نوشته شده که هیچ شبهه‌ی به خط بد و درهم برهم متن نسخه تهران ندارد) ، اما همچنین به علت دیراستاری کم مایه و ناچیز و / یا کوتاهی مصحح چاپخانه افتاد گیهائی در آن دو طبع (غالباً در چاپ النشار) وجود دارد . یک چاپ موافق و قابل اطمینان متن لاقل تا کنون انتشار نیافته است .

۲. این عنوان مورد تأیید صفحه آخر نسخه فاهره است؛ (جوع کنید) به ن ۷۱۶.

۳. مقایسه کنید با چاپ کلوپر ص ۱۵۴ (= ن ۲۷۲ و بعد). ذکر یا نقل مستقیم شرح اللمع مثلاً در ن ۱۲۰، ۲۱۱، ۱۲۳، ۱۲۰، ۲۱۱، ۱۹۲، ۱۲، ۲۲۱ و بعد، ۳۲۱، ۱۹ و بعد، رخ هی نماید. اینکه شامل از کتاب اللمع بحث هی کند قبل مورد توجه مکاری در کلام اشعری (بیروت، ۱۹۵۳، ص چهارده مقده) بوده است.

۴. به اظهارات مصنف در ن ۲۱۸، ۱۸ و سطور بعد توجه کنید.

۵. شماره های مذکور در یادداشت ۳ بالا را نگاه کنید. همچنین توجه نمایید که به نظر هی رسد بعضی اغلاط نقل قول وجود دارد چنانکه، مثلاً، در ن ۲۷۳، ۶ جائی که نسخه های ث و ک کلمه «شیخنا» را دنبال «نم» قال، هی آورند، هر چند این نقل قول باید از باقلانی باشد. کلمه «شیخنا» نادرست است، یعنی، اگر کسی فرض کند که این کلمه، هرگاه بدون قید و شرط در این کتاب رخ نماید، باید فقط اشاره به اشعری باشد. («شیخنا» در ت بر ک ۱۵ = ص [۱۲]، ا ذیل، اگر اشاره به اشعری باشد نمی تواند یک نقل قول ملع باشد و، با داوری از روی قرینه، ممکن است اشاره به باقلانی باشد.) همچنین، در بعضی موارد تعیین اینکه کجا یک نقل قول معین پایان می یابد غیر ممکن است. در یک مورد که شامل (ت بر ک ۱ د ۲۳۰ = ص [۵۸] ذیل) عبارت مبهم فهذا غایة المقصود و قصداه را دارد، ابوالقاسم انصاری، در پیوستن و ادخال عبارت او به شرح الارشاد خود، عبارت هذا منتهی کلام القاضی را دارد. اینکه آیا این یک نسخه بدل است یا یک حاشیه که انصاری داخل کرده یا اینکه آیا شرح او یا باقلانی بیش از ادست کسی نمی تواند بداند؛ یاد داشت ۴۵ ذیل را نگاه کنید.

۶. استدلال نظری «النظر» در ملع فصول ۱۰ و ۱۱ بحث شده است. اما اظهار نظر جوینی در ن ۱۲۳، بدون اشاره‌ای به اینکه یا باقلانی در شرح خود یا او در نوشتن تحریر بحث درباره این قطعات و فرازها را به آغاز کتاب برده است بوضوح نشان می‌دهد که از فصل اول فرمیده نمی‌شود که این فصل متوجه قسمتی از ملع است.

۷. در باره اللمع فصل ۱۸ یادداشت ۱۸ ذیل را نگاه کنید.

۸. پسنداد بعضی نقل قولها، شرح و تفسیرها، و ذکر عقاید پیشین کامل‌بهم و تاریک است، و صرفاً بصورت «او می‌گوید...»، «او (که خدا ازاو خشنود باشد) ذکر می‌کند...» وغیره دیده می‌شود، بطوری که شخص نمی‌داند که آیا جوینی اشعری را یاد می‌کند یا باقلانی یا شخص دیگری را؛ ر. ل. به مثلاً ن ۲۴۶ و ۱۵ و ۲۴۷، ۱. در اینجا وقوع اصطلاح «الاحوال» در ن ۲۴۶، ۱۰، ۲۴۷ و ۱۵ می‌تواند گفتار باقلانی را منعکس کند لیکن به آسانی هم می‌تواند راه و دسم خود می‌تواند گفتار باقلانی را اشعری یا باقلانی یا اشعری نشان دهد. اینکه وی معمولاً نظریات دیگران (مخصوصاً نظریات معتزله) را با اصطلاحات و تصورات و مفاهیم خود شرح می‌دهد در سراسر کتاب آشکار است.

۹. ر. ل. عبد الجبار، شرح اصول الخمسه (چاپ ا. عثمان، قاهره ۱۳۸۲هـ، ۱۹۶۵، ص ۹۵). در متن شامل (هر سه نسخه) فرمول «القول في ...» برای معنی هر یک از این چهار اصل بکار می‌رود؛ دقیقاً، اصطلاح «الأصل» با دو اصل آخر یافت می‌شود، (یعنی الأصل الثالث والأصل الرابع) اما نه با دو اصل اول، هر چند هر چهار اصل با هم در یک طرح استدلال ذکر شده است (ن ۲۲۰، ۱۸ و صفحات بعد) و در ن ۲۲۱، ۷، به عنوان اصول الاربعه به آنها اشاره شده است.

۱۰. اگر چه ما نمی‌توانیم اندازه‌های نسبی قسمتهای متن را بداییم، از

اظهارات جوینی در ن ۱۹۲ ، ۲۲۱ ، ۲۲۳ ، فوق الذکر، به نظر روشن می آید که خیلی از این مطالب « بیگانه و نامر بوط » نیز در شرح وجود دارد. « مطالب » و « مسائلی » که خود جوینی داخل کرده بوضوح به آنها اشاره نشده است.

۱۱. در ل خوانده میشود شیخنا.

۱۲. در ت خوانده میشود یقدر.

۱۳. ل فاقد قال است.

۱۴. معلم ت = فعلم ل.

۱۵. در ت خوانده میشود حدوثه.

۱۶. احتمالاً این را باید با « طرد » مذکور در ن ۴۲۳ ، ۴ و بعد یکی کرft . این نقل قول ممکن است مأخوذه از المسائل المنشورة ث البغدادیه باشد.

۱۷. جائی که ل و ک فقط مسأله دارند نسخه تهران خوانده میشود مسالک که شاید قرائت بهتر این باشد: « آنچه استاد ما در اینجا ذکر می کند دقیقاً دوش [یا حجت] ابراهیم است ... »

۱۸. موضوع استشهاد به قرآن در فصل ۱۱ یقیناً مناسب و مر بوط به استدلال فصل ۶ است که بطور کلی در این نقطه در شامل مورد بحث است. اما المحقق فصل ۱۱ به فصل ۱۰ (که فصل ۱۱ نوعی ضمیمه به فصل ۱۰ است) و بدین وسیله به فصل ۹، بطور واضح کاملاً درست است بطور یکه غیر محتمل است که از محل بعد از فصل ۶ جایجا شده باشد. از سوی دیگر، کسی ممکن است آن را به عنوان نوعی نتیجه کلی برای فصول ۳ - ۱۰ بنگرد، لیکن حتی در آن صورت قرار گرفتن آن در این نقطه در شامل (یا شرح) مشکوک و نا معلوم باقی می ماند.

۱۹. ابوالقاسم انصاری در شرح الارشاد خود (که در باره ارتباط آن با شامل توضیح ذیل را نگاه کنید) از یک شرح الملمع تألیف ابن فورک یاد می کند. عبدالجیبار ردی بر آن به نام نقد الملمع نوشته، که چند بار در مغنی خود ذکر

می کند: ۴۵۴، ۷: ۷۱، ۶، ۳۲، ۸: ۵۹، ۱۱ (که در چندین مورد ناشران مغنى به خطأ بعض اللامع چاپ کرده‌اند). کتاب اخیر الذکر، یعنی نقد اللامع در شامل یاد نشده، هر چند در ص [۷۵] (= ت بر گ ۱۹ ر ۲۳۴) به مغنى عبد الجبار اشاره شده است.

۲۰. در بعضی موارد در این طرح من الفاظ عربی را گذاشتہام، یعنی جا هائی که معادله‌ای انگلیسی بدون قرینه جامعتر و تبیین مفصل‌تر به نظر کمراه گفته‌است رسید.

۲۱. من «غير استنباطی» را بجای «ضروري» (یا واجب) عربی بکار برده‌ام چونکه به نظر بهتر رسید که معنی منظور آورده شود تا فقط دیگر انگلیسی. از این حیث که تحصیل چنین علمی تابع، و بنابراین نه حاصل، استدلال عقلی آزاد ما است، خداوند فاعل فعلیت آن ملاحظه شده است. برای «العلم الکسبی المكتسب» (که بواسطه عمل ارادی خود ما حاصل می‌شود، یعنی بواسطه استدلال و استنباط) من کلمه «استنباطی» را ارائه دادم. اگر چه «استنباطی» معنی اساسی وابسته به قرائن «کسبی» و «مكتسب» را به ذهن می‌رساند، بقدر کافی دلاتهای ضمئی بیان عربی را منعکس نمی‌کند چنان‌که این نکته آنجا که جوینی (در پایان متنی که در اینجا منتشر شده) عقیده ابواسحاق اسغراً یعنی را در باره نوعی علم که مكتسب است لیکن مبتقی بر استدلال نیست بحث می‌کند آشکار است.

۲۲. بحث درباره این صفات، چنان‌که مصنف پیشنهاد می‌کند، کاملاً مقتضی است که دنبال فصل مر بوط به «علل» بیاید. اما می‌توان در نظر داشت که منطق توالي و ترادف مطالب در اینجا دقیقاً از طرف جوینی و اشعاره است، زیرا معتزله بهیج وجه صفات را آنطور که جوینی تحت این عنوان برای تشکیل طبقه واحدی گروه بندی کرده ملاحظه نمی‌کنند.

۲۳. در نوشتة جوینی، چنانکه در نوشتة عبد الجبار، چندین معنی برای «صفه» وجود دارد. من در اینجا نمی‌توانم بکوشم تا تطور و تکامل پیچیده دلالات کلمه «صفه» و افزایش معانی گوناگون و مختلف آن را در مذاهب کلامی، معتزله و اشعری تا در طی زمان جوینی مطرح کنم و نه اینجا جای طرح نظریه جوینی (مقتبس از ابوهاشم پیرو باقلانی) در باره «صفات» (که برای اشاره به آن وی «صفه»، «وصف» و «حکم» را بنکار می‌کرد) و «حالات» («احوال») است، لیکن خواننده را به مقاله‌ام «حال»، «کلام» ارجاع می‌دهم («صفه» را در اینجا و درمقاله مذکور و هر جای دیگر برای دلالت و اشاره به استعمال اشاره از این کلمه که معادل «معنی» = «عنه» است بنکار گرفته‌ام.)

۲۴. در خصوص این رأی و عقیده ن ۶۳۱ و صفحات بعد را نگاه کنید.

۲۵. عنوان فصل در نسخه خطی اظهار می‌کند که هم ادله عقل و هم ادله وحی (العقلیه و السمعیه) مورد بحث خواهد بود؛ اما در پایان فصل این نتیجه بدست می‌آید که بحث درباره دو می‌نیازمند کتابی جداگانه است.

۲۶. برای این تعریف ابوهاشم، جوینی چندین شرح و تفسیر مختلف ارائه می‌دهد، چندین بار «رکون النفس» را بیجا‌ای «سکون النفس» بنکار می‌برد، تعبیری که من در هیچ یك از متون معتزله نیافتدام.

۲۷. عبارت «قراءت» یستحیل اصلاح ویر استاد «مصحح» غیر ضروری می‌شود.

۲۸. لصیغة : لصمه ت.

۲۹. متحیزه : منهجزه ت.

۳۰. اتشعل در نسخه نا روشن است؛ آنچه نوشته شده به نظر می‌رسد که ارسیع باشد.

۳۱. بما : ملا ت.

٣٢. يك شاگرد اشعری؛ علاوه بر موادی که النشار ارجاع نموده، نگاه کنید به ابن عساکر، تبیین کذب المفتری (دمشق ١٣٤٧)، ١٧٧.
٣٣. هر دو ویراستار «مصحح» افزوده‌ها را به منظور تسهیل قرائت عبارت این قطعه وارد کرده‌اند.
٣٤. آغاز فصل در بر گک ١١٥٠ (الاصول الثاني . . .) مطابق است با ارشاد (چاپ م.ی. موسی، قاهره، ١٩٥٠)، ص ٨٧، ١.
٣٥. این فصل درباره تعریف مطابقی در ارشاد ندارد و بنابراین شرح بسیار وابسته به شامل است.
٣٦. این فصل در بر گک ١٩٤٠ (ر.ک. ارشاد، ٩٣) (= ت بر گک ١٢ ٢٣٦) پایان می‌یابد؛ فصل بعد «في اقامة الدليل» که در بر گک ١١٥٠ آغاز می‌شود در فصل بعد شامل (راجع به «العلم») یافت نمی‌شود.
٣٧. این قطعه شامل تقریباً تمام يك نقل قول باقلانی است، اما فرمول مقدماتی قال الامام: وأحسن طريقة ما ذكره القاضي نشان مى‌دهد که منبع ابوالقاسم شرح الممتع نیست بلکه شامل است.
٣٨. من چندین اشتباه کوچک را در متن این قطعه تصحیح کرده‌ام.
٣٩. در خواننده این کمان پیدا می‌شود که ابوالقاسم در نقل قول‌های خود در شرح ارشاد تا اندازه‌ای دقیقت و وسوسی تراز جوینی در شامل است. توجه نمایید که مطلب اظهار شده در ص [٦٣، ٠] (= ت بر گک ١١٣١ ٢٢ سطر و بعد) الأدلة هي التي يتموصّل بتصحیح النظر فيها الى العلم المكتسب در شرح ارشاد (بر گک ١١٥٥ سطر ٨ و بعد) بوسیله قال القاضی سابقه داشته است؛ (در شرح ارشاد بجای المكتسب، الکسبی خوانده می‌شود.) همچنین وی نقل قول را در ص [٥٨] (یادداشت ٥ فوق را بنگرید) می‌بندد. در يك جا، در واقع، در ذکر ارشاد (ص ٦١، ٦٢، ٣، با فاذا تقر) آغاز می‌شود = شرح ارشاد

بر گك ۱۶ و سطر بعد، خوانده میشود اذا ثبت بجای اذا تقدیر)
 فرمول فقال القاضی را داخل عبارت می کند و گفتار را با اظهار هذا ما حکای الامام
 عن القاضی می بندد ! همچنین توجه کنید که بجای قلنا در ص [۰ ، ۱۰] = ت
 بر گك ۲۲ و ۲۱۸) شرح الارشاد (بر گك ۱۸ و ۵۲) خوانده میشود قال القاضی
 با اوضاع و احوال کنونی تشخیص و تعیین معنای این تحریفها غیرممکن است .
 ۴۰ . یعنی < ... > جائی آورده شده که من داوری کردم که
 هسته نسخ چیزی را انداخته است، ولو آنکه هیچ کونه آسیب یا انقطاع و فاصله‌ای
 در نسخه وجود ندارد؛ من نکوشیده‌ام که اظهار نظر کنم که این افتادگی تنها
 یک عبارت یا یک سطر یا چندین سطر است .

قطعة من الكتاب

الشامل في أصول الدين

لأمام الحرمين أبي المعالي الجويني

وهو

تحرير شرح اللمع

للقاضي أبي بكر الباقياني

بـ لـ هـ اـ لـ يـ وـ بـ لـ هـ اـ لـ يـ

نـ يـ سـ اـ لـ اـ عـ حـ اـ رـ فـ نـ اـ لـ هـ اـ لـ


لـ هـ اـ لـ يـ وـ بـ لـ هـ اـ لـ يـ

٤٤

دـ هـ اـ لـ اـ شـ هـ اـ لـ

لـ هـ اـ لـ يـ وـ بـ لـ هـ اـ لـ يـ

مبتدأ الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدْلٌ لِمَنْ لَقَاءَ اللَّهُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَآلِهِ

هذا وقد استدعي طائفة بتعين إسماعفهم تحرير كتاب يتعلّى عن المختصرات
وينحيّط عن المبسّطات من جلّة التصنيفات في علوم الديانات ، فصادف الاختيار و
الإيّثار شرح اللمع للمقاضي الجليل أبي بكر رضي الله عنه . ونحن ، إن شاء الله فوضّح
مشكلات الفاظه ونقرب ما أوجزه من [الأبحاث] بطرق البسط مع اجتناب
التطويل ؛ وإن اضطررت الحاجة إلى إلحاّق أبوابٍ ومسائل الحقّناها .
وأول ما يصدر الكتاب به فصول في النظر برشد بها الشادى و يستحسن به
المنتهى . و بالله التوفيق .

القول في حقيقة النظر

اعلموا - ارشدكم الله - أن «النظر» يتمدد في إطلاق اللغة بين ضروب من
الاحتلامات : فيطلق المراد به الإبصار والرؤيا ، و إذا أريد تجريد ذلك المعنى
قرن «النظر» «بإلى» فقيل «نظر فلان» إلى كذا » ؛ وقد يعرى من ذلك ويراد به
الرؤيا أيضاً . وقد يراد «بالنظر» الانتظار فيقال «نظرت فلاناً» و «انتظرته» ؛ قال
الله تعالى (انتظروني نقتبس من ذوريكم) [وهذا] ^٣ «انتظروا» . وقد يذكر
«النظر» و المراد به التراويف والتغطّيف فيقال «فلان ينظر لفلان» أي يراعي حقّه

ويتهرّأه . وقد يتجموّز بـِ طلاقه على معنى التحاذى والتقابيل فيقال « دار فلان ناظرة إلى دار فلان » إذا تحاذيا في بعض الجهات . وجوه « النظر » في اللغات شتىٰ وغرضنا تبيين مراد المحققين من « النظر » .

فإن قال قائل : فما النظر في تواضع المتكلمين واصطلاحهم ؟

قيل : النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به الفكر علماً أو غلبة الظن .

وقد انحصر النظر إذاً في قبيل الفكر على مواضعاتهم ، وتميز عمّا عداه من ضروب الكائنات . وليس كلّ فكر ؛ بل هو ضربٌ مخصوصٌ منه ، وهو الذي يطلب به العلم أو غلبةُ الظن . ويندرج تحت الحدّ الصحيح من النظر و الفاسد منه فإنَّ اسم « النظر » يجمعهما ؛ ويندرج تحته أيضاً النظر في الأدلة المفضية إلى القطع و النظر في الأمارات المستعقبة غلبات الظنوں ، كنظر (٢) الفقهاء في المجهودات من مسائل الفروع .

القول في ثبات صحة النظر و الرد على منكريه

ذهب معظم العقلاة إلى ثبات النظر والقول بأنَّ صحيحة يفضي إلى العلم إذا كان نظراً في دلالةٍ قطعيةٍ ، وأنكر بعض الأوائل النظر ؛ وزعموا أنَّه لا يفضي إلى العلم ، وحصروا مدارك العلوم في الحواسٍ والخبر المتواتر ، وجدوا كلَّ مدرك للعلم يدعى سواهـما . ومنهم من أنكر إفشاء الخبر المتواتر إلى العلم .

وأول ما نفاتهـم به أنْ يقول : قد حصرتم المعلوم في العلوم بالمحسوسات ، ونحن الآن نريكم ضرورةً من العلوم البديهية غير متعلقة بالحواس ، وفي ذلك إبطال حصركم ؛ ومنها العلم باستحالة اجتماع المضادات . وسبيل إلزام هذا ومتله أنْ يقول : أتعلمون ما أزلـمناكـم أم تأبون علمـه ؟ فإنْ أبـوه واسترابـاـفيـهـ كانوا مباهـتين ، إذ من كمال العقل العلم باستحالةـ كـونـ الشـيءـ أـسودـ أـبيـضـ فيـ الحالـةـ الـواحدـةـ وإنـ اـعـتـرـفـواـ بماـ أـلـزـموـاـ ، فقدـ أـنـبـتوـواـ عـلـمـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـإـحسـاسـ ، وـمـمـاـ يـلـزـمـهـمـ عـلـمـ

المرء بنفسه وعلمه بآلامه ولد أنه ونفوره وشهواته ، ويلزمه أياً على هذا الوجه العلم بأن ليس بين النفي والإثبات درجة ، إلى غير ذلك من العلوم البديهية التي لا تتعلق بالحواس . ومما نمتهنهم به ضروب من الدلالات الواضحة التي لا يستجيز العاقل جحد أصلها ؛ فمنها أن نقول : إذا رأينا شيئاً في مكان ثم رأينا المكان شاغراً عنه ، فلا يخلو إما أن فقد رعدمه أو مجاورته لذاك المكان إلى آخر وقد راكمتاهه عنـا على خلاف العادة ، كاجتنان الجن و استثار الملك .

ونعرض على الخصوم مثل هذا التقسيم ، فإن جحده انتسب إلى جحد الضروري وإن تقبله كان معترضاً بعلم لا يتعلق بإحساس مقرّاً بضرب من ضروب النظر ، إذ السير والتقسيم من أقسام الأدلة .

وهمـا تمسـكـ بهـ أـنـ نـقـولـ :ـ مـعـاـشـ مـنـكـرـ النـظـرـ ،ـ هـلـ تـعـلـمـونـ بـطـلـانـ النـظـرـ اـمـ تـسـتـرـيـبـ فـيـ ؟ـ فـإـنـ أـبـدـواـسـتـرـابـتـهـ سـقـطـتـ مـجـادـلـهـمـ وـ بـطـلـ مـذـهـبـهـمـ ،ـ اـذـلـامـذـهـبـ مـسـتـرـيـبـ (ـ٢ـبـ)ـ وـإـنـ قـالـواـ :ـ نـعـلمـ بـطـلـانـ النـظـرـ ،ـ قـيـلـ لـهـمـ :ـ أـتـعـلـمـونـ ذـلـكـ ضـرـورـةـ أـمـ نـظـرـ؟ـ فـإـنـ اـدـعـواـ عـلـمـاـ ضـرـورـيـاـ تـبـيـنـ عـنـادـتـهـمـ ،ـ إـذـ الـعـلـمـ الـضـرـورـيـ يـسـتـوـىـ الـعـقـلـاءـ فـيـ دـرـكـهـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـافـاتـ عـنـهـمـ ،ـ كـمـاـ يـسـتـوـونـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـمـحـسـوـسـاتـ ،ـ عـلـىـ مـاـ سـنـوـضـحـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ الـعـلـمـ ،ـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

ثـمـ يـقـالـ لـهـمـ :ـ لـاـ يـسـلـمـ دـعـواـكـمـ هـذـهـ عـنـ مـعـارـضـةـ بـمـشـاهـهـ ،ـ فـبـمـ تـنـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـىـ الـعـلـمـ الـضـرـورـيـ بـصـحـيـةـ النـظـرـ ،ـ عـلـىـ أـنـاـ نـقـولـ :ـ قـدـ حـصـرـتـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـحـسـوـسـاتـ وـ الـعـلـمـ بـطـلـانـ النـظـرـ لـيـسـ يـتـعـلـقـ بـمـحـسـوـسـ ،ـ فـهـوـ نـاقـضـ لـحـصـرـ كـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ضـرـورـيـاـ كـانـ أـوـ نـظـرـيـاـ .

وـإـنـ زـعـمـواـ أـنـ الـعـلـمـ بـطـلـانـ النـظـرـ مـدـرـكـ نـظـرـاـ فـقـدـ أـفـضـلـواـ بـتـنـاقـضـ ،ـ حـيـثـ نـفـواـ جـمـلةـ النـظـرـ وـ صـحـيـحـواـ بـعـضـهـ ،ـ وـ هـوـ النـظـرـ الـمـفـضـىـ إـلـىـ بـطـلـانـ النـظـرـ عـلـىـ زـعـمـهـ .ـ وـهـذـاـ تـنـاقـضـ لـأـخـفـاءـ بـهـ .ـ فـإـنـ قـالـواـ :ـ مـاـذـ كـرـتـمـوهـ يـنـعـكـسـ عـلـيـكـمـ ،ـ فـإـنـكـمـ فـيـ إـثـبـاتـ النـظـرـ لـأـخـلـوـنـ إـمـاـ أـنـ تـدـعـواـ فـيـهـ الـعـلـمـ الـبـدـيـهـيـ "ـ وـ إـمـاـ أـنـ تـثـبـتوـهـ بـعـضـ طـرـقـ النـظـرـ ؛ـ

فإذا أدعicتم العلم الضروري لزماكم من المباحثة ما ألزمتمونا؛ وإن ذعتم ان النظر ثبت بالنظر فقد أثبتم الشيء بنفسه، وهذا ما لا سبيل اليه.

قلنا لهم : هذا الذي أبدىتموه الآن لا تخلون فيه إما أن تقولوا : إنـه كلام يفيـد علـماً بثبوـت مذهبـ أو بطلـان مذهبـ أو تقولـا : إنـه لا يـفيـد من ذلكـ شيئاًـ . فـإنـ ذعـتمـ أنـهـ لاـ يـفيـدـ شـيـعاًـ فـقدـ اـعـتـرـ فـتـمـ بـيـطـلـانـ كـلـامـكـمـ وـأـغـنـيـتـمـوـنـاـ عـنـ الـانـفـصالـ؛ـ وـإـنـ ذـعـتمـ أنـ كـلـامـكـمـ هـذـاـ يـفيـدـ إـثـبـاتـ مـذـهـبـ أوـ إـبـطـالـ آـخـرـ فـقـدـ اـعـتـرـ فـتـمـ بـضـرـبـ منـ النـظـارـ؛ـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ مـخـلـصـ مـنـهـ .ـ

وـاعـلـمـواـ أـنـ مـنـ نـفـيـ النـظـارـ وـأـنـصـفـ لـمـ يـدـعـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ فـتـبـيـنـواـ بـمـنـاقـضـتـهـ فيـ أـدـفـيـ ماـ يـقـدـرـ .ـ ثـمـ تـقـولـ لـهـمـ :ـ أـقـصـيـ ماـ أـنـكـرـتـمـوـهـ إـثـبـاتـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ؛ـ وـقـدـ بـطـلـتـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ ،ـ فـلـئـنـ لـمـ يـبـعـدـ إـبـطـالـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ لـمـ يـبـعـدـ إـثـبـاتـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ .ـ

فـإـنـ قـالـوـاـ :ـ نـعـنـ نـعـرـفـ بـقـسـادـ مـاـ قـلـنـاهـ ،ـ وـلـكـنـاـ نـعـارـضـ الـفـاسـدـ بـالـفـاسـدـ ؛ـ قـيـلـ لـهـمـ :ـ مـعـارـضـةـ الـفـاسـدـ بـالـفـاسـدـ ضـرـبـ مـنـ النـظـارـ فـمـاـ قـوـلـكـمـ فـيـهـاـ :ـ هـلـ يـفـيـدـ نـفـيـتاـ ؛ـ أـمـ لـاـ يـفـيـدـ ؟ـ فـإـنـ ذـعـتمـ أـنـهـاـ لـاـ تـفـيـدـ شـيـعاًـ ،ـ فـلـمـ ذـكـرـتـمـ مـاـ اـعـتـرـ فـتـمـ بـأـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ ؟ـ وـإـنـ اـعـتـرـ فـتـمـ بـأـنـهـ يـفـيـدـ نـفـيـتاـ وـإـنـهـاـ قـدـ صـحـ حـتـمـ ضـرـبـاـ مـنـ النـظـارـ وـإـنـكـرـتـمـ جـمـيعـهـ .ـ ثـمـ تـقـولـ:ـ قـصـارـىـ مـاـ اـسـتـبـعـدـتـمـوـهـ إـثـبـاتـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ ،ـ وـهـوـادـ عـاءـ مـنـكـمـ مـيـجرـ دـ (٣٢)ـ فـلـمـ اـدـعـيـتـمـ اـسـتـحـالـتـهـ ،ـ وـبـمـ تـنـكـرـ وـنـعـنـ عـلـىـ مـيـجوـزـهـ ؟ـ فـلـازـرـ جـمـونـ عـنـدـ هـذـهـ الـطـلـبـةـ إـلـىـ مـحـصـولـ عـلـىـ أـنـتـاـ تـقـولـ:ـ إـنـ لـمـ يـبـعـدـ أـنـ نـعـلـمـ بـالـعـلـمـ وـنـعـلـمـ الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ فـلـاـ يـبـعـدـ أـيـضاـ أـنـ يـتـوـصـلـ بـالـنـظـارـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـنـظـورـ فـيـهـ وـيـتـوـصـلـ بـقـبـيلـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ النـظـارـ .ـ

وـسـيـلـ التـحـقـيقـ أـنـ تـقـولـ:ـ نـعـنـ لـمـ ثـبـتـ شـيـعاًـ بـنـفـسـهـ وـإـنـهـاـ أـثـبـتـهـ بـغـيرـهـ .ـ وـإـيـضـاحـ ذـلـكـ بـالـمـثـالـ أـنـاـ إـذـاـ طـرـدـنـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ حدـثـ الـعـالـمـ ،ـ فـطـالـبـنـاـ مـنـ يـنـكـرـ النـظـارـ بـإـثـبـاتـ تـلـكـ الدـلـالـةـ ،ـ فـلـاـ قـدـلـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ بـنـفـسـهـاـ لـكـونـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ دـلـيلـ غـيرـ الدـلـيلـ عـلـىـ حدـثـ الـعـالـمـ ؟ـ بـلـ فـسـلـكـ مـسـلـكـ آـخـرـ فـيـ النـظـارـ ؟ـ وـقـدـ وـضـحـ أـنـاـ ثـبـتـ

أدلة العقائد بدلليل يغايرها ، غير أنَّ أسم «النظر» يجمعهما ؛ ولا استبعاد في اجتماعهما في اسمِ ، كما نعلم بالعلم الأُعراض مع مساوات العلم لها في كونه عرضاً .
ومن شبهه نفاة النظر أن قالوا : قد رأينا الناظر القائل بالنظر يسرد دليلاً برهة من دهره ، ويزعم أنَّه يؤدِّيه إلى العلم بالدلول عليه ، لو ذكر ذلك الدليل بين أظهر كافة النظار لاعترفوا بأنَّه أورد الدلالة على وجهها ، ولم يحرم ركناً من أركانها و يعرفون بقرارن أحوال مورد الدلالة أئمَّة عالم بما نطق به ؛ ثمَّ قد يرجعوا من هذا وصفه عن معتقده ويركِّن إلى اعتقاد ضدَّه ، وهو بعد تبدل اعتقاده يورد الدلالة على ما كان يوردها في مفتتح أمره فلو كان العثور على وجه الدليل مقتضياً علمًا لما تصوَّر تبدل اعتقاده مع الإثبات بالدليل وإبراده .

والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما ما قدْ منه من تقسيمنا الفول عليهم في أنَّ ما ذكره هل يفيد إثباتاً أو نفيَّاً أو لا يفيد من ذلك شيئاً ؛ وهذا التقسيم يجرُّهم في كلِّ مكان يوردونه إلى أحد أمرين : إما أنَّ يعترفوا بأنَّ ما أوردوه باطل مضمحلٌ غير مفيد ، وإما أنَّ يقولوا : إنَّه يفيد إثباتاً أو ردَّاً ، فيكون ذلك اعتراضاً منهم بإثبات النظر ؛ ولا يستمرُّ لهم مع هذا التقسيم كلام .

والوجه الآخر في الجواب أنَّ نقول : ما ذكر تموه تلبيس ؟ فإنَّ الذى اعتقاد موجب دلليل دهراً وأحاط بجميع أركان الدليل علمًا ، وهو دليل مقطوع به عند الناظار ، فلا يجوز تبدل اعتقاده مع استصحابه العلم بوجه الدليل ؛ وإنَّما (٣٧) تبدل اعتقاده إذا ذهل عن بعض أركان الدليل . و الذى يوضح ذلك أنَّ إذا أردنا إزالة الشبهة التى خامررت معتقده ، فالسبيل في دفعها أنَّ نوضح في قضية الدلالة اندفاع الشبهة ؛ ونبين أنَّه لم يحطُّ بقيود الدلالة ، ونقرُّ بأنَّ الإحاطة به تدفع الشبهة > ... > ما يصحُّ بذلك ذهابه عن بعض أركان الدليل ، إذ سبيل دفع الشبهة تنبئه على وجه في الدليل يدفع الشبهة .

شبهة أخرى لهم : فإنَّ قالوا : لو كانت الأدلة مفضية إلى العلم قطعاً ، طاساغ

اختلاف أرباب الألباب فيها ، كما أنَّ العلوم البدئية لما أن كانت مقطوعاً بها ، لم يسع الاختلاف فيها . و نحن نرى العقلاه متبحز بين مخالفين ، فكلُّ يدعو إلى معتقده ، ولا يزداد خصمه على طول الدهر إلاً تماذياً في مخالفة مع العلم بأنَّ مخالفى الإسلام لا يعرف كلَّهم بالعناد ، بل رام معظمهم الحقَّ بما عنَّ لهم من دلالة أو شبهة .

و الجواب عن ذلك بعد التقسيم المتفقَّد من وجهين : أحدهما أن نقول : ما ذكر تموجه ينعكس عليكم في نفي النظر وإثباته ، فإنَّ بطلان النظر ، لو كان معلوماً قطعاً لما ساغ الاختلاف فيه على قضية زعمكم ؛ ونحن نعلم أنَّ جهود العقلاه أثبتوا النظر على الجملة وإنما فناء شرذمة يؤثر عنهم ولا يعهدون ؛ فلئن دلَّ الاختلاف على بطلان الأدلة له ، فينبغي أن يدلَّ على بطلان القول بنفي النظر .

و الوجه الآخر في الجواب أن نقول : إنما اختلاف العقلاه في مجالِ العادات لاختلاف الرتب والدرجات وقبابين الأعراض ؛ فمن مائلٍ إلى ميل أبياته ، ومن صافٍ إلى تحمل أسلافه ، من ذكيٍّ فطن غير مبصرٍ على غاية درك النظر ، و من كليل راكن إلى الدعة ، ومن مبصرٍ معتبر ، وقبض الله تعالى اختلاف العقلاه لذلك . و إنما الذي استر وحوا إليه من العلوم الضروريَّة فإنما لم يسع الاختلاف فيها لجري العادة ؛ ويسوغ فقدير الاختلاف فيها عقلاً لو قلب الله سبحانه العادة عن وجه استمرارها ؛ ويسوغ في المقدور طرد العادة على الاختلاف في الضروريات واتفاق في النظريات .

فصل

فإن قال قائل : قد بيَّنتم وجوه الاستدلال وطرق الانفصال على تناقض أزل متهمه الصافرین إلى العلم ببطلان النظر ، حيث زعمتم أنَّ العلم ببطلان النظر لا يخلو إما (٤٢) أن يستند إلى الضرورة أو إلى النظر ؛ فبم تذكر ون على من لا يقطع ببطلان النظر

ولا بصحّته لتوّجه وعليه تقسيمكم ، بل يبدى تشكّكًا ويقف موقف المسترشدين ويطالب باٍيضاح القول في صحة النظر ؟ وهذا من أهمّ الأسئلة ؛ وعند ذلك افترقت آثار النظار ، وذكروا وجوهاً من الانفصال لم ير تضنّ^{١٢} القاضى - رضى الله عنه - معظمه .

فمما ذكروه أن قالوا : العقلاء بآجمعهم ، نفاة النظر منهم ومتبعوه ، يلوذون عند الملمّات إلى التشبيث بالamarat ، تحزنّ باً منهم وتأخّيّاً في درك المخلص ، فاقتضى ذلك القطع بأنّ الاجتهد من مدارك العلوم . وهذا فيه نظر ، فإنّ نفاة النظر ربّما يأبون ذلك من عاداتهم . وأهمّ أيضًا أن يقولوا : إنّما يتّشبيث العقلاء بالتجويزات وغليّات الظنون دون العلم المقطوع به ، ولو صحّ اطّلاق العقلاء لما ساغ الاحتجاج بالإجماع في العقليّات ، لأنّ أهل الدهر لوأجمعوا على حدث العالم لم يكتف باٍجماعهم على حدث العالم .

ثمّ ارتضى القاضى - رضى الله عنه - سبيلاً في الجواب سديداً ، وقال : إنّ كان الخصم مسترشداً قيل له : إنّ كنت تنفي إثبات النظر ضرورة فقد التمسّت منظوراً مفقوداً ؛ وإنّ التمسّت أن تحيط بذلك علماً فتزيد دلالة من دلالات العقول ونتحمّنه بالواضح الجلىّ من طرق الأدلة ، فإنّ كان منصفاً يعترف باٍفضاء النظر إلى العلم عند سرد دليل^{١٣} يطرده ؛ وإنّ جحد وعند بعد وضوح الحقّ كان سبيلاً معاوّد في معتقدٍ . وهذا واضح فقد برهوه .

وانفصل شيخنا عن ذلك فقال : سبييل إرشاد المسترشد كسبيل الردّ على المعاوّد ووجه مفاته بالكلام أن يقال : ليس بين صحة النظر وبطلانه رتبة ؛ وهذه قسمة بديهيّة : فإنّما أن يصحّ وإنّما أن يبطل ، فلو قدر بطلانه لم يخل وجه التوصل إلى درك بطلانه ، إنّما أن يكون ضرورة وإنّما أن يكون نظرًا ، وإنّما أن لا يتّصوّر التوصل إلى العلم بطلانه أو صحته ؛ وباطل أن يتوصل إلى بطلانه ضرورة لما قررناه في صدر المسألة . وإنّ كان السبييل إليه النظر فيه إثبات النظر ؛ ولو خطر للمسترشد

أن ذلك مما لا يتوصل إليه قيل له : فذلك معتقد ، فلا يخلو أن يستند إلى ضرورة أو نظر ؛ ثم يعود ما قدمناه من التقسيم . و هذا أسد الطرق في الانفصال عن المسؤول .

فصل

اعلموا - أرشدكم الله - أن النظر يتضمن العلم عند أهل الحق ^(٤٧) إذا صح و انتهى ولم تستعقبه ^(٤٨) آفة تضاد العلم . و امتنع أهل الحق من وصف النظر بكونه موجباً للعلم ؛ وأنكروا أصل التولد جملة . و ذهب بعض المصنفين في الأصول إلى أن النظر يوجب العلم . و ذهبت المعتزلة إلى أن النظر يولد العلم بالمناظر فيه ؛ ثم صاروا ^(٤٩) إلى أن النذكرين للنظر بعد الذهول عنه لا يولد العلم ؛ وإنما حملهم على ذلك أصلان : أحدهما أن المعرف عندهم لا تقع ضرورية إذ لو وقعت ضرورية لانقطع التكليف فيها ، و دفع التكليف من أتباع القبائح على أصولهم . و ذكر النظر قد يطرأ ^(٥٠) ضرورة من غير تكثيف ؛ و كل وصف طرأ ^(٥١) على المرء اضطراراً كان من فعل الله تعالى . ولو كان ذكر النظر مولداً للعلم لكن العلم من فعل من الذكر من فعله ، إذ المقول فعل فاعل بالسبب . و أبووا ذلك لأصل آخر ، وهو منعهم أن يقع أفعال الباري سبحانه و تعالى متولدة على ما سببوا ^(٥٢) من تفصيل القول في ذلك في باب التولد ، إن شاء الله عز وجل .

فإذا اتضح أصلهم ، اعتبرنا ابتداء النظر بتذكرة ؛ فإن رأموه بينهما فصلاً على مقتضى أصلهم لا يساعدوا عليه . و من أضعف ما يطالبون به أن يقال لهم : من نظر ثم ذهل عن نظره ثم فاجأ الذكر ضرورة ، فلا يخلو إما أن يقولوا : إن العلم الواقع بعد ذكر النظر ضروري . و هو التزام منكم لما منه قدرتم ، و إما أن يقولوا : إنه متولد وقد أثبتموه ، وإما أن تزعموا أن العلم مقدور مباشراً بالقدرة ، فيلزمكم على ذلك أن تجودوا وقوع العلم من غير تذكرة نظر ، إذ تذكرة النظر غير موجبة للعلم ولا مولدة له ولا تعلق له به ، فإذا سوغوا وقوع العلم مع الذهول عنه . و هذا

ما لا مخلص لهم منه ، فاِنْتَهُمْ يَأْبُونَ ثَبَوتَ الْعِلْمِ مَقْدُورًا مِنْ غَيْرِ تَقدُّمِ نَظرٍ أَوْ ذَكْرٍ
نَظَرٍ . وَاسْتَقْصَاءٌ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ يَأْتِي فِي التَّوْكِيدِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا مِنْ ذَهَبٍ إِلَىٰ^{٢١} أَنَّ النَّظرَ يُوجَبُ الْعِلْمَ فَيُقَالُ لَهُ : مِنْ حُكْمِ الْمُوجَبِ
عَلَى أَصْوَلِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنْ يَقَارِنَ مَوْجِبَهُ وَلَا يَسْوَغُ اسْتِئْمَارُ الْمُوجَبِ عَنِ الْمُوجَبِ ؛
وَلَوْ كَانَ النَّظرُ مَوْجِبًا لِلْعِلْمِ لِفَارَنَهُ ، كَمَا تَقَارِنُ الْعَلْمَةَ مَعْلُوَاهَا ؛ وَإِنْ رَجَعَ هَذَا الْقَائِلُ
فِي تَفْسِيرِ «الْإِيجَابِ» إِلَى «التَّضْمِنِ» الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَقَدْ أَصَابَ الْمَعْنَى وَأَخْطَأَ اسْتِلْاحَ
الْأَصْوَلِيَّيْنَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى «التَّضْمِنِ» الَّذِي ارْتَضَيْتُمُوهُ حِيثُ قَلْتُمْ بِأَنَّ النَّظرَ
يَتَضْمِنُ الْعِلْمَ ؟

قُلْنَا : أَرْدَنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّظرَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ عَلَى صَفَقَيْنِ مِنْ ذَاتِهِمَا
لَا يَسْوَغُ لِأَجْلِهِمَا^(٥) تَقْدِيرُ ثَبَوتِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ مَعَ اتِّفَاعِ الْآفَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُوجَبُ أَحَدِهِمَا الثَّانِي أَوْ يَوْلِدُهُ ، كَمَا أَنَّ الْجُوهرَ مَعَ الْعَرْضِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عَنْ
عَنِ الثَّانِي فَيَقْنِيَا^{٢٢} بِعِيْمَا ؛ ثُمَّ لَيْسَ أَحَدِهِمَا مَوْجِبًا وَلَا مَوْلَدًا ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْأَلْمَعِ
الْعِلْمِ بِهِ ، فَلَا يَسْوَغُ ثَبَوتُ الْأَلْمَعِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِهِ ، إِذَا اتَّفَعَتِ الْآفَاتِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى
«التَّضْمِنِ» فَافْهَمُوهُ .

فصل

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ بِنَفْسِ النَّاظِرِ أَمْ يَتَرَاجِعُ

عَنْهُ ؟

قُلْيٌ : لَا يَقَارِنُ الْعِلْمُ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ النَّاظِرُ أَصْلًا مَا سَنَدَ كَرِهً فِي اثْنَاءِ الْكَلَامِ
وَلَكِنْ إِذَا عَنِ النَّاظِرِ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ اخْتَلَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ^{٢٣} عَنِ ذَلِكَ ، فَقُوَّالُ
قَائِلُونَ : أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَدْلُولِ يَحْصُلُ عَقِيبَ الْعِلْمِ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ مِنْ أَرْكَانِ النَّاظِرِ ، وَ
النَّاظِرُ لَا يَقَارِنُ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ . وَالَّذِي ارْتَضَاهُ الْقاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

العلم بالمدلول يحصل مع العلم بوجه الدليل من غير استئخار .

فإن قال قائل : أليس النظر عندكم يضاد العلم بالمنظور فيه ، ولا يفضي النظر إلا مع القراء عن طرد الدليل ؟ ولو ساغ المصير إلى أن " العلم بالمنظور فيه يقارن آخر جزء من النظر لساغ المصير إلى أنه يقارن جميع أجزاء النظر .

قلنا : هذه زلة من السائل و ذهاب عن معنى النظر ، فإن " النظر إنما هو مفيد إذا عثر الناظر على وجه الدليل ؛ فإذا حصل العلم بوجه الذي منه يدل " الدليل ، فقد انقضى البحث وتصرّم الطلب . و خرج العلم بوجه الدليل عن أن يكون من أركان النظر ؛ واستبيان أن " العلم بالدليل و > العلم < بالمدلول واقعان بعد انقضاء النظر . و من صار إلى أن " العلم بالمدلول يقع بعد العلم بوجه الدليل فقد أخر العلم بالمدلول وانقضاء النظر في زمن واحد حصل فيه ^{٤٤} العلم بوجه الدليل .

فإن قال قائل : لئن سلم لكم ما قلتموه من أن " العلم بوجه الدليل واقع بعد انقضاء النظر ، فكيف يجتمع العلم بوجه الدليل مع العلم بالمدلول في حالة واحدة ، ومن أصولكم منع اجتماع العلمين في الحالة الواحدة في المحل " الواحد ، سواء كانوا مثلياً أو مختلفين ؟

و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن " القاضي ومعظم متبعيه لم يمنعوا اجتماع علمين مختلفين في الحالة الواحدة على ما سيأتي شرحه في العلوم ، إن شاء الله عزوجل . و الوجه الآخر من الجواب ، وهو المقصود ، أن نقول : (٥ب) العلم بوجه الدليل بعينه علم بالمدلول و العلم " المحدث يتعلق بمعلومين في مواضع منها ما نحن فيه ، إذ لا يتصور العلم بوجه الدليل غير متعلق بالمدلول ؛ ولا معنى لوجه الدليل إلا " اقتضاء المدلول ، فخرج من ذلك أن " العلم بوجه الدليل علم بالمدلول .

فصل

فإن قال قائل من " نفأة النظر " : إن سلم لكم ما قدّمتموه ، إفشاء النظر إلى

اعتقادٍ وقضمه له، فما يُدرِّيكم أنَّ الذِّي أفضى إلَيْهِ النَّظر عِلْمٌ؟ وَبِمَ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْدِرُهُ جَهْلًا؟ أَوْ ضَرْبًا آخَرَ مِنْ ضَرْبِ الْأَعْرَاضِ؟ وَهَذَا السُّؤال يَلْزَمُ الْمُعْتَزِلَةَ، إِذْ مِنْ أُصْلِهِمْ أَنَّ الْجَهْلَ وَالْعِلْمَ اعْتِقَادَانِ مُتَمَاثِلَانِ^{٢٥} مُجْتَمِعَانِ فِي أَخْصِ الْأَوْصَافِ، عَلَى مَا سِيَّأْتِي شَرْحَ ذَلِكَ؟ فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مِنْ حَكْمِ الْمُثْلَيْنِ اسْتَوَاهُمَا^{٢٦} فِي جَمْلَةِ الْأَوْصَافِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضُى إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْضُى إِلَى مُثْلِهِ، وَهُوَ الْجَهْلُ عِنْدَكُمْ؛ وَهَذَا مَا لَا يَخْلُصُ لَهُمْ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ انْفَسَالِكُمْ عَنِ السُّؤَالِ؟

فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالُوا: إِذَا صَحَّ النَّظرُ وَأَفْضَى إِلَى الْعِلْمِ، عَلَمْنَا ضَرورةَ قِيامِ الْعِلْمِ النَّظَرِيَّ بِنَا، إِذَا الْعِلْمُ مِنَ الْأَوْصَافِ التَّيْلَى لَا يَشْبَهُ إِلَّا لِحْيَ، وَكُلُّ وَصْفٍ شَرْطٌ فِي ثَبَوَتِهِ الْحَيَّ مِنْ نَفْسِهِ ضَرورةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ امْدَرِكَ مَكْتَسِبًا، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَيَّ يَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الضرورِيَّةَ ضَرورةً وَيَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الْمَكْتَسِبَةَ ضَرورةً. وَهَذَا مَدْخُولٌ عِنْدَ الْمُحْمَدَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الضروريٌّ إِنَّمَا يَتَعلَّقُ بِشَبُوتِ الاعْتِقَادِ عَلَى الْجَمْلَةِ. فَإِنَّمَا أَنْ يَتَعلَّقُ بِكُونِ الاعْتِقَادِ عَلَمًا بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَادْعَاءُ الضرورِيَّةِ فِي ذَلِكَ مُسْتَبِعٌ. وَإِنَّمَا يَسْوَغُ ادْعَاءُ الْعِلْمِ الضروريٌّ بِحَصْولِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ، يَدْرِكُ الْمُفْعَدُ مِنْهُ بِدِقْيَقَةِ النَّظرِ أَوْ جَلْيَةِ.

وَالْوَجْهُ الْمُرْضِيُّ مِنَ الْانْفَسَالِ عَنِ السُّؤَالِ أَنْ نَقُولُ: هَذَا نَفْسُهُ إِنْكَارُ النَّظرِ فَإِنْ يَرَاهُ فِي مَعْرِضٍ آخَرَ، فَإِنَّ غَرْضَ مُنْكَرِ النَّظرِ أَنْ يَمْنَعَ كُونَهُ مُفْضِيًّا إِلَى الْعِلْمِ. فَإِذَا سُأْلَ عَنْهُ فِي سِيَاقِ هَذَا الْفَصْلِ، كَانَ ذَلِكَ عَوْدًا مِنْهُ إِلَى جِحْدِ النَّظرِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْعِلْمِ. وَسَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَنْ نَقُولُ: هَذَا السَّائِلُ لَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَقْطَعُ بِأَنَّ الذِّي أَدَّى إِلَيْهِ النَّظرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ أَوْ يَتَشَكَّلُ فِيهِ؛ فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْعِلْمَ بِأَنَّ الذِّي أَدَّى إِلَيْهِ النَّظرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ قِيلَ لَهُ: فَمَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ وَالَّذِي مَا زَانَكَ عِلْمًا (عَرَ)، إِلَى ضَرورِيَّةِ اِنْظَارٍ؟ وَنَعْيِدُ التَّقْسِيمَ المُقْدَمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

وإن زعم أنه مستريب مسترثد، كان الكلام عليه كالكلام على المسترثد في الفصل الأول. ولا فرق بين الفصلين في المعنى وإنما اختلفت العبارة عنهم.

ثم إذا اندفع السؤال، قلنا بعده: إنما يعلم الناظر بعد انتهاء نظره أن المحاصل بعقب النظر الصحيح علم بنفس علمه. وكل علم بمعلوم علم بأنه علم به، فإذا ، وإن منعنا تعلق العلم الحادث بمعلومين على تفصيل فيه، فنوجب تعلق كل علم بمعلومه نفسه، إذ لو لم نقل ذلك لتسلسل^{٣٧} القول لازم إثبات علوم لاقتناهى؛ ثم ما يدل على حدث العالم يدل على أن الاعتقاد في حدته علم على الحقيقة.

وقد انفصل المعتزلة عن السؤال من وجه آخر، فقالوا: إنما يتميّز العلم عن الجهل برکون النفس إلى المعتقد إذا كان الاعتقاد علمًا واعتراض الشبهات إذا كان جهلاً. وهذا الذي ذكره ساقط من وجهين: أحدهما أن الاعتراف بتمانّ العلم والجهل يمنع الفرق بينهما، فإن من حكم المتمانّين لزوم تساويهما في الأوصاف؛ فيما بالعلم اختص بالكون والسكنون إلى المعتقد دون الجهل؛ وما وجده اختصاص أحد المثلين بوصف يفقد في الثاني؟ ثم ما قالوه تبعكم بأنّا نرى الكفرة راكدين إلى معتقداتهم هضميّين عليها وكذا المقلدون ولا يعني لاختصاص العلم بما قالوه.

فصل

العلم النظري يجوز في مقتنى العقل حصوله ضروريًا عند كافية ائمتنا. وهل يجوز حصوله مقدوراً مكتسباً من غير نظر سابق؟ أمّا ما صار إليه الأستاذ بواسحق فإن^{٣٨} ذلك سائع جائز؛ والذى ارتضاه معظم النظّار منع ذلك ، فإنّ النظر هرقبط بالعلم ولا يسوعغ تقدير حصوله على الصحة مع استعقابه الجهل . فكما لا يسوعغ تقدير النظر سابقاً صحيحاً مع معاقبة الجهل إياه ، فكذلك لا يسوعغ ثبوت العلم مقدوراً مكتسباً غير مسبوق بنظر يتضمنه . ولو ساغ حصول العلم مقدوراً من غير دليل ، لكان فيه إسقاط وجوه المجاج على المقلدين ، فإن المقلد ، إذا اعتقد

للمعالم صانعاً و ركناً إلى اعتقاده ، وهو مستقيمٌ على سداده ، فإنه اعتقاد الشيء على ما هو عليه .

نما تافق المحققون قاطبة على أن المقلد مأمور بالنظر والاستدلال؛ ولو قال المقلد: إنني علمت (عَزَّوجلَّ) دون دليل، وإنما الغرض من الدليل العلم بالمدالول، وقد جوزتم حصول علمٍ مقدوري عن غير دليل، فما الذي منع كون اعتقاد المقلد غير علمٍ؟ وهذا مالاً محيسن منه؛ وسنستقصيه في أحكام المعلوم، إن شاء الله.

فإن قال قائل: كما ارتبط النظر بالعلم فكذلك ارتبط الشكُ بالنظر؟ إذ لا ينظر الناظر في حدث العالم و قدمه إلاّ بعد أن يتشكّل فيهما أولاً، ثم يفتح النظر بعد استراحته.

قلنا: قد ذهب ابن الجبائى إلى أنه لا بدَّ من تقدُّم الشكُ على النظر؛ وجعل الشكُ، في تقدُّمه النظر، مأموراً به > وَ < جبائى . و مال الأستاذ أبو بكر ابن فورك إلى قريب من ذلك . والذى ارضاه القاضى - رضى الله عنه - أن "الشك" لا يشترط تقدُّمه على النظر، بخلاف النظر المشروط تقدُّمه على العلم، إذ النظر يربط بالعلم ويقتضيه، والشكُ لا يربط بالنظر ولا يقتضيه . وكم من شاكٍ في الشيء لا ينظر فيه؟ و أمّا تقدُّم الشكُ على النظر فعلى مجرى العادة؛ ولا استبعاد في الهجوم على النظر و موافقته من غير تقدُّم تردد .

فصل

اعلموا أن "النظر يضاد" العلم بالمنظور فيه وفاقاً، إذ النظر في الحقيقة بحثٍ و مطلب ، ويستحيل أن يكون العالم بالشيء طالباً للعلم به . ثم "النظر ، كما يضاد" العلم يضاد "الجهل > ... <" اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به و الجاهل مصر على اعتقاده و الطلب بها في الإصرار على الاعتقاد . و يضاد "النظر الشك" أيضاً ، فإن "الشك" تردد و الناظر مصممٌ على منهاج الطلب؛ و التصميم على الطلب

يُضاد" التشكيك . فخرج مما ذكرناه أن يُضاد" العلم بالمنظور فيه .

فإن قيل : فقد خلا المجل " عن العلم وأضداده ، وهذا مجال عندكم .

قلنا : النظر من أضداد العلم ، وقد قام ضد" العلم بالمجل " ولم يدخل عن جميع الأضداد .

فصل

فإن قال قائل هن نفاة النظر : العلم ، إذا اقتضاه النظر الصحيح ويضمّنه ، فقد زعمتم أنهما هر تبطان ؛ ولو لم ينطر ابتداءً لم يحصل له العلم مقدوراً مكتسباً فيجب على طرد ذلك أن يقال : إذا نظر أولاً ، ثم ذهل عن النظر جملةً أو عن دكنٍ من أركانه ، فيزايده العلم بالمنظور فيه ، إذا غفل عن النظر . ثم هذا القياس يتضمن إبطال طرف من النظر ، إذ من النظر ما يستند إلى أصول ويتبنى على أركان ؛ وليس يتاتي الجمع بين النظر وبقية ^{٣٢} دفعه واحدة ؛ ولكن سبيل النظر إن يجد دلالة في كل دكن حتى ، إذا (٧٢) فرغ منه ، توصل إلى غيره . ثم لا ينتهي إلى الركن الآخر من أركان النظر إلا بعد ذهوله عن وجوه النظر في الأركان المتقدمة ؛ فلا يتحقق له أخيراً إلا الركن الأخير ، والركن الواحد لا يستقل بنفسه في إفادته ^{٣٣} العلم ، إذا كان النظر متراكباً ، فلا سبيل إلى الجمع بين وجوه النظر ، ولا سبيل إلى المصير إلى ^{٣٤} أن الركن الواحد يفيد العلم . وعند السائل سؤاله بأن قال : نحن نعلم امتناع اجتماع العلوم المختلفة ؛ إذا حاول المرء الجمع بين ضربين من العلم في وقت واحد لامتناع عليه مقاصده ، كما يمتنع جمع كل ضد ^{٣٥} ين .

وهذا من أهم الأسئلة في النظر ؛ وختلف الأئمة في طريق الانفصال عنه ، فذهب بعضهم إلى أنه ^{٣٦} لا يشترط في دوام العلم بالمنظور و تتبعه ^{٣٧} استصحاب بذكرة النظر ؛ إذا نظر العاقل أولاً واشتدرك نظره وتضمن له العلم فيدوم علمه ، وإن لم يدوم بذكرة ^{٣٨} للنظر . وهذا القائل يستدل في تصحيح ما قاله بالعقل والسمع : أما وجده

استدلاله بالعقل فتقرير السؤال الموجّه على ما أوضحته؛ ووجه تمسّكه بالسّمع
أثناً نوجب على العاقل النظر اوان بلوغه؛ ثمّ إذا أنهى نهايته، لم نوجب عليه
تجديده في كلّ زمان، وإن كنّا نوجب عليه معرفة الله تعالى استصحاباً في كثير
من أحواله.

و هذا القائل يتفضّل عن السؤال ويقول : إذا نظر الناظر في ركنٍ وأحاط
بمقصد نظره ، فيدوم له العلم ، وإن زلَّ عنه النظر في الركن الأول لما ابتدأ النظر
في الركن الثاني . وكذلك القول في كلّ ركنٍ حتى يتصرّم نظره ؛ ولا يقضى وطره
في ركن من نظره إلا دام له العلم حتى ينتهي إلى الركن الآخر . ولا يبقى على
هذا القائل سؤال إلا تجويز اجتماع العلوم المختلفة ؛ ولو لم يجوّز هالم يكن منفصلاً
عن السؤال .

و الذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أنَّ كُلَّ عالم ارتبط بالنظر أو لا
فيزول بزوال ذكر النظر ، إذ لو جاز ثبوته آخرأً بلا نظر ، كان ذلك أو لا . ولا
معتصم فيما تمسّك به الأوّلون ؛ فاما تمسّكهم بسؤال السائل فلا مستروح فيه ،
فستنفصل^{٣٩} عنه . وأما تمسّكهم بموجب الشرع (٢ بـ) فغير سديد أيضاً ، فإنا
كما لا نوجب استصحاب النظر على عموم الأحوال ، وكذلك لا نوجب استصحاب
المعارف مع الاقتدار على استصحابها ؛ وإنما يكفي دوام حكمها . ومهمadam العبد
تقرُّبَا إلى الله تعالى بعبادة فلابدَّ من مقارنة المعرفة بنية .

ثم نوجب عليه تذكّر وجوه النظر و هو يتبحصل في أوفي ما يقدّر .

فإن قال قائل : فما وجه انفصالكم عن السؤال ؟

قلنا : لو ردّدنا إلى قضيّة العقل ، فمن جائزات العقول اجتماع ضروب
مختلفةٍ من النظر . فلا منع من ذلك عقلاً على ماسنوضحه في أحکام التضاد ، إن
شاء الله . وإن كانت المسائلة عن مجرى العادات فلعمّرنا قد يمتنع الجمع في مساق
العادات بين ضربين من النظر ابتداءً . وهذا كما اطّردت العادة بامتناع الجمع

بين حرفين من مخرجين مع العلم بأنّهما لا يمتنعان عقلاً، إذ لا تضادٌ إلّا على المحل الواحد. فإذا اكتفى السائل بمحاجة العادات في ذلك، قيل له: لأنّ امتناع ابتداء نظر بين معاً عادةً، وليس يمتنع فيهما صادف فكرة منوطاً بجميع وجود النظر، فيخرج من ذلك أنّه لا امتناع في أن ينتهي الناظر إلى الركّن الأخير مع تذكرة لوجوه النظر في الأركان السابقة. فقد اتضح الانفصال عن السؤال مع المصير إلى أنّه لابدّ من دوام النظر لدوام العلم.

فصل


النظر ينقسم إلى الصحيح وال fasid و إنما يتضمن العلم صحيحه باتفاق من النظار. ثم قال القاضي - رضي الله عنه - شرط صحة النظر خصال: منها كمال العقل ومنها النظر في الدليل دون الشبهة ومنها تطلب الوجه الذي منه يدل الدليل ومنها عدم العلم بالمنظور فيه.

فأمّا كمال العقل، فاشتراطه بين لآخراء به. فإن قال قائل: لا معنى لاشتراط العقل في صحة النظر، إذ لأنّ ثبت أصل النظر فاسداً إلّا مع كمال العقل؛ قلنا: ليس الغرض من ذكر العقل وجاه الدليل؛ قلنا الفرق بين إفراد الدليل بالذكر وإفراد وجهه وبين جمعها في عبارة واحدة ولا بدّ منها وإنما المبغى المعاني دون العبارات.

فإن قيل: فلم شرط عدم العلم في صحة النظر ولا معنى لشرطه إذ العلم يضادٌ (أي) النظر فنفس^{٤١} ثبوت النظر يُنبئ^{٤٢} عن انتفاء أضداده، فكأنّه شرط في ثبوت النظر عدم ضدّه وعدم انتفاء محض وانتفاء لا يكون شرطاً. وأيضاً فمضادّ العلم للنظر كمضادّ الجهل له فلا معنى لتخصيص العلم بالذكر.

فالجواب عن ذلك أنّ العدم والانتفاء يجوز أن يكون^{٤٣} شرطاً لانتفاء السواد شرط ثبوت البياض وإنما امتناع أن يكون النفي علةً موجبةً وأيضاً الشرط فلا

يُمتنع^{٤٤} ذلك فيه إذ ليس يوجب الشرط مشرطه . فاما تخصيصه^{٤٥} العلم بالذكر فلمتنبيه بالأعلى على الأدنى ، إذ الغرض من الخوض في الكلام التعرّض لمبيان ما يكاد يشكل و العلم بصدق أن يجوز ثبوته مع النظر إذا ذهل المجوز عن الحقائق .
 فقصد - رضي الله عنه - موطن الاشكال^{٤٦} ثم نبه بيانه على ما عداه .
 ولو اجترأ المجترئ^{٤٧} فقال : « النظر الصحيح هو الفكر المنوط بطلب وجه الدليل على وجه يوصل إليه » كان سديداً (٨) .



أبواب أخرى

مشتملة

على

القول في الأوصاف التي زعمت المعتزلة أنها تابعة للحدوث

القول في الحد و معناه

القول في الأدلة العقلية

القول في حقيقة العلم و مأنيته

٢١٦ ب) القول في الاوصاف التابعة للحدث و ذكر الاختلاف فيها
وارتضاء الاصح من الاقاو يل

قد ذكرنا في باب التمايز تقسيم المعتزلة الصفات إلى النفسية والمعنوية وصفات الثابتة، عند بعضهم، للنفس ولا لمعنى وصفات التابعة للمحدث. وليس من غرضنا الآن التعرّف من مفاصيلهم في جميع الأقسام؛ وإنما مقصدنا استقصاء الكلام في صفات التابعة للمحدث، فإنه يرتبط بها أحكام العمل والمعلمات، ويقتضي بها أصول الكلام بجملة خطرها وبعظام موقعها.

و سبيلنا أولاً أن نوضح مذاهينا و مذاهيبهم؛ ثم نخوض بعدها في الجواح.
فقد أوضحتنا في صدر الكتاب أنَّ المعدوم منفيٌ من كلِّ وجه والعدم انتفاءٌ مفضٌ؛
و إذا أحدث الله سبحانه شائعاً فجُمِيع صفات الاءثبات لا تتحقق الا مع الوجود، ولا
نفسه معتقدٌ عليه. و ليس قضية أصله تقسيم الصفات إلى ما يشترك فيه الوجود
و العدم وإلى ما يتمُّ خصُوصُه بالوجود؛ بل جملتها متميزة بالوجود. و أمّا المعتزلة
فأيُّهم حكموا بأنَّ خواصَ الذوات يشترك فيها الوجود والمعدوم؟ . و عبروا عن
ذلك فقالوا: كُلُّما ينْتَهِي به المتماثلات عند اجتماعها فيَّ فهو متحقِّقٌ في الوجود
تحقيقه في العدم. و أبقوا صفاتِ حكموا باشتراك الوجود و العدم فيها، و إن لم
تكن موجبةً للتماثل، ولم يكن الاختلاف فيها موجباً للاختلاف؛ و ذلك كون الكون
كوناً (٢١٧) و كون العلم علماً، إلى غير ذلك من الأوصاف العامة.

والأصل عندهم الأخصّ الذي يتماثل بالمجتمع فيه المتماثلان؛ فهذا هو الذي يلزم الذات عندهم وجوداً وعدماً. وإنما أثبتو ما عاده من الصفات، نحو كون العلم علماً وكون اللون لوناً وكون القدرة قدرةً، من حيث استعمال ثبوت

الأخْصَ دون ثبوت هذه الصفات ، إذ أَخْصَ صفات السُّواد كونه سواداً ، وَمِنْ المسْتَحْيِلِ أَنْ يَتَصَفَّ بِكُونِهِ سواداً وَلَا يَتَصَفَّ بِكُونِهِ لُوناً . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا صفاتٍ تَتَخَصَّصُ بِالْمَحْدُوثِ وَلَا تَسْبِقُهُ وَذَلِكَ نَحْوُ تَحْيِيزِ الْجَوْهَرِ وَقِبْلَةِ الْلَّاءِ عَرَاضَ ، > و < نَحْوُ قِيَامِ الْعَرْضِ بِالْمَطْهَلِ وَمَضَادَّهُ بَعْضُهَا بَعْضاً . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا إِيجَابُ الْعِلْمِ مَعْلُومَهَا ، فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي الْعَدْمِ كَانَ لَا يُوجَبُ حَكْمَمَا ، وَإِنَّمَا يُوجَبُهُ إِذَا حَدَثَ وَوَجَدَ . فَهَذِهِ الصَّفَاتُ يَتَخَصَّصُ ثِبَوَتُهَا بِالْمَحْدُوثِ وَلَا يَتَقَدَّمُهُ .

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا ضَرِبًاً أَخْرَى مِنَ الصَّفَاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ بِالْمَحْدُوثِ ، مِنْهَا كُونُ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ وَاقِعَةً عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ ؛ وَكَذَلِكَ كُونُ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّهْرِيمِ وَاقِعَةً عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ . وَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ عِنْهُمْ بِوَقْوَعِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ^٢ وَالْأَحْتِمَالَاتِ ، وَلَكِنْ أَصْلُ إِفَادَةِ الْكَلَامِ لِلْمَعْنَى عَلَى الْجَمْلَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، إِذَا الصِّيَغَةُ قَدْ تَصُدُّ مِنَ السَّاهِيِّ أَوْ لَا أَوْ هَذِيَّ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ مَعْنَى بِهَا . فَإِذَا أَرِيدَ بِهَا مَعْنَى وَوَقَعَتْ مَفْيِدَةً ، كَانَ ذَلِكَ صِيَغَةً لَهَا . وَمِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ ، إِذَا لَا يَتَصُوَّرُ ثِبَوَتُهُ هَذِهِ الصَّفَةِ مَتَقَدِّمَةً عَلَى الْمَحْدُوثِ . وَعَدَّوَا مِنْ ذَلِكَ وَقْوَعُ الْفَعْلِ تَعْظِيْمًا وَإِهَانَةً وَتَذْلِيلًا . وَالْفَعْلُ قَدْ يَصُدُّ مِنَ الْفَاعِلِ وَهُوَ لَا يَقْصُدُ بِهِ شَيْئًا ؛ ثُمَّ قَدْ يَصُدُّ مِنْهُ وَمَقْصِدُهُ تَعْظِيْمٌ غَيْرُهُ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَقْيَضِ التَّعْظِيْمِ مِنَ التَّذْلِيلِ^٤ وَالْإِهَانَةِ . وَالْمُحْقُوا بِذَلِكَ وَقْوَعُ الْفَعْلِ طَاعَةً مَرَّةً وَغَيْرُ طَاعَةٍ أُخْرَى . وَالْمُحْقُوا بِذَلِكَ وَقْوَعُ الْفَعْلِ مَعْصِيَةً وَغَيْرُ مَعْصِيَةٍ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عِنْهُمْ وَقْوَعُ الْفَعْلِ ثُوابًا وَعَقَابًا ، فَإِنَّ الْأَمْرِ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِالْقَصْدِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ ؛ وَصَارَ صَافِرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا يَتَحْقِقُانِ فِي الْعَدْمِ ، كَمَا يَتَحْقِقُانِ فِي الْوُجُودِ . وَهَذَا مَذَهَبُ شِرْمَذَةِ مِنْهُمْ . وَذَهَبَ جَهْوَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ مِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ وَأَنَّهُ لَا يَتَصَفُّ مَعْدُومٌ بِالْحُسْنِ وَلَا بِالْقَبْحِ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى أَصْوَلِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَفَةَ الْقَبْحِ وَالْحُسْنِ إِنَّمَا يَتَحْقِقُانِ

عند إمكان اللوم على أحدهما و الثناء على الآخر ، (٢١٧ ب) وهذا إنما يتحقق في الوجود . و هي الصفات التابعة للمحدود عندهم .

ثم إنهم قسموا لها أقساماً فقالوا : من هذه الصفات ما يجب عند المحدث كتحيز الجوهر ، و قبوله للعرض ، و قيام العرض بال محل ، و تضاد الأعراض ، و إيجاب العلة معلولها . فهذه الصفات واجبة في المحدود ، لا يجوز تقدير انتقامتها مع ثبوت المحدود .

فحكموا فيها بأنها لا ثبتت بالقدرة ولا بشيء من صفات القادر ، و لكن " المحدود يثبت بالقدرة . و هذه الصفات التي ذكرناها يجب ثبوتها ، و تستقبل " بوجوبها عن مقتضى يقتضيها و مؤثر يؤثر فيها . و من الصفات التابعة للمحدود ما لا يتضمن بالوجوب ، نحو كون الكلام مفيداً و اختصاصه ببعض وجوه الإفادة ، و كون الفعل تعظيمياً أو إهانةً أو طاعةً أو معصيةً أو ثواباً أو عقاباً . فكل هذه الصفات نابعةٌ للمحدود و ليس تؤثر في إثباتها القدرة ولا كون الفاعل قادراً . قالوا : إنما يؤثر فيها كون الفاعل مريداً ، و هذا هو الذي يثبت هذه الصفات على ما هي عليه .

و أمّا كون الفعل محكماً ، فالمؤثر فيه كون الفاعل عالماً . وقد صار بعض المتأخرین^٧ منهم إلى أنَّ المؤثر في الإحكام كون الفاعل مريداً ، و لكن ذلك مشروط بيكونه عالماً ، و إنما قال هؤلاء ذلك لما قيل لهم : مجرد كون الفاعل عالماً لا يقتضي إحكاماً حتى يزيد ذلك و يقصده . فقال لذلك هؤلاء :قصد هو المؤثر ، و لكنه مشروط بكون الفاعل عالماً ، طالقالوا ، لا يبعد أن تؤثر صفة من صفات الفاعل في إثبات صفة الفعل ، و تكون الصفة المؤثرة مشروطة بشرط . قالوا : وهذا كقولنا إنَّ المقيد المكيل المغادول قادر على أشد السعي ، ولكن ذلك مشروط بفائدته إزالة الموارع منه . ومن قال من المعتزلة إنَّ الإحكام يثبت بكون الفاعل عالماً يستدلُّ على ذلك بأنَّ المحترف ، الذي استمرَّت يده على بعض الصناعات لكره المسرور ، قد يقع من يده فعل محكم ، وإن لم يوجد منه قصد وإرادة . و هذا ، وإن كان لازماً ، فليس فيه مستروح للمعتصمين به . وذلك لأنَّ الذي صوره بهم عليهم تأثير العلم والإرادة

جميعاً . و ذلك لأنَّ المحقق والمحاذق قد يبدر منه أفعال محكمة مع سهوه عنها ، و السهو يضادُ العلم والإرادة جميعاً . فبطل بذلك قول الفريقيين .
وأما الحُسن والقبح ، فالأشرون منهم أحق وهم بالصفات التابعة للمحدودون الواجب ثبوتها ، فهو تحييز الجوهر . و صار آخرون إلى أن القبح من هذا القبيل . فاما الحسن ، فليس منه ؛ بل هو مما يؤثر في إثباته التصد ، كما سبق والأشهر الطريقة الأولى .

و استقصاء القول في^٨ (٢١٨ ر) الحُسن والقبح يتعلق بالتعديل والتبرير ؛ فهذه جملة مذاهبهم في الصفات التابعة للمحدودون نلقاها^٩ في الإيضاح الغایة .
فإِن قال قائل : أوضحووا مذهبكم فيها و بيسروا المؤثر فيها .

قلنا : أما ما لا يجب منها ، كما صور من وقوع الكلام مفيداً إيجاباً أو تجريداً ، و من وقوع الفعل تعظيمًا و إهانةً و ثواباً و عقاباً ، فقد قال القاضي - رضي الله عنه - « كل ما ذكره من ذلك ليس بصفات وأحوالٍ ثابتة للذوات^{١٠} ، فإذا سلكنا طريق نفيها لم نحتاج بعد ذلك إلى تعين مؤثرٍ فيها وثبتت مقتضى لها » . وأوضح ذلك بأن قال : « الكلمة الصادرة من الهاذى ، لو صدر منها من المخاطب المفيدة لكتابنا مثلين » ؛ قال : « و ذلك معلوم قطعاً و هو متفق عليه بين المحققين » . ولم يخالف فيه إلا الكعبى^{١١} ، فإنه زعم أنَّ الكلمتين مختلفتان ؛ و صار إلى أنَّ القائل إذا قال « أفعل » وقصد الإيجاب والإلزام ، وقال مرَّة أخرى وقصد الندب فالصيغتان مختلفتان ذاتاهما^{١٢} ، حتى تنسبه المعتزلة إلى جمود الضرورة وإنكار البديهة . وقد بسطنا^{١٣} القول في ذلك في تلخيص التقرير .

فإِذا ثبت أنَّ مذهب المحققين تماثل الكلمتين ، فمن ضرورة ذلك استواهما في صفات نفسيهما ، إذ من المستحيل تماثل شيئاً مع استبداد أحدهما بصفة ليست للأخرى ، إذ لو جاز ذلك جاز الحكم بتماثل السواد والبياض ، فإِنهمَا اشتراكاً في معظم الصفات ، وإنما انفرد كل واحدٍ منها عن الثاني بصفة واحدة . فإذا وضع

تماثل الكلمتين ، تبيّن أنَّ إحداهما ^{١٥} لم تنفرد عن الأخرى بصفة . و إذا وضع ذلك في الكلمتين ، فكذلك القول في الفعانيَّ الذين يقع أحدهما تعظيمًا ويقع الثاني إهانةً ادْنُوَاباً أو عقاباً؛ فشيءٌ من ذلك ليس ينبغيَّ عن صفةٍ ثابتةٍ للذات ؛ والدليل عليه ما قدّمناه من فصل التماثل ووضوح ذلك يعني عن قبسيطه .

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا مَلَمْ تَصْرُفْ وَامْفَيِّهِ الْكَلَامَ إِلَى صَفَاتٍ ثَابِتَةٍ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ فَإِلَى مَاذَا تَصْرُفُونَهَا ؟

قَلَّنَا : هِيَ راجعةٌ إِلَى أَنفُسِ الْإِرَادَةِ ؛ فَكَانَ الْكَلْمَةُ فِي دَوْقَتٍ مُخْصُوصٍ تَدَلُّ علىَ ارِادَةِ بَهَا عِنْدَ ثَبَوتِ قَرَائِنَ وَأَحْوَالٍ وَلَا ^{١٦} تَدَلُّ « عَلَيْهَا » ^{١٧} عِنْدَ انتِفَائِهَا ؛ وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى مَا قَسَمْنَاهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْقَبْحِ وَالْحَسْنِ ؟

قَلَّنَا : قَدْ قَدَّمَنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ أَبْوَابِ الْدِيَانَاتِ وَالْأُصُولِ أُنْهِيَّاً مِنْ صَفَاتِ الذَّوَاتِ ؛ وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ . وَبِيَتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى تَفَاصِيلِهَا تَرْجِعُ إِلَى قُضَيَّةِ الْكَلَامِ وَمَوْجَبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

فَإِنْ قَيِيلَ : فَمَا قَوْلُكُمْ (٢١٨ بـ) فِي الْإِحْكَامِ وَالْإِنْقَانِ ؟

قَلَّنَا : مَا ارْتَضَاهُ الْقاضِي أَنَّ ذَلِكَ ، إِنْ اسْتَعْمَلَ فِي الْأَجْسَامِ ، فَاطْمَرَادُ بِذَلِكَ ضَرُوبٌ مُخْصُوصَةٌ مِنَ الْأَكْوَانِ ، تَنْتَظِمُ بِهَا الْأَجْسَامُ ^{١٨} ضَرِبًا مِنَ الانتِظامِ وَتَقْرَفُ ضَرِبًا مِنَ التَّفْرِقِ ، فَيُؤْوَلُ « الْإِحْكَامُ » إِلَى ذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ . ثُمَّ ، إِذَا وُضِعَ مَا قَلَّنَا ، فَلَاغْمُوصَ بَعْدِهِ فِي وَقْوَعِ الْأَكْوَانِ بِالْقَدْرَةِ . وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِ« الْإِحْكَامِ » جَمِيعَ أَجْنَاسِ الْأَكْوَانِ ؛ بَلْ الْمَرَادُ بِهِ بَعْضُهُنَّا . قَالَ الْقاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « قَدْ يُطَلِّقُ « الْإِحْكَامُ » فِي الْكَلَامِ ، فَيُقَالُ « كَلَامٌ مُحْكَمٌ مُتَقْنٌ » . وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَعْنَى بِ« الْمُحْكَمِ » وَأَوْضَحَنَا الْمَرَادَ مِنْهُ فِي الْأُصُولِ عِنْدَ ذِكْرِنَا الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ؛ وَغَرِّضَنَا هَاهُنَا أَنْ نُوَضِّحَ أَنَّهُ صَفَةٌ أَمْ لَا . وَالْإِحْكَامُ فِي الْكَلَامِ ^{١٩} يَتَشَبَّثُ بِالْمَعْنَى وَالْلُّفْظِ جَمِيعًا ، إِذَ الْكَلَامُ الْمَلْمَحُونُ قَدْ يَفْعِدُ مَعْنَىً صَحِيحًا وَالْأَفْوَاتُ الْجَارِيَّةُ عَلَى الْلُّغَةِ

قد تقييد معنى مضطرباً، فإذا اجتمع^{٢٠} شواد^{٢١} الملفظ وإفادة المعنى الصحيح، فعند ذلك يثبت الإِحْكَام . ثم كلّ ما يرجع من أمر الإِحْكَام إلى اللفظ فالقول فيه إنَّ المؤتمن في إثباته القدرة، فإذا نَهَ ضربُ من ضروب الكلام . ويحلُّ ذلك محلَّ تفسير «الإِحْكَام» في الأَجْسَام «بضرب من ضروب الْكَوَان»؛ وما يرجع إلى إفادة المعنى مع تردد اللفظ بين المعنى المستقيم وبين غيره، فيؤول الكلام فيه إلى الإِرَادَة، كما سبق حكمها.

وممَّا يتعلَّق بالقول في الإِحْكَام أنَّ كثيراً من أصحابنا صاروا إلى أنَّ الإِحْكَام إنما يتحقق في جملة من الأَفْعَال تترتب على وجيه مخصوص . وهذا تحكيم^{٢٢}؛ والأَصْحَاح أنَّ الفعل الواحد لا يبعد أن يسمى «محكماً»؛ وذلك أنَّ الله تعالى، إذا خلق عرضاً واحداً وافق ذلك العرض غرضاً صحيحاً، فاطمئنَّة بأسرها يسمونه «محكماً»؛ وكلَّ أفعال الله تعالى عند أهل الحق «محكمة» من غير أن يراعي فيها الأَغْرَاض، فإذا نَهَ فعلَّها وله فعلَّها . ومن المستحبيل أن يقال: إذا خلق الله سبحانه والعبد المعرفة به، فهذا الفعل غير محكم . وهذا تناوش في عبارَةِ «الْأَمْرُ فيه قريب» . فما قال قائل: ما قولكم في الصفات التي يجب ثبوتها للحادث^{٢٣} ولا يجب تقدير انتفاءها تارةً وثبوتها أخرى ، كتحيز الجوهر وقبوله العرض^{٢٤}؟ قال السائل: و من هذا القبيل عندكم جملة صفات الأَجْنَاس ، فإنَّ شيئاً منها لم يسبق الحدوث .

قلنا^{٢٥}: إذا قلنا بالـ«حال»، وهذه الصفات كلُّها ثابتة . ثم اختلاف جواب القاضي^{٢٦} فيها: فالذى نصره^{٢٧} في النقض الكبير أنها لا تقع بالفاعل؛ وإنما الذى يقع بالفاعل الحدوث . ثم ما ذكرناه من الصفات يثبت وجوبَه على غير أن يقال فيها إنَّها تثبت بالفاعل، كالحدث والوجود . على هذا النحو جرى في الحكم الذى توجبه العلة^{٢٨}. فقال: إذا قام العلم بمحلٍ ف تكون^{٢٩} محمله عالماً ليس بالفاعل . وإنما الذى بالفاعل حدوث العلم وثبوت ذاته . ثم إذا ثبت العلم، (٢١٩ ر) أوجب المحكم

ل محلّه . و هذا الذي ارتكاه في النقض و غيره من المصنفات مذهب جميع المعتزلة . و الذي ارتكاه في الهدایة و الكتاب المترجم بما يتعلّم و ما لا يتعلّم أنَّ هذه الصفات ، إذا أثبتناها ^{٢٨} أحوالاً ، فكلُّها بالفاعل ؛ و معلولُ العلة بالفاعل أيضاً . و ليس المراد بقولنا « العلة توجب المعلول » أنَّها ثبِّته كما تقضي القدرة حدوث المقدور ؛ ولكنَّا أردنا بـ«الإيجاب» تلازمُ العلة و المعلول واستحالة ثبوت أحدهما دون الثاني . و الذي نريد أنَّ نصره الآن أنَّ الصفات التي ذكرناها هي ^{٢٩} ثبِّت بالفاعل . فهذه بجمل مقتضية في التفصيل .

و الدليل على أنَّ الصفات التي ذكرناها آخرأ واقعةٌ بالفاعل أنَّها صفاتٌ متوجدة ثبتت بعد أن لم تكن ثابتة ؛ فينبغي أن يكون المؤثِّر في إثباتها القدرة أو كون القادر قادرًا اعتبارًا بالحدود ، فإذاً من حيث كان متوجدًا كان مقتضيًّا للقدرة . و يتضح الدليل بالسبر و التقسيم ؛ فإذاً نقول : الحدوث لا يثبت إلا بالقدرة ؛ ولا يخلو ذلك إماً أن يكون متوجدًا ، فيلزم طرد ذلك في الصفات التابعة للحدود > ... < و إن زعمت المعتزلة أنَّ ذلك لكون الحدوث جائزًا ، فهذا يبطل على أصولهم بأدججه : منها أنَّ وقوع الكلام مقيداً و وقوع الفعل على بعض الجهات المنعوتة من الصفات الجائزة . ثمَّ ليست هي من أثر القدرة على قضية أصولهم . و مما يوضح بطلان ما قالوه ويبيّن خبطهم و تخليطهم أنَّهم قالوا في أحكام العمل : إنَّما يتعلّم الجائز من الأحكام دون الواجب . فنقول لهم : كون العالم عالمًا لا يخلو شاهدًا إماً أن يكون واجباً و إماً أن يكون جائزاً؛ فإنْ زعمتم أنَّه واجب فامتنعوا من تعليميه طرداً لاً أصلكم في امتناع تعليم الواجب ؛ و إنْ كان جائزاً فاحكموا بوقوعه بالفاعل اعتبارًا بالحدود . ولا بدَّ من التمسك بأحد القسمين ، و بأيِّهما تمسكوا هدموا أصلاً من أصولهم .

فإن قالوا : الحدوث يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع ، فيجوز صرف وقوعه إلى الفاعل المختار الذي يفعل إن شاء و ينسف عن الفعل إن شاء . و أمَّا التحييز

وَقُبُولُ الْعِرْضِ وَمَا سُوَاهُمَا مِنَ الصَّفَاتِ الْوَاجِبَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِهَا مَعَ تَقْدِيرِهِا
الْحَدُوثُ؛ فَلَا هُنَّ لِرَبِطِهَا بِالْفَاعِلِ، إِذَا إِنْتَهَا يَوْمَ بَطْمَهَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُبَشِّرَهُ أَنْتَهُهُ،
لَوْ أَرَادَ الْأَنْكَفَافَ عَنْهُ صَحٌّ .

و هذه عمدة القوم و معمولهم : و نحن الآن بعون الله نوضح الرد عليهم فيه
من أوجهه : منها أن نقول : من ^{٣٠} قضيّة أصلكم أن المسبب واقع بالسبب . ثم إذا
صدر السبب المولّد من المقتدر عليه و ارتفعت الموانع ، فلا بدّ من وقوع المسبب ؟
فاصنعوا (٢١٩ بـ) بأن المسبب من حيث وجوب لا يرتبط وقوعه بالسبب على ما
مهدمته . فإن قالوا ألا يلزم ما ألمّتموه ، فإنه يتصور على الجملة تقديم مانع
من وقوع المسبب مع وجود السبب ، فخرج المسبب إذا من قبيل الواجبات لذلك ؟
وليس كذلك تحيّز الجوهر ، فإنه لا يجوز تقديم انتفاء هذه الصفة ملائعاً منها
مع وجود الجوهر . وهذا الذي ذكروه ^{٣١} فراراً منهم عن الزحف و انقلاب عن منهج
الحجاج ؛ فإننا فرضنا الكلام عليهم في صورة مخصوصة ، وهي إذا وجد السبب و
ارتفعت الموانع ، فهل يتصور في ارتفاع الموانع حيرة في دفع السبب . فإن صوراً
مانعاً كان ذلك حيداً منهم عن محلّ الإلزام والصور المفروضة عليهم في الكلام على
أنا نقول : لم تنكرون على من يزعم أن التحيّز لا يجب من حيث يجوز تقديم العدم
مع كون الذات ذاتاً ، فوجوب التحيّز إذاً مشروط بالوجود ، كما أنّ وجوب المسبب
مشروط بارتفاع الموانع . فلئن أخرج اشتراط ارتفاع الموانع المسبب عن الوجوب
فليخرج شرط الوجود التحيّز عن الوجوب . وهذا ما لا يخلص منه .

وَهُمَا يُبْطِلُ مَعْوِّلَ الْقَوْمِ أَنَا نَقُولُ : تذكّر النّظر يَتَضَمَّنُ استعْقابَ الْعِلْمِ
بِالظَّنِّ وَفِيهِ وَجْوَبًا وَتَحْتَمًا ٢٢ . ثُمَّ لَمْ يُخْرِجْ ٢٣ ذَلِكَ الْعِلْمَ عَنْ كُونِهِ وَاقِعًا بِالْفَاعِلِ .
وَسُؤَالُهُمْ وَانْفَصَالُنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى نَحْوِهِ مَا سَبَقَ . وَلَوْ تَتَبَعَّثْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ،
أَلْقَيْتُ مِنْهَا الْكَثِيرَ .

وَالذِّي تَحْتَمِ بِسَيِّدِهِمْ نَكْتَةً لَا يَجِدُونَ عَنْهَا هَرَبًا ، وَهِيَ أَنْتَ نَقُولُ لَهُمْ :

إن جاز لكم أن تقولوا : تحيّز الجوهر واجب مع وجوده ، فبم تنكرون على من يقول : وجوده واجب مع تحيّزه ؟ فليس أحد القولين ^{٣٤} في ذلك أولى من الثاني . وقد ذُكِر يجر المتمسّك به إلى الحكم بوجوب الوجود من حيث وجب مع التحيّز فيجب أن يستعفني عن الحديث من حيث لزم فيه الوجود . وهذا قبح في الدلالة الدالة على إثبات الصالح . وهذا من أنفس النكبات ؛ فافهموها .

وفي كل ماذ كرناه تقوية لتعليق الواجب من الأحكام ، فإن "فصل المسئلين" متشابهتان . ثم نقول : أقصى مرامكم اجتراء بدعوى . لا تساعدون عليها ؛ وذلك أنكم حكمتم باستقلال الواجب بوجوبه عن الفاعل . وهذا يماثل ما قدّمتموه من استقلال الواجب عن العلة الموجبة . فبم تنكرون على من ينماز عكم في الوجهين ويخالفكم في الموضعين ولا يحل ^{٣٥} وقوع الواجب عن علة نارة و عن الفاعل أخرى ؟ فبطل ما قالوه من كل وجه .

فإن قيل : (٢٢٠ ر) لو جاز المصير إلى أن "الأحوال تقع" ^{٣٦} بالفاعل، لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا حدث العالم واتفق القديم تعالى بكونه عالمًا بوقوع وجوده ، فينبغي أن يقال: هذه الحال المتتجدة ^{٣٧} للباري سبحانه تثبت تأثيراً للفاعل ^{٣٨} ؛ فيلزم من ذلك أن تتتجدد لذات القديم تعالى صفات ^{*} بالفاعل وهذا ما أنكره المسلمون . والذين جوزوا قيمة الحوادث به من الكرامة تمنعوا انتصافه بها ، على ما سبق شرح ذلك عند ردّنا عليهم . وهذا أحد الأمرين . والأمر الآخر أثنا ، لو قلنا: الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل ، فلا تجد اتفاقاً ممن يقول : كون المتحرر ^ك متتحرر ^{كـأ} حال ^أ ثبتها الفاعل ولا ^{أـ} حاجة إلى إثبات الحرفة . وهذا يفضي إلى نفي الأعراض . وهذا من أعظم الأسئلة وأصعبها على إمامنا عليه عوّل القاضي في النقض الكبير عند المصير إلى أن "الأحوال لا تقع بالفاعل وإنما تقع الذات بالفاعل" .

فنقول - وبالله التوفيق - اختلاف المختصّون القائلون بالأحوال في أن المعلومات

إذا تجدت ، فهل يحکم بـ "القديم سبحانه و تعالى ثبت له أحوال متعددة . فذهب بعضهم إلى أن " تجدد المعلومات ، إذا تعلق به العلم القديم يقتضى للذات أحوالاً؛ ولكن الأحوال متعلقة بعلة واحدة ، وهي العلم . ومن سلك هذه الطريقة أحال أن تكون الأحوال الثابتة للذات متعلقة بالفاعل . فهذه طريقة . وذهب معظم المحققين إلى أن " القديم سبحانه على حكم واحد و صفة واحدة في العلم بجملة المعلومات ولا تقتضي المعلومات له أحوالاً؛ وكذلك إذا اختلفت المعلومات ، فلا يقتضي اختلافها أن ثبت للقديم سبحانه و تعالى أحكام مختلفة في العلم بها ، ولكنّه تعالى فيما لا يزال على حكمه و صفتة في الأزل . و هذه الطريقة هي السديدة و عليها المعمول . وذلك لأن " العلم الواحد ، إذا تعلق بجميع المعلومات على وجه واحد ولم تقتضي ^٤ المعلومات تعدد العلم ، فينبغي أن لا تقتضي تعدد الحال الموجب عن العلم ، فإن " حكم الموجب هو تبّط بالواجب ؛ فإذا أحلنا تعدد > العلم < لتجدد المعلوم ، لزم الجرّ على قضيّة ذلك في الحكم الذي أوجبه العلم . و الذي يوضح ذلك أن اختلاف المعلومات و تعدداتها ، لما يقتضي في حقوقنا أحوالاً اقتضى علوماً ؛ فإذا لم نجد سبيلاً إلى أن ثبت للقديم سبحانه و تعالى علوماً ، بل وجب الحكم باتساع علمه ، فكذلك القول في صفة القديم تعالى الواجبة من علمه .

فإن قال قائل : مما المانع من إثبات علوم لا نهاية لها ، كما حكيموه عن بعض أصحابكم ؟

قلنا : لولم يكن في هذا المذهب وجه من (٢٢٠) الفساد ، على ما سنوضّحه الآن ، لكن بالحرى أن يتبع . وقد ذكر الأصحاب في إبطال هذا المذهب طريقة لست أرتضيها ؛ وذلك أنّهم قالوا : لو ثبت لله سبحانه و تعالى علوم لا نهاية لها ، لوجب أن يتصوّر أن يوجد كل معلوم يتعلّق به العلم ؛ وهذا يفضي إلى تجويف إدخال مالا يتناهى من المحوادث في الوجود . و هذا غير سديد من وجهين : أحدهما أن الذي استنكر وهو في علوم متعلقة بمعلومات يلزمهم في علم واحد متعلق بما لا يتناهى

فَإِنَّ رَبَّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَلِئْنَ لَزِمٌ لِمَنْ تَقْدِيرُ الْعِلْمَ تَجْوِيزُ إِيجَادِ كُلِّ مَعْلُومٍ فَيُلْزِمُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْلُومَاتٍ . وَهَذَا مَا لَا خَفَاءٌ بِلَازْوَمِهِ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ إِنَّمَا يُثْبِتُ عَلَى حَسْبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِهِ . وَالْقَدِيمُ تَعَالَى لَا يَتَصَدَّقُ بِكَوْنِهِ عَالَمًا بِأَنَّ مَا لَا يَتَنَاهِي سِيَحْدُثُ ؛ بَلْ إِنَّمَا اتَّفَقَ النَّهَايَةُ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ^{٤١} ؛ فَقَدْ عَلِمَ الرَّبُّ تَعَالَى مَعْدُومَاتٍ لَا تَوْجُدُ ، فَيَسْتَمِرُ الْعَدْمُ لِهَا عَلَى قَضِيَّةِ عِلْمِ اللَّهِ سَبِيلِ حَاجَتِهِ بِهَا .

و الذي يقدح في هذا المذهب أن قوله يجر إلى إثبات علوم حادثة لله تعالى؛ وذلك أن صاحب هذا المذهب إنما صار إليه وارتضاه حتى ثبت لكل حكم موجباً على التحقيق. والعلم بأن العالم سيوجد في حقوقنا مختلف العلم بأنه وجد وقع؛ فنقول لصاحب هذا المذهب : لم يكن القديم قبل وجود العالم موضوعاً بكونه عالماً بوجوده تحقيقاً وقوعاً؛ فإذا وقع العالم فقد اتصف بكونه عالماً بوقوعه؛ فلا يخلو إلماً أن يقول صاحب المذهب : إن العلم أو العلوم الثابتة قديمة أزلية هي التي تتعلق بواقع العالم وحدوده، وإنما أن يثبت علماء حادثاً متبعدها . فإن ثبت علماء حادثاً فقد وافق جهماً ومتبعيه في إثبات العلوم الحادثة ووصف الرب تعالى بكونه < محللاً > للحوادث ، تعالى الله عنها . وإن زعم أن العلوم القديمة تتعلق بحدوث العالم ولم يكن متعلقة به فقد نقض الأصل الذي بنى عليه المذهب وجواز أن يتبعده حكم وأحكام من غير أن يتخصص أحادها بعمل توجيهها^{٤٢} . وإذا جاز سلوك هذه الطريقة وجب القطع بأن العلم الواحد يقتضي جملة الأحكام . وهذا واضح في إبطال هذا المذهب .

فإذا وُضِع بطلانه ، رجع بنا الكلام إلى ما كنّا فيه حيث قلنا: لا تثبت للقدِيم سبْحَانَه و تَعَالَى عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحةِ أَحْوَالٍ لَا تَتَنَاهِي ؛ بل هو على صفة واحدة . و ضبط القول في ذلك أن "للقدِيم سبْحَانَه صفة" تتضمَّن الاحاطة بكل ما يقدِّر معلوماً و إضافتها إلى العِدْم كاضافتها إلى الوجود . و إنما حكمها الاحاطة

بالمعلومات (٢٢١ ر) على ما هي عليه^{٤٣}. وهذه الصفة ثابتة لازمة، إذ وجوب الإحاطة فيما لا يزال كوجوها في الأزل. وإنما صفة ذلك لا تختلف باختلاف الأحوال عند تجدد المعلومات. وهذا يجر ضروراً من الفساد: منها أن ثبتت أحكام متعددة لا للفاعل. ولو قيل فيها إنها ثبتت متعددة موجبة عن العلم القديم، أفضى ذلك إلى تقدُّم العلة على المعلول. وهذا خطط و تخليط؛ وقد قدّمنا في ذلك كلاماً مفيضاً. وإن كان إلا إزام من المعتزلة انعكس عليهم ما ذكره على أقرب الوجوه. وذلك لأنَّ من قضية أصلهم أنَّ القديم - تعالى عن قولهم - عالم لنفسه؛ و صفات النفس أولى باللزموم حتى يحكم باستحالة التبدل والتتجدد فيها من صفات المعانى؛ فنقول لهم: ما قولكم لو ألمتم المتصير إلى أحوال متعددة للقديم عند تجدد المعلومات؟ فإنْ أبويا ذلك فقد ساواه واستوت اقدامنا و سقطت^{٤٤} صولتهم في إلا إزام، إذا ما تلونا في الالتزام. وإن حكموها بثبتات أحوال متعددة سُئلوا عنها؛ و قيل لهم: أهي بالفاعل أم هي موجبة عن علة أم ثبتت غير موجبة لعلة ولا فاعل؟ فإنْ قد روا علة نقضوا أصلهم، إلا يرقصوا مذاهب القدماء منهم في إثبات العلوم الحادثة. وإن زعموا أنها يجب و تستقل بوجوها عن علة و فاعل، فهو غير سديد، فإنْ كون القديم تعالى عالماً بحدود العالم من تبيّن بالحدوث؛ ثم المحدود لا يجب، فلا يجب ثبوت هذا الحكم. وإن قالوا: يجب هذا الحكم عند الحدوث، ألموا ما لا قيل لهم به من الضرب المقدم و عورضوا بالسبب و المسبب و النظر و العلم و الألم مع العلم به.

و إن صاروا إلى أنه تعالى على صفة واحدة لا تبدل، و إن تبدلت المعلومات فقد باحوا بالحق. وهذا موجب أصلهم، فإنْ من حكم صفات النفس أن لا تبدل؛ و لهذا قالوا: لما كان كون السواد سواداً من صفات النفس، لزم ثبوتها عندما وجوداً بمحصول الكلام، إذا ان حكم الله تعالى الإحاطة، وهذا الحكم لا يختلف، و إن اختلقت المعلومات.

وضرب القاضي - رضي الله عنه - فيه المثال المشهور فقال: إذا استقرت أجسام في أحيازها ، كاستقرار سقف مثلاً في الجوّ ، فلو طار طائر مسفلًا تحت السقف كان السقف فوقًا للطائر ؛ ولو استعلى وحراق و طار فوق السقف ، كان السقف تحتا له ؛ ولا يوجِب شىءٌ من ذلك تبدل حكم السقف وإنما يؤود الاختلاف إلى الطائر حلق أم أسفٍ . ولا استبعاد في أن يثبت حكم العلم لله تعالى على خلاف ما يثبت لنا فإنه تعالى عن المشابهة في ذاته و صفاتيه ، وكما يجب كونه عالماً بما لا يتناهى بعلم واحدٍ ويستحيل ذلك علينا ، وكذلك يجب انتصافه بقدرة تؤثر (٢٢١ بـ) في اختراع الأُجسام والأعراض مع استحالة ذلك علينا ، فكذلك حكمه في كونه عالماً إلا حاطة من غير تقدير اختلاف ، وإن لم ثبتت هذه القضية في حقوقنا . وهذا بحمد الله أوضح من كلٍ واضح؛ وكيف يستبعد اختصاص الرب " سبحانه " بقضية صفة من ألزم عقده القطع بأنَّ الله تعالى قائم موجود بنفسه متقدس عن المحاذيات والمقابلات وأنَّه تعالى يرى على ما هو عليه من التقدس عن الصفات .

وإنما تعدينا طورنا في هذا الفصل لما رأينا من زلة لفيفتين : أحديهما الجهمية فإنَّهم من حيث اعتقدوا وجوب تجدد دلال حكم أدّاهم^{٤٥} ذلك إلى إثبات علوم حادثة وسيأتي استقصاء الرد عليهم ، إن شاء الله عز وجل . والفيضة الثانية السالمية فإنَّهم ركبوا من أغمة الضرورات و جحدوا البداية والتزموا السفسطة و اختلط الحقائق بالظنون من غلطهم في هذا الأصل ، فقالوا : ما زال القديم تعالى عالماً بأنَّ العالم قد وجد و تحقق وقوعه . ولم يطنب أحدٌ من الأئمَّة في الرد عليهم استهانة بهم و علماً بأنَّهم من أغمون فيما جحدوه من البداية والضرورات . وأول ما التزموه أن قالوا : علم الرب " سبحانه " في أزله حدوثَ العالم ؛ ولا يستريب عاقل في تناقض الجمع بين الأزل و المحدث . ثم جرّهم جعلهم إلى أنَّ القديم تعالى لم ينزل يرى العالم على ما هو عليه . و حاجهم على ذلك ظنَّهم أنَّهم لو قالوا : رآه بعد أن لم يره ، لكن ذلك حكمًا حادثًا متجددًا للرب " تعالى " عن قولهم .

وإذا قال لهم القائل: إذا علم الله تعالى أنَّ الشَّعْرَ الْأَسْوَدَ يُبَيِّضُ وَيُحَكِّمُ الْبَيَاضَ، فيجب أن يرى البياض فيه مع السواد حتى يراه أسود أبيض في الحالـة الواحدة. التزموا ذلك ولم يكتـروا به . وسبيل المحـصل ، إذا انتهى الكلام بـخصـمه إلى هذا المـنتهي وانـسل عمـا عـلمـه ذوـالـجـهـيـ ضـرـورـةـ وـبـدـيـهـةـ ، أـنـ يـقـطـعـ الـكـلـامـ عـنـهـ وـيـؤـثـرـ المـحـاجـةـ عـلـىـ الـمـنـاجـةـ ، إـذـ الـمـجـتـرـىـ بـصـلـابـةـ وـجـهـهـ عـلـىـ الـضـرـورـاتـ لـاـيـبـالـىـ بـالـجـتـارـاءـ فـيـ حـكـمـ النـظـرـ مـوـاقـعـ الـاسـتـدـلـالـ . كـيـفـ وـلـاـ مـيـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ فـيـ ثـبـوتـ الـضـرـورـاتـ ؛ وـلـكـنـ سـبـيلـ مـنـ نـكـلـمـهـ أـنـ نـضـرـبـ لـهـمـ الـأـمـنـالـ وـنـسـتـشـهـدـ بـظـواـهـرـ الصـورـ عـلـىـ مـاـ سـنـذـ كـرـ الـآنـ : مـنـهـاـ جـلـ يـرـشـدـ إـلـىـ أـمـنـالـهـ . فـمـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـفـاتـحـوـ بـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ : إـذـ رـأـيـ الـبـارـيـءـ مـنـاـ جـسـمـاـ أـسـوـدـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ ، أـلـيـسـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ ؟ فـإـنـ لـمـ يـعـتـرـفـوـ بـذـلـكـ كـانـوـاـ مـصـرـ حـيـنـ بـالـسـفـسـطـةـ . وـارـبـطـ مـخـالـطـةـ كـلـامـهـ بـالـشـرـعـ ، فـإـنـ مـنـ دـأـبـ الـقـوـمـ اـدـعـاءـ تـعـظـيمـ الشـرـعـ ؛ فـنـقـولـ : إـنـ جـازـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ رـأـيـ أـسـوـدـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ لـهـ جـازـ أـنـ^{٤٨} (٢٢٢ د) يـقـالـ ؛ مـنـ رـأـيـ مـوـجـودـ لـاـ يـعـلـمـ وـجـودـهـ ؛ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ ، فـكـيـفـ السـبـيلـ إـلـىـ مـخـاطـبـتـهـ وـتـوجـيهـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ وـتـعـلـيقـ الـطـلـبـاتـ الـشـرـعـيـةـ بـهـ ؟ وـمـنـ تـشـكـكـ فـيـ وـجـودـ الـمـكـلـفـينـ فـهـوـ بـالـتـشـكـكـ فـيـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـمـ أـوـلـىـ . وـأـقـلـ مـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ التـشـكـكـ فـيـ وـجـودـ الـأـفـيـاءـ^{٤٩} ، فـإـنـهـ ، إـذـ سـاـغـ اـدـعـاءـ ذـلـكـ مـعـ الـإـحـسـاسـ وـالـمـاشـاهـدـةـ ، كـانـ ذـلـكـ دـوـنـ الـإـحـسـاسـ أـسـوـغـ . وـكـيـفـ يـسـتـهـرـ مـنـ يـتـشـكـكـ فـيـ الـمـاـشـاهـدـاتـ دـعـوـيـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ الـذـىـ لـاـ يـشـبـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـشـبـهـهـ شـيـئـاـ ؟ وـإـنـ قـالـ مـنـ نـكـلـمـهـ : إـنـ مـنـ رـأـيـ أـسـوـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ ، وـهـكـذـاـ يـقـولـ الـقـوـمـ ، نـقـولـ : كـلـمـاـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ . فـإـذـ قـالـواـ : أـجـلـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ ذـلـكـ ، قـلـنـاـ : إـذـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ ؛ وـقـدـ قـلـنـمـ إـنـهـ عـلـمـ فـيـهـ بـيـاضـ . فـقـدـ قـالـوـاـ إـذـاـ : إـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ وـفـيـهـ بـيـاضـ فـعـامـهـ . وـلـاـ يـسـتـرـيـبـ مـنـ حـقـ^{٥٠} عـلـيـهـ اـسـمـ الـعـاقـلـ فـيـ بـطـلـانـ ذـلـكـ وـمـرـاغـمـتـهـ الـمـبـداـيـةـ وـ الـضـرـورـاتـ فـيـهـ . وـمـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـهـاـلـبـواـ بـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ : هـلـ تـصـفـونـ الـعـالـمـ بـالـتـغـيـيرـ وـالـتـبـدـلـ ؟

وهل تحكمون بأنّ "الحوادث تتعاقب عليه حالاً على حالٍ و طوراً بعد طور؟ فان جيحدوه ذلك انسلاوا من الدين ضمماً إلى ما جيحدوه من الضرورات . وإن اعترفوا بأنّ العالم تغير ، فيقال لهم: هل يعلم الباري سبحانه وتعالى تغييره كما نعلم؟ فإن أنكروا بذلك فقد أثبتوا للعبد معلوماً فهو عن الإله؛ وهذا هو الكفر الصراح . وإن قالوا: يعلم الله تعالى تغيير العالم قبل تغييره و يعلم تبدلاته قبل تبدلها ، فنقول لهم: هل للعالم صفات متبدلة؟ فإذا قالوا: أجل ولا بد من ذلك ، فنحن نعلم أنّه ثبت للعالم مالم يكن ثابتاً، فيجب أن يعلم القديم تعالى ذلك أيضاً حتى يقال: علِمَ الله سبحانه أنه حدث ما لم يكن حادثاً . وإذا اعترفوا بذلك ، فقد صحّ حجوا ما رأناه؛ وإن أبوه فادعوا الدين . ثم نقول لهم: هل كان القديم سبحانه عالماً في أزله بأنّ العالم سيحدث؟ فإن أبوه كفروا؛ وإن اعترفوا به قيل لهم: كيف كان يعلم وقوع ما سيقع و حدوث ما سيحدث ، و كل عاقل يعلم بضرورة عقله أنّه لا يقال في الكائن «سيكون» ولا يقال فيما سيكون «كان»؟

و مما يصدّهم عن أصلهم أن نقول لهم: إنَّ الرَّبَّ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ بِقَدْرِ تَهْ فيَمَا لَيْزَالَ ؟ فإن أبوه بذلك تبرأانا منهم؛ وإن قالوا: قد خلق الخليق بقدرته فيما لا يزال فنقول: هل أوجب اختصاص تأثير القدرة (٢٢٢ بـ) فيما لا يزال تجدرّد صفة المقدرة القديمة؟ فإذا قالوا لا، فلنا: كما يخلق بالقدرة فيما لا يزال ، والقدرة قديمة ، فكذلك يعلم بالعلم القديم حدوث العالم فيما لا يزال؛ و اختصاص تعلق العلم بالحدث بمثابة اختصاص القدرة بواقع الحوادث؛ فإذا لم يقتضي أحدهما تجدرّداً لم يقتضي الثاني أيضاً . وإنما العجب من أقوام تسمح نفوسيهم بالرُّكونِ والطمأنينة إلى جهد الضرورة و مستبعد .

و مع ذلك قول الموحدين: العلم يتعلق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥١} ولا يتعدّد بتعدّدها ولا يختلف باختلافها . فكيف يستجيب العاقل إخراج المتضاد^{ات} عن التضاد ^{ولا يستجيب أن يقال: علم الله تعالى المتعلق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥٢}}

لا يتبدل بتبديلها ولا يختلف باختلافها؟

و من جملتهم من يقول : إذا جاز أن يكون المعدوم معلوماً فما المانع من كونه مريئاً ؟ وأهل التحصيل لا يلزمون الكلام على أمثال هذه الدعاوى . ولكن لو اضطر "الساطلي" إلى حد "النظر ليفر" و يأبى . فالسبيل أن يقبل كلامه وينقض عليه : فيقال له : أليس الله تعالى يعلم أنه لا شريك له ، فيجب أن يقال يرى ما يعلمه حتى يلزم منه أن يرى لنفسه شريكاً معلوماً ؟ و يقال له : ليست الصفات في تعلقها على قياس واحد ؟ ولو وجّب طرد قياس في جميعها ، لو جب أن يقال : الرب سبّحانه من حيث كان معلوماً كان مقدوراً مراداً . و إن التزموا ذلك فارقو المسئلة ، و إن أبوه نقضوا طرد القياس في الصفات .

و مما أطلقوه أن قالوا : العالم موجود عند الله و لم ينزل موجوداً عنده ؟ و إنما لم يوجد في حقوقنا . و هذه نهاية الجهة و تصرّح بقدام العالم و تلاعب بالدين ؟ أعادنا الله من الغوايات ! ولو جاز سلوك هذا المسلك ، لمجاز لقائل أن يقول : هذا الذي أراه ليس بموجود في حقٍّ و إنما أرى عدماً موجوداً في حق الله تعالى . و هذا سبيل كلام القوم ، فإنهم تمسّكوا في جهاتهم بقول الله تعالى : (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنِ)^{٥٣} ؛ قالوا : الضعف الزائد كان معدوماً وبعض من يراه موجود و بعضه معدوم و ليس يتميّز لنا . و هذا بعينه هو الذي قاله السفسطائي : إنّا لا نؤمن أن الذي نراه طائف خيال و أنا في رؤيا الحال . و هذا الذي ذكروه نصّ أقوالهم . ولم نلزمهم إيماناً إلزاماً ، بل أوضحنا أنّهم قائلون بنصوص مذاهبيهم . ثم العجب من يلتزم الاسترابة في الفصل بين (٢٢٣ ر) الموجود والمعدوم؛ ولا يالوا جهلاً^{٥٤} في بغية المجهودات وطلب مسائل الفقه ، ونعلم ترجيح قول على قول و هو لا يؤمن أنه موجود أو معدوم ! و مما لا ينبغي أن يعقل عنه أنّهم قالوا : الرب تعالى قادر على جمع الصدّيقين في المحل الواحد . ثم قالوا : لا يتصوّر أن يقدر الواحد منّا على جمع الصدّيقين . و إذا رد عليهم تعلق القدرة بالصدّيقين ، تشبّثوا بالتشنيع

و هو على العوام أن هذا تعجيز الأله و هو قادر على كل شيء . و سبيل مكالمتهم إذا قالوا **«** ذلك **»** ثلاثة أوجه : أحدها أن يقال : وجب أن يقدر رب على أن يقدر عبده على جمع الضدين ؛ و يجب أن يقدر على **«** إن يقدر على **»** خلق الأجسام ، فإنه قادر على ما يشاء . فإذا انكروا ذلك ، انعكس عليهم ؛ فاستغنووا به . و الوجه الثاني أن يقال : يجب أن يوصف بالقدرة على أن يثبت لنفسه منزلة . فإن رأموها ذلك وخاضوا في الميز بين المحالات والجازات فقد نطقوا بالحق **«** فيجرؤن إلى قضيتها . و مما رأيهم يتحيرون فيه ، و هو الوجه الثالث ، أن نقول : يجب أن يوصف الله **«** سبحانه **»** بالقدرة على أن يجعل العبد مطعماً عاصياً كافراً مؤمناً ، ثم يعشوه و يدخله الجنة والنار جميعاً ، فإنه قادر على ما يشاء . وإذا أذموا ذلك تبلدو و ترددوا ولم يجتر **«** جواباً **»** .

و كل ما ذكرناه تكليف ؛ و ليس غرضنا بـ **إيراده ذكر احتجاج** ، بل المقصد منه الإرشاد إلى طرق الاستشهاد ؛ و ستكون لنا عودة عليهم في كتاب الرؤية عند قولهم **«** بأن الكفار يرون الله تعالى الله عن قولهم . وأصلهم أنه يراه كل ذي روح على نفسه ، تعالى عن قول الزانين . فهذا خوض منا في سؤال واحد من المسؤولين المتقدمين في ثبوت الصفات والأحوال والفاعل . واعتراض في خلل هذا الفصل ضروب من الكلام اقتضت الحالة تقريرها .

فأماماً السؤال الثاني ، و هو قولهم : لو جاز وقوع الأحوال بالفاعل لا فضى ذلك إلى نفي الأعراض و في نفيها حسم السبيل إلى العلم بحدث العالم ، فسبيلنا **«** في الجواب أن نقول : أولى الناس بالتزام ذلك هلزموا ، و أول من يؤبهه موردوه . و ذلك أننا نقول : من مذهب المعتزلة أن القدرة لا تؤثر في إثبات الذوات ، فإن الذوات ذات في العدم ولا تؤثر في إثباتها ذات ؛ و إنما تؤثر في إثبات الوجود لها . ثم إذا طلبوها بمعنى الوجود ، لم يتحصل من قولهم شيء سوى تفسير الوجود بالحال وأن القدرة **«** ^{٥٨} عندهم آلي إلى الحال ، ولم يستحبوا مقدوراً سواها . فهلا

طردوا ذلك في كون المتحرّك متحرّكاً (٢٢٣ بـ) وكون العالم عالماً؛ فهذا مطمع لهم في الانفصال عنه. ونحن بالبعد من ذلك، فإننا نحكم بأنّ العدم نفيٌ ممحضٌ وإنّما تثبتُ الذات بالقدرة؛ فقد أثبتنا مقدوراً ليس بحالٍ، والمعزلة أثبتوا ذلك فقد انعكس عليهم الازم.

ثم ذكر القاضى - رضي الله عنه - وجوهًا من الانفصال عن هذا السؤال لا تشتبه فيها إلاً واحداً، ونحن نشير إلى بعض ما ذكره مما لا ينفعه. ثم ذكر الجواب المترضي فيه.

فمِمَّا ذكره أن قال: «لو جعلنا التحرّك^{٦٠} بالفاعل في حال بقاء الجسم، للزمنا^{٦١} من ذلك أن نحكم بكون الباقي مفعولاً، فإن الحال لا تفعل على حيالها، ولكن المفعول هو الذات الموصوفة بالآحوال؛ وإنما تؤثّر القدرة في إثبات الآحوال عند تأثيرها في إثبات الذات، فإذا استحال ذلك في الذوات^{٦٢}، استحال في الحال». ثم قال «إذا ثبت ذلك في كون المتحرّك متحرّكاً > ... < أو كأننا في حال حدوثه»^{٦٣}. وهذا الذي ذكره فيه نظرٌ عندى، إذلاندفع الطلبة به وللسائل أن يقول: ما المانع من ثبوت آحوال للباقي بالقدرة، وإن كانت القدرة لا تؤثّر حالة بقاء الذات في إحداث؟ فلمّا وجب اختصاص تأثير القدرة في إثبات الآحوال بحالات الحدوث؛ وما المانع من تأثيرها في إثبات الآحوال مع الحدوث تارةً ودون الحدوث أخرى؟ وربما يستدلّ القاضى - رضي الله عنه - في ذلك بأن يقول: لو حكمنا بأنّ القدرة تؤثّر في إثبات الآحوال في غير حالة الحدوث، فليس بعض الآحوال أولى من بعض، إذ الآحوال لا توصف بالاختلاف؛ وكيف توصف به والاختلاف لا يتمحّق قطّ إلا من الذوات الموجودة؟ فلو قلنا: تؤثّر القدرة الحادثة في إثبات كون المتحرّك متحرّكاً من غير تقدير تعلقها بالحركة، للمزم أن نقول بأنّها تؤثّر في إثبات سائر الآحوال.

وهذا مدخل آخر، فإنّ الآحوال، وإن لم توصف بالاختلاف، فالها حكم

الاختلاف وتقديره . والدليل عليه أن الذي ذكره ، لو كان سديداً ، لوجب أن يقال : إذا أوجبت علة حلاً مخصوصاً ، فيجوز أن يوجب حالاً آخر في حكم المخالفة للحال الأولى ، حتى لا يستبعد أن يكون العلم موجباً^{٦٤} لكون العالم عالماً موجباً كون القادر قادرًا ؛ فلما لم يلزم ذلك فيما توجبه العمل ، لم يلزم في تأثير القدرة . وأنني يستقيم ذلك مننا ، ومن أصلنا أن "القدرة المحادثة المتعلقة بمقدور واحد ، لا تتعلق بمثله ؛ فإذا لم تتعلق القدرة المحادثة بمتمانعين ، فلا يستقيم مع ذلك ما ألم به .

وإنما الذي يصح التعميل عليه في ذلك أن يقال : الاختلاف بين الأعراض مدرك معلوم ضرورة وحسناً ، فإن الناظر إلى الجسم الأسود ، إذا نظر إليه (٢٢٤ ر) وقد ابيض فيدرك بين السواد والبياض اختلافاً ويعلم استبداد أحدهما بصفة عن الثاني واستبداد الثاني بصفة عنه . وإنما يتحقق ذلك الاختلاف والاستبداد بالصفات في الموجودات والذوات دون الأحوال . وهذا سديد ؛ وهو الذي عليه المعمول . ولم نطنب فيه لا يضاهينا هذه الطريقة في إثبات الأعراض ؛ وذكرنا أن كثيراً من الأعراض ثبتت اضطراراً . وعلموا أن هذا التناقض دائئر بيننا وبين المعتزلة . ولا عصمة فيه للدهرية الصائرين إلى قدم العالم الناففين للأعراض . وذلك أنه لا يستتب^{٦٥} لهم أن يقولوا : ثبت الأحوال بتغير فاعل ، فإنهم لو اعترفوا بالفاعل ، كانوا ممن حين بآيات الصانع ، وهو أقصى الغرض ومنتهاه في إثبات حدث العالم . ولا يمكنهم أن يقولوا إن "الأحوال ثبتت عن تأثير طبيعة" فإنا قد^{٦٦} أوضحنا على القائلين بالطبيعة القديمة واعدنا استقصاء الرد على القائلين بالطبعات المتتجددة فيما لا يزال .

ومن بقية هذا الفصل أن علمنا أن "كافة المعتزلة فصلوا بين الصفات التي تقتضيها الإرادة وبين الصفات التي يقتضيها العلم ؛ فقالوا : لأنثبت الصفات المفقيرة إلى الإرادة بإرادة ضرورية؛ بل إنما ثبتت بإرادة مقدورة محادثة مختصرة" الممريد

بها . قالوا : و ليس كذلك العلم فاين "الضروري" ^{٦٢} منه يؤثر في الاتقان كما أن "غير الضروري" يؤثر فيه . وإنما جعلهم على ذلك مصيرهم إلى أن "المحترف قد يصير عالماً بالمحرفة ضرورة لطول المرءون عليها وامتداد الدربة فيها . وهذا الذي ذكره في العلم صحيح . و الذي ذكره في الإرادة من الفصل فهو فيه يتنازعون بالدليل عليه ؛ فيطالبون ويقال لهم : ما المانع من أن يثبت الله تعالى للعبد إرادة ضرورية في الإفادة بالكلام أوفي حمل صيغة متعددة بين ماحتمالات على بعض الجهات ؟ وهذا لا يجدون فيه مستروراً . و لما علم ابن الجبائى بذلك ، خالف الأصحاب في كتاب الأبواب و حكم بأن "الإرادة مؤثرة ، ضرورية" كانت او مقدورة للمؤيد بها ، كما أن "العلم يؤثر ضرورياً و مقدوراً . ثم قال في كتاب الأبواب : « لو قلت : الأحكام في الانقان مؤثرة في إثباته القدرة ولكن تأثيرها مشروط بالعلم ، لكن ذلك مذهبآ ». و هذا الذي قاله صحيح وهو نص "مذهب أهل الحق" ، لكنه خالف بما قاله جملة مشائخه ، فإنهم مجتمعون على أن "القدرة لا مؤثرة إلا" في الحدوث . و يلزم ابن الجبائى على ما قربه و صحته أن يطرد ذلك في الصفات التي زعم المعتزلة أنها من تأثيرات الإرادة . فليقل ابن الجبائى : إن "القدرة هي المؤثرة في إثباتها ، ولكن تأثيرها مشروط بالإرادة . و هذا ما لم يقله . و ليس عنه محيص . (٢٢٤ ب)

قال القاضى - رضي الله عنه - « لو كانت ثبتت الصفات التي ذكروها أحوالاً لقلنا : إن "المقتضى لها و المؤثر في إثباتها القدرة ، ولكن يشترط الإرادة" ». غير أننا أوضحنا في صدر الباب من أصلنا أن الذي قد روه من تأثيرات الإرادة بصفات الذوات . فقد اشتمل هذا الباب بتأييد الله تعالى على تامة أحكام العمل و فنون من أسرار الدقائق و الصفات لم أرها مجموعة ، و لكنني أستغيث بالله سبحانه و تعالى في جميعها . و المباقى علينا مما نحن فيه عقد باب في المحد و الحقيقة .

القول في «الحد» و معناه

اعلموا - أرشدكم الله - ان «الحد» في اللغة يرد على وجوهه ويرجع جميعها إلى وجه واحد وهو المنع؛ فالحد هو المنع والصد؛ ومنه سُمِّي الحاجب الذي قرر بعض الواقدين من الولوج «حداً» وسمى المحرس الموكلون بضبط السجن «حداً» و على ذلك جرى المثل السائر «لاتفاق الملة كة بالحدادين». وذلك لأنَّه ملأ نزل قوله تعالى (عَلَيْهَا كِسْعَةُ عَشَرَ) ^{٦٨}، استنكر أبو جهل ذلك واستبدع هذه العدة وقال : ما رأيت سجاجين على هذه العدة ، فقل المُسلِّمُون : لاتفاق الملة كة بالحدادين، أى بالسجاجين ؟ فأرسلوها هنلاً سائرًا . و سُمِّي منتهى الشيء و مقطمه «حداً» من حيث يمنع الغير من الاشتراك به . و سُمِّي الحديده «حديداً» لامتناعه على محاول تفككه . و سُمِّيت العقوبات المُستوجبة على بعض الجرائم «حدوداً» لا إفصاحها إلى الردع والمنع من مقاربها ^{٦٩} أمثالها . ثم حدود الشرع تنقسم: فمنها حدود لا تقرب وهي المحرمات؛ ومنها حدود لاتعدى ولا تتجاوز، كقدرين المفكوحتات بالاربع وفرض الفرائض وغيرها . و معنى «المنع» شامل للقبيلين متحقق للوجهين . فهذا معنى «الحد» في اللغة .

وعلى قريب من معناه موضوعه في اللغة استعمله أهل الحقائق في فهم رد مقصدهم بذكر حد الشيء تمييزه عملاً ليس منه ليتمكنوا من الخروج عن الحد و يمتنعوا غيره من الولوج فيه .

فإن قال قائل: أوضحوا واسروا واذكروا مراد الموحدين من إطلاقه .
قلنا: ذكر بعض القدماء أن «الحد» هو الجامع المانع؛ ورام بذلك أنَّه يتضمن جميع المحدود و منع ما ليس منه من الاندراج تحت الحد . ولم يرتضى المحسنون هذه العبارة لوجهين : أحدهما لما فيها من الاستبهام والغرض ^{٧٠} من ذكر الحدود الكشف والإيضاح وزيادة البيان وروم الأفهام في محل الاستبهام . وإذا أطلق المطلق

«الجامع المانع» فقد أبعد في الاستعارة المنجعة ولم يفدى السائل بياناً على أن «أهل التحصيل يتوّقون في المحدود المجازات جهدهم حرصاً منهم على البيان»، (٢٥٢ ر) اذ هو المقصود بذكر المحدود و «الجامع» هو فاعل «الجمع» و «المانع» هو فاعل «المنع»؛ وذلك مستعار في الألفاظ مبعد عن الوضع والحقيقة . ويقدح في ذلك أمر آخر ، وهو أن «الشيء قد يتحقق له وصف الجمع و المنش و إن لم يصلح أن يكون جدأً إز ، لوقال القائل : ما حقيقة «الإرادة» وحدّها؟ فقال المسئول مجيباً : الإرادة ما علمها الله إرادة ، فهذا القول يجمع و يمنع وليس بسيديد في إرادة التحديد . وذلك أن الشرط في الحدّ أن يتضمن التعرّض لوصف المحدود و خاصيّته على ما سنوضّحه من بعد ، إن شاء الله عز وجل . وليس في قول القائل «الجامع المانع» تعنّ من «ملصود الحد» و اشتراط تشبّثه بخاصيّة المحدود . وربما يقدح في ذلك لما فيه من التر كيب ، فإن «المرتضى في المحدود مجازية» التر كيب والا بناء عن المعنى الفرد الذي يشترك فيه آحاد المحدود؛ وقول القائل «الجامع المانع» منهبي عن معنيين . وهذا فيه نظر فبيّن في خلل الباب .

وذكر الاستاذ ابواسحق - رضي الله عنه - أن حدّ الشيء معناه الذي لا يجله كان بالوصف المقصود بالذكر . ولو قال القائل : حدّ الشيء معناه ، واقتصر عليه ، لكن قوله أسدٌ^{٢١} . وكذلك لوقال القائل : حدّ الشيء حقيقته ، لاستقام . وكذلك لو قيل : حدّ الشيء خاصيّته ، لكن سديداً . وهذا ما كان يرتضيه شيخي أبو القاسم الاسفراءيني^{٢٢} - رضي الله عنه - وفيما ذكره وجه من المناقشة ، فإن قائل^{٢٣} لوقال : إذا قلتم في حقيقة العلم هو «المعرفة» أو «ما يعلم به» ، فلم تذكروا^{٢٤} خاصيّة العلم ، إن «العلم» يشتمل على مختلافات ومتباينات ، و من المستحبيل اجتماع جميعها في خاصيّة واحدة ، فإن «المجتمعين في الأُخْص» متباينان . وللمجيئ أن يجيئ عن ذلك فيقول : إنما غرضه أن المذكور حدّاً خاصّ وصف المحدود في مقصود الحدّ ، إذ ليس الغرض في السؤال عن حدّ العلم التعرّض لتفصيله واستيعاب الكلام

على ما يختلف ويتمايل منه وإنما الفرض بالسؤال عن حد «العلم» معرفة العلمية وأخص «وصف العلمية» ما يذكر في حد «العلم». وهو - رضي الله عنه - لا يلتزم القول بالأحوال في طرد المحدود والعمل، فليس للمعرض أن يقول: العلمية حال و ليس للحال حال فيوصف بالأخص أو بالعام . وهذا قول في تفصيل الأحوال . وإنما يخوض فيها من يلتزم القول بها . وقد ذكرنا في باب العمل أن من لم يقل بالأحوال اضطررت عليه الحقائق والعمل . وقد بسطنا في ذلك قوله مقنعاً وسنزيده إيضاحاً من بعد ، إن شاء الله .

وتحصيل القول في الحد أن من سأله عن قبيل من المعلومات ورافق ذكر حد فيه فإنما غرضه أن يذكر المسؤول صفة يشتراك فيها القبيل المسؤول عنه (٢٢٥ ب) على وجه يتضح للأسئلة . وهذا نحو سؤال السائل عن حد «العلم»؛ إنما غرضه أن يذكر المجيب معنى «العلم» على وجه يشتراك فيه العلوم .
فإن قال قائل: إذا حددتم «العلم» بحد وحدتم حد الحد ، فـ «حد» وأيضاً حد الحد ويفضى إلى التسلسل .

قلنا: هذه جهالة وغفلة عن مدرك الحقائق ، فإن «حد الحد يحد» كل أحد ، وهو حد ، فقد اندرج المقصود فيه تجده ؛ فلم يتحقق إلى بقية حد في الرتبة الثالثة . وهذا أيضاً هي سؤال نفقة النظر حيث قالوا: إذا ثبّتتم وجوه الأدلة بنظر فأثبتوا صحة النظر بنظر ؛ وهذا يجر إلى التسلسل . وقد قدّمتنا وجه التفصي عن السؤال ، وقلنا: إننا ثبّت النظر بجميع أجناسه بالنظر ؛ و النظر الذي ثبت به النظر من جنس النظر ، فاندرج تحت مقصود نفسه . و نزل ذلك منزلة قول القائل: يعلم بالعلم المعلوم ويعلم بالعلم العلم . وهذا واضح . والسؤال من كلام المباحثة ، وهو من أركان الأسئلة .

فصل

فإن قال قائل : «الحد» يرجع إلى قول المحبوب^{٧٣} وإلى صفة في المحدود .
 فلئن : ماصار إليه كافة أمتنان الحد صفة المحدود ، سكت عنه^{٧٤} الذاكرون^{٧٥}
 الواصفون أم نقطعوا ؛ وهو بمعنى «الحقيقة» . وقد ذكر القاضى فى التقريب والتقرير
 وغيرهما من مصنفاته فى الأصول أن الحد قول الحاد امتنى عن الصفة التى يشترك
 فيها آحاد المحدود . وافق الأصحاب فى أن «حقيقة الشىء» و«معناه» راجعان
 إلى صفتة دون قول القائل وذكر الذاكرون . وإنما قال ذلك فى الحد لتشابهته الوصف
 ومشابهة الحقيقة الصفة . ونحن نفصل بين «الوصف» و«الصفة» فنصرف «الوصف»
 إلى قول الواصف و «الصفة» إلى ما يختص بال موضوع ، كما نفرق بين «التسمية»
 و «الاسم» . و سنعقد فى ذلك باباً فى آخر الصفات ، إن شاء الله عز وجل .

وربما تشبث القاضى بأن قال : «الحقيقة» لما رجمت إلى صفة الشىء حسن
 إطلاقها فى كل ذى حقيقة ؛ وكذلك القول فى «المعنى» ؛ وليس كذلك «الحد» ،
 فإنه لا يسوغ إطلاقه فى القديم تعالى وصفاته . ولم يسلك القاضى مسلك المعتزلة ،
 فإنهم صرفووا «الحقيقة» و «المعنى» و «الصفة» إلى الأقوال ؛ وجرّهم قودهذا
 المقال مع مصيرهم إلى نفي الكلام القديم إلى أن يقولوا : لم يكن الله ، تعالى عن قولهم
 صفة الإلهية وحقيقةتها فى الأزل ، تعالى الله عن قولهم . والقاضى - رضى الله عنه -
 إنما يقول ما يقوله فى «الحد» فيبيّن لقربه من «الوصف» . و القول فى ذلك سهل
 المدرك و ماله التناقض فى عبارة .

فصل

من شرط الحد أن يطرد و ينعكس . وهذا متتفق عليه . فain الغرض من
 الحد تمييز المحدود بصفة عما ليس منه ؛ وليس يتحقق ذلك إلا مع الاطراد و

الانعكاس . ويحتوى على بيانهما > ... و الاطراد < يستعين بعبارتين : إحدىهما
ان يقول : كل (٢٢٦ ر) معرفة علم ; والأخرى أن يقول : كل علم معرفة .
والانعكاس يستعين بعبارتين : إحدىهما أن يقول : كل ما ليس بعلم ليس بمعرفة ؛
والأخرى أن يقول : كل ما ليس بمعرفة فليس بعلم . ولا يستقيم الحد دون ذلك
فإنه ، لو لم يطرد ، كان ذلك ناقصاً للحد ؛ ولو لم ينعكس ، كان تحيير حاله من
الحصر والإحاطة بالمحدود . وإنما الغرض من المحد الإحاطة بآحاد المحدود .
وبيان ذلك أن القائل إذا قال في حد العلم : هو العرض ، لم يطرد ذلك ، إذ ليس
كل عرض علمًا . وهذا نقض للحد^{٧٦} ؛ و صورة النقض وجود الوصف المربوط
المحدود مع انتفاء المحدود . وهذا المعنى متتحقق فيما صرناه : كيف والنقض
يقدح فيما يبعد الموجب من الأدلة ، وإن لم يشترط في الدليل الانعكاس . وهذا وجه
النقض في الحد . وأماماً وجه خروجه عن الحصر ، فمثاله أن يقول القائل ، وقد سئل
عن حد العلم : هو كل معرفة حادثة . وهذا^{٧٧} ، وإن اطرد في كل معرفة حادثة
لم ينعكس ، إذ يثبت علم ليس بحدث . و السائل عن حد العلم لم يقصد حد ضرب
منه تخصيصاً ؛ وإنما أراد الإحاطة بمعنى سائر العلوم .

وعبر الإمام عن «الطرد» فقالوا : هو تتحقق المحدود مع تتحقق الحد^{٧٨} .

وغيروا عن «العكس» فقالوا : هو انتفاء المحدود مع انتفاء الحد .
فإن قال قائل : إذا اطرد الحد و انعكس ، فهو يحكم بصحته أم لا ؟
قلنا : الطراد والانعكاس شرط في الحكم وليس بأهارة في صحة المحد . و
هذا كما قد رأينا في العلة والمعلول ، حيث قلنا : شرط العلة الطراد والانعكاس ولا
تثبت صحة العلة بمجرد الطراد والانعكاس . وذكرنا الطريق الذي يتوصل به
إلى درك العمل ووجه صحتها .

وهنا نحن نذكر ما تعلم به صحة الحد المطرد المنعكس . وقد اختلفت
عيارات الإمام في ذلك فقال بعضهم : «إذا اطرد و انعكس ولم تتحقق في كونه حدًا

قضية من قضايا العقل، حكم بصحته». وهذا باطل مدخل . و ذلك لأن عدم القدح ليس يثبت إلا مع اختصاص الحد بصفة تنفي عنه القوادح و تميّزه عملياً ذكر حدأ؛ فالغرض ذكر تلك الصفة التي، إذا ثبتت، انتفت القوادح . و إطلاق القول بانتفاء القوادح إبهاماً و انحراف عن البيان . وللمطالب أن يقول : كيف السبيل إلى معرفة انتفاء القوادح؟ وقد بسطنا في ذلك القول في كتاب العمل . و الأصح أن يقال : إنما تعرف صحة الحد المطرد المتعكس إذا تضمن الاختصاص بالمحدود والإنباء عن معناه و حقائقه و صفتة الشاملة للأحداد . و بيان ذلك أن القائل إذا قال : «العلم ما علمه الله علماً»، (٢٢٦ بـ) اطرد ذلك و انعكس؛ ولكنّه لا يتمّ اختصاص بمعنى المحدود و حقائقه، إذ الله تعالى يعلم كل شيء على ما هو عليه ولا اختصاص لتعلق علمه ببعض المعلومات دون بعض . و إذا قلنا : «العلم هو المعرفة»، ففي تعرّضنا لمعنى المعرفة و خاصيّتها التي من أجلها قيل له «علم» . و هذا واضح لا خفاء به .

فصل

ذكر الاستاذ ابو اسحق - رضي الله عنه - و جملة المتفقين منه أن «الحد» و «الحقيقة» و «المعنى» و «العلمة» كلّها آئلة إلى مآل واحد . و أمّا درجوع «الحد» و «الحقيقة» و «المعنى» إلى مرجع واحد ، فلا مناقشة فيه ، إلا إذا صرّفنا «الحد» إلى القول على ما ارتضاه القاضي . و أمّا المصير إلى أن «العلمة» ترجع إلى ما يرجع إليه «الحد» ، فغير سديد على قواعد التحقيق . و محصول قول الاستاذ في ذلك أنه قال : علّة كون العلم علماً كونه معرفة ، و كونه معرفة أوجب كونه علماً . و طرد ذلك في كل حد و محدود . ولم يقسم الأحكام إلى ما يعمل و إلى ما لا يعمل . بل كلّما يتحقق و يحدّ فحقيقة علّته و حدّه علّته . ثم إنّه قال على نفي الأحوال : «كون العلم معرفة غير كونه علماً» . فرجع محصول

كلامه إلى أن "العلم إنما كان علماً لأنّه علم و كونه علمًا يوجب كونه علمًا . و الاستاذ ، وإن لم يصرّح بالتزام ذلك ، فأصله يجرّه إليه . وقد صرّح بأنَّ العلة و المعلول واحد . و جمع في ذلك كلاماً له طويلاً . فأنى الذكر عليه في موضعه ، إن شاء الله عز وجل . و هذا في نهاية الاضطراب . و لو جاز أن يوجب الشيء نفسه ، جاز أن يفعل الفاعل^{٨١} نفسه ، فإنَّ تأثير العلة ألزم و أوجب من تأثير الفاعل . وقد بسطنا من الكلام في ذلك ما منه مقتضى .

و نحاشي الاستاذ ابو بكر من جعل العلة معاولاً و المعلول علة ، فصرف «المعلول» إلى التسمية او إلى استحقاقها . وقد ذكرنا أن ذلك يورط في ضرب من الجھالات ويفضي إلى إبطال العمل . فإن قيل : قد منعتم كون العلة والمعلول واحداً ، فما قولكم في الحقيقة والمحقق والحد و المحدود ؟ فلانا : ما صار إليه المحسّلون أنَّ الحد و المحدود واحد ، و كذلك القول في الحقيقة و المحقيق ، إذ ليس الحد موجباً محدوداً ولا المحدود موجباً عن حدّه ، حتى يلزم أن يكون الموجب و الموجب معلومين . فلسنا نقول : المعرفة يوجب العلم ولا العلم يوجب المعرفة : بل قول القائل . «المعرفة» و قوله «العلم» عبارتان عن معتبر واحد ، كما أن «الثابت» و «الشيء» و «الموجود» عبارات^{٨٢} عن معتبر واحد و الذي يقتضي ذلك يتبع الأدلة ومجابهة طرد العبارات مع الإضرار عن المعانى . فليس لقائل أن يقول : طالم تكن العلة^(٢٢٧ ر) (المعلول) ، ينبغي أن لا يكون الحد المحدود ، فإنَّ ذلك تشتبث بمحض اللفظ . والسبيل فيه أن يقال : قد قامت الدلالة القاطعة على أنَّ كون الم محل عالماً حال زائدة على العلم ؛ ولم يقم الدلالة على أن كون العلم معرفة زائد^{٨٣} على كونه علمًا ؛ بل الدليل على أن كونه علمًا عين < كونه >^{٨٤} معرفة . ولو ساغ اتباع الألفاظ ، لوجب الحكم بأنَّ الخلق غير المخلوق و الإحداث غير المحدث ؛ وقد أجمع المحققون على أنَّ «الخلق» و «المخلوق» و «الإحداث» و «المحدث» و «الفعل» و «المفعول» تؤول إلى مآل واحد . و الذي يوضح المقصود في ذلك أنَّ

الغرض من المحدّد إيضاح المحدود؛ فلو كان المحدّد وصفاً زائداً عليه، لكان المحاد
مضرّاً عن المحدود فاكراً وصفاً لم يُسلّم عنه. وهذا نقض مقصود المحدّد.

فلو قال قائل : هلّاً حدّدتكم العلم بالعلم؟

قلنا : ماحدّدنا العلم إلاً بالعلم؛ ولكن لا بباب الحقائق مراتب ومنازل ينبع
بها الليب ويرتاب فيها البليد. و المقصود من المحدّد الكشف والبيان . فإذا كان
السؤال عن جنس العلم بعبارة «العلم»، لم يزل إلا بهام بتذكر يرتكب العبارات بعينها؛
ولكن إنما يزول إلا بهام بأن يأتي المسؤول بعبارة أخرى يفيده بها أقرب إلى إفادته
الكشف والإيضاح والبيان من العبادة التي أطلقها السائل . و الغرض في الجملة
بذكر المحدود التوصل إلى الكشف؛ وهذا المعنى يتحقق بالوجه الذي ذكرناه .
ولو قد رأينا المحدّد غير المحدود، لما تضمن بياناً للمحدود وينزل منزلة ذكر حدّ
القديم^{٨٥} والسؤال عن العلم .

فإنْ قال قائل : هل يستقيم القول بالمحدود مع إنكار الأحوال؟

قلنا : ما يقتضيه كلام القاضي - رضي الله عنه - أنْ نفي الأحوال لا يمنع
من القول بالمحدود والحقائق؛ ولذلك سلك في إثبات الصفات طريقتين^{٨٦} : إحدىهما
ترتبط بالعلمة والمعلوم وتبني عليها . والأخرى تتعلق بالمحدود والحقائق، وهي
الطريقة المستندة إلى العدل على القول بالأحوال . ثمَّ ما انتهى تلك الطريقة نهايتها
قال : «إن لم نر القول بالأحوال فسبيل التوصل إلى العلم بالصفات الحقائق» .
فصرّح باستمرار التمسك بالحقائق مع نفي الأحوال . و ذلك أنه ، و إن امتنع
مع نفي الأحوال إثبات على موجبة وأحكام موجبة عنها، فليس يمتنع التمسك
بالمحدود والحقائق حتى إذا ثبت أن حقيقة «العلم»^{٨٧} شاهداً «من قام به العلم»
فيجب الحكم بذلك غالباً، إذ الحقائق والمحدود يجب اطرادها و انعكاسها . وذكر
ـ رضي الله عنه ـ في النقض وغيره من المصنفات أنْ نفي الأحوال يسد^{٨٨} ، باب
القول بالحقائق (٢٢٧ بـ) والتمسّك به في ردِّ الغائب إلى الشاهد . و هذه الطريقة

هي التي تصح "إذا عُرِضت على التحقيق".

وقد ذكرنا وجوهها في العمل . و نحن نزيدها الآن إبضاحاً فنقول : من قال بالحال و بجمع العلوم في حدٍ واحد ، فإذا قال له القائل : كيف سبيل اجتماعها تحتحقيقة واحدة مع اختلافها ، والمختلفان لا تجمعهما حقيقة واحدة ؟ فسبيل جواب القائلين بالأحوال أن يقولوا : العلم بالسود والعلم بالبياض ، وإن اختلاف في الأخصائ لم يختلفا في حقيقة العلمية^{٦٩} ، إذ الوجه الذي من أجله كان العلم بالسود علمًا في حكم المماثلة للوجه الذي لا يجله كان العلم بالبياض علمًا ؛ ولا اختلاف ولا تباين في العلمية .

و إذا وُجِّهَ مثُلُّ هذا السُّؤالُ عَلَى نَفَاهَةِ الْأَحْوَالِ، لَمْ يَتَّسِعْ لَهُمُ الْأَنْفَاصَ، إِذَا
الْمُطَالِبُ يَقُولُ : الْعَلَمَانُ الْمَقْدَرُانُ مُخْتَلِفَانُ لَذَاتِهِمَا وَلَيْسُ لَهُمَا أَحْوَالٌ زَائِدَةٌ عَلَى
ذَاتِهِمَا، فَمَقْدَرُ الْاِشْتِراكِ فِي بَعْضِهَا وَالْاِخْتِلَافُ فِي سَائِرِهَا؛ وَإِنَّهُمَا هُمَا وَجُودُهُمَا
فِرْدَانٌ يُخَالِفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ثَانِيًّا؛ وَلَا يُعْقِلُ اجْتِمَاعُهُمَا بِوَجْهٍ مِّنَ الْوُجُوهِ .
وَهَذَا مَا لَا إِسْتِرَابَةَ فِيهِ : وَلَا فَصْلٌ بَيْنِ رُوْمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْعِلْمِ وَالْبَجْهَلِ وَبَيْنِ رُوْمِ ذَلِكِ
فِي الْعَلَمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ . وَالَّذِي يَحْقِقُ مَقْصِدَنَا فِي الصَّفَاتِ أَنَّ الْفَاثِلَ، إِذَا دَامَ إِنْبَاتُ
الصَّفَاتِ بِطَرْيِقِ الْحَقَائِقِ وَقَالَ فِي طَرْدِ مَا يَرَوْهُ : إِذَا كَانَ حَقِيقَةُ «الْعَالَم» مِنْهَا مِنْ
يَقُومُ بِهِ الْعَالَمِ»، لَزِمَ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا، فَيُقَالُ لَهُ : سَبِيلُكَ فِي قَوْلِكَ «هَذَا سَبِيلٌ مِّنْ
يَقُولُ : إِذَا قَامَ الْعِلْمُ بِالْعَالَمِ شَاهِدًا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِقِيمَةِ الْقَدْرَةِ بِالْقَادِرِ غَائِبًا؛ وَذَلِكَ
أَنَّ عِلْمَ الْقَدِيمِ - سَبِيحَانَهُ - يُخَالِفُ الْعَالَمَ الْحَادِثَ وَلَا اجْتِمَاعَ بَيْنِهِمَا وَلَا اِشْتِراكَ فِي
صَفَةٍ مِّنَ الصَّفَاتِ؛ فَإِمَامُتُهُ شَهِيدٌ بِالْعِلْمِ عَلَى عِلْمٍ يُخَالِفُهُ كَامِلُتُهُ شَهِيدٌ بِالْعِلْمِ عَلَى الْقَدْرَةِ .
وَالَّذِي يَكْشِفُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ «الْعَالَمَ» مَعْنَى نَفَاهَةِ الْأَحْوَالِ لَا مَعْنَى لَهُ الاَّ «مَوْجُودٌ
قَامَ بِهِ عِلْمٌ»؛ فَكَانَ الْمُسْتَشْهِدُ بِالْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا قَامَ بِالْوَاحِدِ مِنْهَا عِلْمٌ، يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِاللهِ
- سَبِيحَانَهُ - عِلْمٌ . وَهَذَا تَحْكِيمٌ مِّنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . وَهُوَ عَلَى فَسَادِهِ يَمْجُرُ إِلَى وَجْهِهِ مِنَ
الْفَسَادِ، أَقْرَبُهَا أَنْ يُقَالُ : إِذَا قَامَ بِالْوَاحِدِ مِنْهَا لَوْنٌ، يَجِبُ أَنْ تَحْكِيمَ بِذَلِكَ عَلَى

الغائب . و إنما يستقيم الجمع إذا قدر المقدار كون العالم عالمًا حكمًا ^{١١} يشترط فيه الشاهد والغائب . ثم يقول : من حقيقة هذا الحكم قيام العلم بمن يثبت له الحكم فيستقيم حينئذ . فاما «ولامعنى للعالم إلا» قيام العلم ، فيرجع ممحض قول المستشهد بالشاهد على الغائب إلى أنه ، إذا قام بنا ^{٩٢} علم ، يجب الحكم به مثله في القديم . (٢٢٨ ر) فقد وضح أن نفي الأحوال يصد عن القول بالحقائق ، كما يصد عن القول بالعلمة والمعلول .

فإن قال قائل : لا طريق في إثبات الصفات إلا التمسك بالعمل أو الحقائق : فإذا حكمتم ببطلانها على نفي الأحوال مع علمكم بأن معظم أصحابكم يميلون إلى نفي الأحوال ، فقد أدى عيتم بطلان الاستدلال عليهم وعجزهم عن إيضاح ثبوت الصفات .

قلنا : لا تتحصر الأدلة على الصفات في العمل والحقائق ؛ ولكن عليها أدلة سواهما على ما سند كره ^{٩٣} عند خوضنا في المجاج . و سنبيّن الرد على المعتزلة فيما يسويغ التمسك به في إثبات ^{٩٤} مع نفي الأحوال > من < طريقة دلالة الإتقان ، فإن الإتقان والإحكام دليل على مدلول . ثم توضح مع نفي الأحوال أنه لا مدلول لها إلا العلم على ما سنبسط القول فيه ، إن شاء الله عز وجل .

فصل

فإن قال قائل : هل يعرف الله من لا يعرف حقيقته ؟
 قلنا : اتفق المحسّلون على أن البجاهل بالحمد جاهل بالحمد و من لا يعلم الحقيقة لا يعلم المحقق بها . ومن هذا قال شيخنا - رضي الله عنه - إن المعتزلة من حيث لم يعلموا علم الله - سبحانه - ، لم يعلموا عالماً ، وادعواهم أنهم يعلمون كون القديم - سبحانه - عالماً باطل . وإنما قرر ذلك على التمسك بالحقائق ورتبيه على إثبات ما راوه في حقيقة «العالم» ، كما سند كره .

فإن قال قائل : كيف يستقيم هذا ، و العالم بوجود الجوهر قد عالم ذاته ، و إن لم يعلمحقيقة « الجواهر » ؟

قلنا : هذا حيد من السائل عن مرادنا . وذلك أنّا لم نقل : من لا يعرفحقيقة الشيء لا يعرف وجوده ؛ بل قلنا : من لا يعرف المحدّد لا يعرف المحدود بالمحدّد و المقصود به ؛ ولا ننكر علمه بصفة أخرى غير مقصودة بالمحدّد . و بيان ذلك أنّا ، إذا حددنا « الجوهر » بكوته متحيّزاً ، فليس المحقق بالتحيّز وجوده ، فإن « المحدّد » لم يوضع لحصر الوجود ؛ وإنّما وضع لحصر صفة أخرى . فالمقصود إذًا بالمحدود « بالتحيّز » كون الجوهر جوهراً ، فلا جرم لا يعلم كون الجوهر جوهراً من لا يعلم تحيّزه . فاما الذي علمه ، فهو وجود الجوهر ، وهو غير مقصود بالمحدّد ، وإن كان كلّ جوهر موجوداً^{٦٧} . وهذا كما أنّا ، إذا حددنا « العالم » بمحدّد فرتضيه فيه ، فلا ننكر أن يعلم كون العالم حيثًـ من يجعل حقيقة كونه عالماً ، وإن كان كون العالم حيثًـ لابدّ منه في كونه عالماً . وهذا مستبين لاختفاء به . و الذي يكشف الحق في ذلك أنّا أوضحنا أن المحدّد والمحدود واحد ؛ و بينما انفصل ذلك عن باب العلة والمعلول . فمن المستهيل أن يعلم الشيء من يجعله . و هذا يقطع كل تشجب .

(٢٢٨ ب) فإن قال قائل : من ينكر الأعراض من المتجاهدة والمتقمين إلى الإسلام ، كالضمّ وغيره ، يعلمون كون العالم عالماً ولا يعلمون له علماً ويضطرون إلى العلم بكون الأسود أسود ولا يعلمون له سواداً .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإن من ينفي العرض ، كما يعلم كون الأسود أسود ، يعلم السواد وبحسنه ويدركه ؛ و إنما يخامره اللبس من حيث يعتقد أنَّ السواد لا يغاير الجوهر ولا يغايره الجوهر . و كذلك من جهل أمراً ، ثم علمه ، استيقن أنَّه تجدد له ما لم يكن ؛ و الذي علمه متجدداً هو العلم نفسه . فاستبيان غرضنا من السؤال والانفصال . وقد قدمنا في ذلك كلاماً في صدر الكتاب .

فإن قال قائل : قد حددتم « الغيرين » بأنيهما كلُّ شيءين يجوز وجود أحدهما

مع عدم الثاني . فمـ علـمـتـ أـنـ الـذاـهـبـيـنـ إـلـىـ قـدـمـ الـجـوـاهـرـ الـمـحـيـلـيـنـ لـعـدـمـهـاـيـضـطـارـ وـنـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ تـغـايـرـ الـجـوـاهـرـ وـيـعـتـقـدـونـ اـمـتـنـاعـ عـدـمـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـقاءـ سـائـرـهـاـ .
وـالـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ مـنـ وـجـهـيـنـ : أـحـدـهـمـاـ أـنـ نـقـولـ : مـنـ الـمـحـصـلـيـنـ مـنـ صـارـ إـلـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ لـاـ تـثـبـتـ لـأـفـرـادـ الـذـوـاتـ لـاـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ الـمـحـدـودـ وـالـمـحـقـائقـ وـأـنـ مـاـ يـذـكـرـ كـفـيـهـاـ كـشـفـ وـتـفـسـيرـ . وـهـذـاـ القـائـلـ يـمـنـعـ جـريـانـ الـمـحـدـ فيـ «ـالـغـيـرـيـنـ»ـ وـ«ـالـمـنـلـيـنـ»ـ وـ«ـالـخـلـافـيـنـ»ـ وـ«ـالـضـدـيـنـ»ـ . وـهـذـاـ مـاـ اـرـتـضـاهـ الـقـاضـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ وـقـالـ : لـيـسـ سـبـيـلـ ذـكـرـ مـعـنـىـ «ـالـغـيـرـيـنـ»ـ كـسـبـيـلـ ذـكـرـ حدـ الـعـامـ ^{٦٨}ـ وـذـلـكـ أـنـ حدـ «ـالـعـلـمـ»ـ صـفـةـ شـامـلـةـ لـجـمـيعـ آـحـادـ الـعـلـومـ ،ـ يـشـتـرـكـ فـيـهـاـ الـمـتـمـاـنـلـ مـنـهـاـ وـالـمـخـتـلـفـ ؛ـ وـتـثـبـتـ ذـلـكـ الصـفـةـ لـكـلـ عـلـمـ ،ـ إـذـ لـوـقـدـ رـمـنـفـرـداـ > ... <ـ مـجـرـدـ .ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ «ـالـغـيـرـيـةـ»ـ ،ـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـتـحـقـقـ لـأـفـرـادـ الـذـوـاتـ .ـ وـإـنـمـاـ سـبـيـلـهـاـ سـبـيـلـ الـإـضـافـاتـ وـالـنـسـبـ ^{٦٩}ـ وـالـأـعـدـادـ ،ـ فـالـغـيـرـ كـالـثـانـيـ مـنـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ مـنـ الـثـانـيـ .ـ فـإـنـ سـلـكـنـاـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ اـنـدـفـعـ السـؤـالـ .

وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ رـأـيـ اـنـدـرـاجـ التـمـاـنـلـ وـالـتـغـايـرـ وـالـاـخـتـلـافـ تـحـتـ الـمـحـدـودـ وـالـمـحـقـائقـ .ـ وـقـدـ زـادـ الـقـاضـيـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ أـجـوـبـتـهـ وـجـمـلـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ مـعـلـلـةـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ التـمـاـنـلـ .ـ فـإـنـ سـلـكـنـاـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ ،ـ أـعـنـىـ إـجـراءـ الـمـحـدـ ^{١٠١}ـ فـيـ «ـالـغـيـرـيـنـ»ـ ،ـ فـالـمـحـدـ الـذـىـ ذـكـرـهـ السـائـلـ الـثـانـيـ ؛ـ وـلـكـنـ الـمـرـضـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ :ـ «ـالـغـيـرـانـ»ـ كـلـ شـيـئـيـنـ يـفـارـقـ أـحـدـهـمـ الـثـانـيـ بـزـمـانـ اوـ مـكـانـ اوـ جـواـزـ عـدـ .ـ وـهـذـاـ لـيـسـ يـمـخـىـ عنـ الـمـوـحـدـ وـالـمـلـمـدـ .ـ وـسـنـوـضـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ مـنـلـهـاـ مـعـ اـنـطـوـاـنـهـ عـلـىـ التـرـكـيـبـ وـالتـرـدـيدـ هـلـ يـكـوـنـ حدـاـمـ لاـ .

فصل

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ :ـ هـلـ ^{١٠٠}ـ يـجـوزـ تـرـكـيـبـ ^{١٠١}ـ الـمـحـدـ مـنـ وـصـفـيـنـ اـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـنيـاـ عـنـ وـصـفـ وـاحـدـ ؟

قلنا : اختلف المحققون^{١٠٢} في ذلك . وذهب كثير منهم إلى أنَّ المركَب^(٢٢٩) ليس بمحضه . وشيخنا - رضي الله عنه - قد^{١٠٣} يميل إلى ذلك فيiquid بالتركيب^{١٠٤} في حدود المخالفين . وليس المراد بمنع التركيب تكليف^{١٠٥} المسؤول^{١٠٦} أن يأتِي^{١٠٧} في حد ما سُئل^{١٠٨} عنه بعبارة واحدة ، إذ المقصود^{١٠٩} اتحاد المعنى دون اللفظ . وقد تشتمل لفظة واحدة على معانٍ^{١١٠} ، وتشتمل كلمات متواالية على معنى واحد . والعبارات لا تقصد لأنفسها ؛ ولما^{١١١} ليست هي حدود^{١١٠} ؛ بل هي متنبأة عن المحدود والحقائق . وإياضاح ذلك بالمثال^{١١٢} أنَّ شيخنا مع منعه التركيب قال في حقيقة « العلم » : « هو ما أوجب ملن قام به كونه عالماً^{١١٣} ». وهذا الفصل الذي نظمه يشتمل على كلماتٍ ولم يعد لها - رضي الله عنه - تركيبياً .

فإن قال قائل : ما ذكره كما يعدد لفظاً ، فكذلك أنت عن ذات وأحكام ، منها قيام العلم ومنها إثبات ذات يقوم بها العام ومنها التعرُّض لكون العالم عالماً .
 قلنا : المقصود بالحد^{١١٤} التعرُّض لصفة واحدة هي إيجاب العلم حكمه ، ولكن لا يتوصل إلى النطق بذلك فرداً من غير تعرُّض^{١١٥} لمعانٍ^{١١٦} . فقد خرج مما ذكرناه أنَّ تركيب الملفظ و اشتتماله على جمل من المعاني ليس بقادح . وإنما القادح أن يتركيب المقصود من المحد^{١١٧} ويتعدد . وهذا غير لازم في تحديده « العلم » . وكذلك إذا قال القائل في حقيقة « الجوهر » : « هو الذي يقبل العرض^{١١٨} » ؛ فليس بمت KB وإن ذكر القبول وذكر العرض ، وهما معنيان ؛ ولكن المقصود بالحد^{١١٩} التعرُّض للقبول ، ولكن لا يتأتى التعبير عنه و النطق به من غير ذكر مقبول . وإنما ذكر ذلك لا لأنَّ رأيت بعض المتكلمين يتكلّف نفسه تحرير الملفظ والمعنى في كل ما يروم تحديده ؛ ويرغب عن تحديد « الجوهر » لما ذكرناه لظنته أنة من كتب ويقول « الجوهر هو حجم^{١٢٠} » محاولة منه تجريد الملفظ والمعنى . وهذا غلو و إفراط و حد عن مقاصد الأئمة ، فإنَّ شيخنا هو المقتند في كل تحقيق و تدقيق ، صرَّح^{١٢١} بمنع التركيب . ثم عهدت حدوده كما حكيناها .

و الجملة في ذلك أنّ المقصود بالتحديد هو المراعي؛ فإذا اتّحد، لم يُبالي باشتمال الكلام على غيره، إذا كان يتوصّل به إلى النطق بالمقصود. ومن كُلّ نفسه توحيد اللفظ والمعنى لم يستمرّ له من المحدود غيرها. فإن قيل: فما الترْكيب إذا؟

قلنا: الترْكيب في المحدّد إنما هو الزيادة على معنى واحد في مقصود المحدّد. ثم ينقسم: فمنه باطل باتفاق ومنه مختلف فيه. فأمّا الباطل باتفاق، فهو وأن يذكر الحادّ معنّيين يقع الاستقلال بأحدهما وينفرد الثاني، فلا يتحقق مع انفراده المحدود. وبيان ذلك بالمثال أنّ من سُئل عن حقيقة «العالم» فقال «هو الذي قام به العالم والحياة»، فذكر «الحياة» لغوغير مستمرّ على شرط المحدود. وذلك لأنّ «الحياة» منفرد عن العلم، فلا يوجّب كون محلّها عالماً فلا أثر لها في انفرادها ويجوز تقدير انفرادها. (٢٢٩ ب) فالتعريض «للحياة» زيادة في المحدّد مُبطة على شرط المحدّد وملغاة عند المحقّقين.

فأمّا الذي اختلفوا فيه من الترْكيب، فهو نحو قول المعتزلة إذا سُئلوا عن حدّ «المرئي»، فإنّهم يقولون «المرئي متحيّز أو هيئيّ متحيّز». وهذا تصرّيف بالترْكيب. ولكن كلّ صفة من الصفتين مؤثّرة، لو قدّرت منفردة؛ ولكن، لو قدر الاحتصار على واحد منها، لما كان المحدّد حاضراً مطرداً منعكساً، فإنه، لو قال قائل: «المرئي هو المتهيّز» واقتصر على ذلك، لزمه إخراج الألوان عن أن تكون مرئية لخر وجهها عن التهيّز؛ وإذا جمع الباجمع بين الصفتين، كانتا بمجموعهما جامعتين للمرئيات على زعم هذا القائل حاضرتين لها. و المعتزلة تصريح مثل هذا المحدّد ولا ترى هذا الترْكيب قادحاً. وذلك أنّهم قالوا: «المقصود من المحدّد حصر المحدود مع التعريض لحقيقة و معناه، فإذا قامت الدلالة على أن المتهيّز مرئيّ والألوان مرئية ولا يجتمع الألوان والجواهر في حقيقة واحدة مستمرة في قضيّة الرؤية إذ الأوصاف المباجعة لها معدودة^{١١٧} منها الوجود»، قالوا، «وباطل

تحديد « المُرْفُى » بالوجود، إذ يلزم منه رؤية الطعم و الرائحة و القُدر؛ و من الصفات الجامعة المحدودة، اعتباره باطل في حد « المُرْفُى » بكثير من المحوادث يستحيل رؤيتها»، قالوا، « فإذا لم يكن الجمع بين الجواهر وبين الألوان في صفة جامعة لها في حكم الرؤية غير متفقة، فلا وجه إلا ذكر الجواهر بخاصيتها و ذكر الألوان بحقيقةها».

و معظم أصحابنا على الاعتناء من مثل ذلك في المحدود . و من أشد الناس فيه من يزعم أن الحدّ والعلمة بمثابة واحدة . « ذلك أن » من سلك هذا المسلك يقول : التحييز^{١١٨} و كون اللون هيئة حكمان متباينان ، فينبغي أن لا يثبت بهما مع تباينهما حكم لتأييـن^{١١٩} فيه ، و هو كون المُرْفُى مرئيـاً . ويستدل هؤلاء أيضاً أن يقولوا : الحقيقة شأنها االاطـراد والانعـكـاس ، فإذا خصص السائل سؤالـه^{١٢٠} بكون الجوهر مرئيـاً و طالب بتحديد هذا المعنى فيه ، فإذا قال المجيب : إنما كان مرئيـاً لـتحـيـزـه هـيـةـ^{١٢١} ، فقد زاد على غرض السائل وحدـاً عن قصدـه وأجاب عمـا لم يـسـأـل عنه . فإذا ما يقتضـي رؤيةـ الجوهر لا يـنـعـكـسـ و ما يـقـتـضـي رؤيةـ الأـلوـانـ لا يـنـعـكـسـ ، وقدـ ذـكـرـ الحـادـ فيـهـ ماـ صـفـقـيـنـ مـتـبـاـيـنـيـنـ ، وـ إـذـاـ تـبـاـيـنـتـ الصـفـقـانـ وـ تـبـاـيـنـ المـوـصـفـانـ ، وـ لـاـ يـفـصـلـ صـفـةـ أـحـدـهـماـ صـفـةـ الثـانـيـ لـنـفـسـيـنـ لـاحـديـهـماـ الـانـعـكـاسـ يـصـحـ فـيـ الصـفـةـ الـآخـرىـ اـنـتـهـاءـ^{١٢٢} فيـجـبـ إـذـاـ [ـنـ]ـ سـرـيدـ^{١٢٣} كـلـ مـوـصـفـ بـصـفـتـهـ وـ ذـكـرـ يـفـضـيـ إـلـىـ أـنـ لـاـ تـنـعـكـسـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ .

و أحسن طريقة في ذلك طريقة القاضي ، فإذا قال : « ما يـذـكـرـ فيـ مـعـرـضـ المـحـدـودـ يـنـقـسـمـ^{١٢٤} : (ـ ٢٣٠ـ دـ)ـ فـرـبـمـاـ يـتـأـتـيـ^{١٢٥} ضـبـطـ آـحـادـ المـحـدـودـ بـصـفـةـ وـاحـدـةـ اـشـقـرـ كـتـ^{١٢٦} فـيـهـ جـمـلـةـ الـآـحـادـ ، نـحـوـ تـحـدـيـدـ «ـ الـعـالـمـ»ـ «ـ بـالـعـرـفـ»ـ وـ «ـ الشـيـئـيـةـ»ـ «ـ بـالـوـجـودـ»ـ ؛ وـ رـبـمـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ بـجـمـعـ^{١٢٧} آـحـادـ المـحـدـودـ فـيـ صـفـةـ وـاحـدـةـ يـشـتـرـكـ بـجـمـعـهـاـ فـيـهـ .ـ لـوـذـكـرـ فـيـ حـدـهـاـ صـفـةـ جـامـعـةـ لـهـاـ ، لـبـطـلـ»ـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـالـكــ ،ـ يـتـأـتـيـ ضـبـطـ مـاـ سـأـلـ فـيـهـ^{١٢٨} السـائـلـ بـذـكـرـ صـفـقـيـنـ تـشـتـمـلـ أـحـدـاهـماـ^{١٢٩} عـلـىـ قـبـيلـ مـنـ الـمـسـؤـلـ

عنه و تشتمل الثانية على قبيل آخر ، والصفتان تستغرقان جميع الآحاد ضبطاً و جمعاً . فإذا لم يتأتِ إلا ذلك ، فقد قال شيخنا : « سبيل الجواب في مثل هذا أن يقال : المسؤول عنه مما لا يصح تحديده وأمارة بطلان الحد » فيه تعذر جمع جميع الآحاد في صفة واحدة . و الذي يبغى^{١٣٠} تحديده ينقسم ؛ فمنه ما يصح فيه الحد و منه ما لا يصح ذلك فيه . وهذا كان قسم الآحكام في قضية العلل ؛ فمنها ما يعمل ومنها ما لا يعمل ، و هو الذي يفضي التعليل فيه إلى ضرب من الاستحالة .

قال القاضى - رضي الله عنه - « لو^{١٣١} حرق ذلك زال فيه^{١٣٢} الخلاف ، فإن^{*} الذي يحد بصفتين قبيلين^{١٣٣} ، لو قيل له : أتدعى اجتماع القبيلين في صفة واحدة ملائمة ؛ ولو قيل مطاليبه : أتتكر تحقق الانحصار عند ذكر الصفتين ، طا وجد سبيلاً إلى إنكار ذلك . و الحد ليس بموجب فيراغي^{١٣٤} فيه التأثير في الإيجاب ، كما ذكرناه في العلل . و إنما هو بيان و كشف . و هذا المعنى يتم تتحقق في الصفتين تتحققـه في الصفة الواحدة ؛ فآل الكلام إلى مناقشة في العبارة . فصار صائرون إلى أن^{*} مثل ذلك يسمى^{١٣٥} حدّاً من حيث كان حاصراً . و هؤلاء معترفون بأنه لا تأثير لواحدة^{١٣٦} من الصفتين إذ ليس الحد موجباً . و صار صائرون^{١٣٧} إلى أن^{*} هذا لا يسمى حدّاً ، و إنما هو تفصيل للحكم ؛ و الحد جمع^{١٤٠} و سبيله كسبيل الكلام على تفصيل الآحاد . و من سُئل عن حد آحاد في عدّها و ذكر خصائص آحادها ، كان مفصلاً ولم يكن حاداً جاماً . فهذا غاية المقصود و قصاراته . و الذي يميل القاضى إليه و يرضاه أن المقصود من المحدود الكشف فإن تأتي جمع الآحاد في صفة واحدة مع التعر من المقصود من المحدود ، فالزيادة عليها لغوم طرح . وإن لم يتأتِ الكشف إلا بصفتين أو بنلات فصاعداً ، فلا فساد في ذكر الصفات و تحقيق الكشف بها . فاعملوا بذلك ترشدوا .

فصل

فإن قال قائل : هل يجوز كون الحد مشروطاً ؟

قلنا : أبي ذلك المحسنون وأحالوا تنجيز المحدود وتحقيقه مع كون الحد مشرطاً . واعتربوا بذلك على المعتزلة > قولهم في حد الجوهر < « هو التحييز في الوجود » . فنقول ^{١٤١} لهم : > إن كان < « التحييز » مشرطاً بالوجود (٢٣٠ بـ) فيكون ^{١٤٢} كون الجوهر جوهرآً مشرطاً به ، فإن « المحقيقة تساق المتحقق ولا تفارقها » . وكيف يُقدّر ذلك فيما وهم آنفال إلى مآل واحد ، كما قد مناه ؟ فلو ثبتت الحد على خلاف ثبوت المحدود ، لأدى ذلك إلى أن يباين الشيء نفسه . وهذا غاية الاستحاللة ونهاية الجحالة . وما قال المعتزلة يجرّهم إلى ذلك ، فإنهم جعلوا التحييز المشروط بالوجود حدأً ^{١٤٣} للجوهر ثم لم يجعلوا كون الجوهر جوهرآً مشرطاً . وبقريب من ذلك اعترض الإمام على قولهم في حد « العالم » حيث قالوا : « هو الذي يصح منه إحكام الفعل » ؛ فقيل : تقدير الفعل يتخصص بما لا يزال وكون الرب تعالى عالمًا متحقق في الأزل . وقد ذكر أبوهاشم في ذلك انفصالة فقال : ليس الجوهر جوهرآً بالتحيز ^{١٤٤} في الوجود ، وإنما كان الجوهر جوهرآً لأنّه كان على صفة ، لو قدر معها الوجود ، لابد من ^{١٤٥} التحييز . وتلك الصفة التي تقتضي ذلك متحققة في العدم ، غير مشرطة بالوجود ، فلم يقع التحديد بمشرط وإنما وقع التحديد بصفة أخرى . و الذي قاله محيل جداً . ولكن السبيل في الانفصال عنه واضح ؛ وذلك أنه في دفع طلبة ركب أمراً أشمع منها . وذلك أنه حكم بأن « التحييز موجب عن صفة للجوهر والواجب مشرط بشرط ، فقد ثبت الموجب دون الموجب ؛ وهذا نقض لا حكم العامل وتجويز لاستئخار المعلوم عن العمل ^{١٤٦} وقد أوضحنا في كتاب العمل بطلان ذلك بما فيه مقنع . وهو ما تفرد به ابن الجبائي حيث قدر للتحيز ^{١٤٧} صفة تقتضيه .

و كافية المعتزلة على خلافه ، و هم بين طرفى نقىض . و من سلك منهم مسلك ابن الجبائى لزمه إثبات موجب متقدم على موجبه مشروط إيجابه بشرط [مرموز]^{١٤٨} في المال . و من سلك غير هذا المسلك ولم يقدر صفة وراء التحيز فقد صرّح بشرط الحدّ و ترجيز المحدود . و هذا نهاية الجهة . و هو بمثابة أن يقول القائل : هذا المتتحقق يشترط في تتحققه بشرط^{١٤٩} سيكون . وهذا قول متهافت ، فإنه ، لو اشتهرت بما سيكون ، لما كان ؛ و إذ كان ، فهو غير من تبطّب بما سيكون .

فصل

فإن قال قائل : إذا سأله السائل عن تحديد الشيء و ذكر في سؤاله اسماءً فرداً يقتضى المسؤل عنه ، فهل للمجيب أن يذكر اسماءً فرداً فيقصد التحديد ؟

قلنا : ما صار إليه معظم المحققين جواز ذلك . و يتأيد بالمثال ، فإذا سئلنا عن حد « العلم » فقلنا : « هو المعرفة » ، كان الحد صحيحًا . و إذا سئلنا عن حد « المعرفة » فقلنا : « هي الانتقال » ، كان سديداً . و امتنع بعض من لم يحصل عن ذلك و لم يجوز تحديد الشيء باسم فرد . و تمسّك بأن قال : لو جاز تحديد « العلم » « بالمعرفة » ، جاز تحديد (٢٣١ ر) « المعرفة » « بالعلم » ، فيفضي ذلك إلى أن يكون كل واحد حدّاً و محدوداً . و هذا الذي ذكره هذا القائل تمويه لا محضول له ، فإنه لا يمتنع كون الحد محدوداً : بل لا يجوز غيره . فالذى تشتبث به > هذا القائل و اعتقاده دليلاً فهو الحق عند المختصين . وأما استبعاده تحديد « المعرفة » « بالعلم » و « العلم » « بالمعرفة » ، فلا وجہ له مع التزام شرط البيان والإجابة إلى ما يحصل منه المرام و يزيل الإبهام ؛ فإنّ كان السائل أبدى إبهاماً في « العلم » و كانت « المعرفة » أقرب إلى إزالة إبهامه ، حد « العلم » « بالمعرفة » في حقّه . و إن استبعده « المعرفة » على السائل حد « بالعلم » . فإنّ قيل : لو استبعده ماعليه قلنا : أقصى ما على المحادّ ، إذا سُئل عن حد الشيء ، > أن < يأتي بعبارة أخرى

بعد بيسنة غير مبهمة وتنطوى على الحد المستجتمع للشرط المتفق عليه . وإن استقل السائل بفهمه فذاك . وإن أبدى استبهاماً لم يكن ذلك قادحاً في الحد ، إذ ليس في شرط الحدود أن يستوى في دركها الفطن والبليل . ولو أجبت السائل على ^{١٥١} عبارة **ثالثة** ، لم يؤمن عن طيبة برابعة .

فصل

قد ذكر أهل التحصيل في تضاعيف الكلام أن المحدود ينبغي أن تجنب من المجازات ولا يستعمل فيها إلا الحقائق . وهذا فيه نظر . و ذلك لأن المقصود من المحدود البيان ، فإذا حصل البيان بمجاز شائع غالب في الاستعمال بحيث لا يتزدّ سامعه في درك معناه و مقتضاه ، فلا ينبغي أن يتمتنع استعمال مثل ذلك ، إذ المحدود لا يقصد فيها العبارات لأنفسها وإنما تطلب العبارات معاينتها . فإذا استفأمت عبارة بأمرة المقصود من المحدود مع إفاده البيان و تعلّى عن التردد ، وجب الاجتناء بها ولو استعمل الحادث شارد اللغة و شاذها الذي يندر ، كان حدّه مدخولاً ، وإن كان ما ذكره مقرراً على وضع اللغة . و الذي منع الآئمة من استعماله إلا لفاظ المترددة بين جهات في الاحتمالات . و ليس الذي ذكرناه مخالفة للأئمة ؛ بل هو شرح لما قالوه و تبيّن ما أطلقواه . فهذه جمل مقنعة في المحدود و الحقائق ؛ و تفاصيلها تأتي مستقصاة على تقدير الكتاب ، إن شاء الله عزوجل .

فصل

يشتمل على الإشارة إلى منازل الأدلة ، عقليتها و سماعيتها .
اعلموا - أرشدكم الله - أن الدلالة هي التي يتوصّل بصحيح النظر فيها إلى العلم المكتسب . وهذا الحد يشتمل بجملة أجناس الأدلة مع انقسامها .
و اختلف الأصوليون في الدليل . و الذي ارتضاه القاضي أنه الدلالة . و صار

كثير من ائمننا إلى أن "الدليل هو الدال" ، وهو ناصب الدلاله . ولكل "واحد" من القولين وجه و الكلام فيه لا يتشبث بالحقائق .

و سبّلنا الآن أنّ نوضح (٢٣١ ب) أقسام الأدلة العقلية فنقول : من أقسام الأدلة العقلية اعتبار الغائب بالشاهد والاستدلال على الغائب بالشاهد . وقد أجمع المحققون على أنّ من رام ذلك من غير وجه في الجمع والربط كان مبطلاً ملتزماً بطلان ما ينصره من المذهب في أقرب درجة وأدنى درجة . وأهل الدهر يكثر في كلامهم اعتبار الغائب بالشاهد من غير دعایة جامدة بينهما ; وقد تشبث به المجسّمة و مثبتو الجهة . و المعترض على تحدّثهم و منهمم اعتبار الشاهد بالغائب من غير وجه ^{١٥٢} جامع قد يتورّطون فيما ينكرون في كثير من الأصول . و نحن نذكر للكل قوم مثلاً يوضح بطلانه بأقرب أمر مع توقي الإطناب .

فاما الماجدة ، فقد قالوا : لم يوجد شاهداً زرعاً إلاّ من بذر ولا دجاجة إلاّ عن بيضة ولا دورة لملك إلاّ و قبلها أخرى ، فيجب القضاة بذلك على ما لم يشاهد . و بقريب من ذلك تمسّك الثنوية ، و هم مثبتو النور و الظلام ، حيث قالوا : وجدنا الأحجام منقسمة إلى مظلوم و منير ، فيجب الحكم بما شاهدنا . و نهج الطبائعيون هذا المنهج حيث قالوا : وجدنا الأحجام لا تخلي عن الطبائع الأربع . و سلك الماجسّمة هذا المسلك عند إثباتهم الجهة فقالوا : لم يوجد قائماً بنفسه إلاّ متخيّزاً مختصاً بجهة . و لا معتصم للجسمية إلاّ ^{١٥٣} و هو آئل إلى محض الرجوع إلى الشاهد .

واما المعترض ، فقد حكموا محض اعتبار الشاهد في معظم أصولهم : فقالوا : لا هرفي إلاّ في جهة أو قائم بذى جهة . و لما طولبوا بإثبات ذلك ، لم يرجعوا إلاّ إلى محض الشاهد في هذين لهم الطويل و ترددهم مطارح الأشعة و مباعتها . و سلكوا هذا المسلك في أحكام الأفعال و معظم أبواب القدر ، وهذا مع اعتقادهم ببطل الرجوع إلى محض الشاهد . ولم يرجع أهل الحق إلى محض الشاهد أصلاً . فاما من تمسّك بذلك من الإسلاميين ، فاقصى ما علمنا في مكالمتهم أن نستنبطهم

بامتناع الرجوع إلى م Hispan الشاهد ، فإن اعترفوا بذلك أوضحتنا لهم كون ما ذكره
من قبل ما انكره . وإن تعسّف متعسّف واقتصر على ارتكان الرجوع إلى محض
الشاهد لزمه من قوله الدهر والإيمان ، فإنما لم يشاهد بيضة إلا من دجاجة ولا
دجاجة إلا من بيضة ، فلزم القضاء بذلك ، ولم يشاهد فاعلاً إلا الصورة وطلالاً مخلوقاً
محمدنا فيجب القضاء بجملة سمات المحدث على القديم تعالى عن قول الزانجين .
وإن كان الكلام مع الملمحة أوضحنا لهم إفشاء^{١٥٤} ما قالوه إلى بطلان مذاهبهم .
ونقول للثانية : لم يشاهد نوراً وظلمة متبادرتين غير ممتزجين (٢٣٢) ولا شاهدنا^{١٥٥}
الامتزاج على زعمكم فيجب القضاء بذلك في الأزل . ونقول للطبايعيين : لم يشاهد
طبائع مفردة غير مقر كبة فيجب القضاء ببطلان العنصر . ونقول طببتي الهيولي :
لم يشاهد الجسم البسيط العري عن الأعراض فيجب القضاء ببطلان المصير إليه . و
نقول طببتي الحوادث التي لا نهاية لها : لم يشاهد حوادث متناهية الآحاد وهي لا
تناهي . فيما من صاحب مذهب يتمسك بمحض الشاهد إلا جر قود كلامه إلى
إبطال نص مذهبة . ثم سبيل التحقيق في ذلك أن نقول : إذا ادعى المدعى الحكم
على الغائب بالشاهد بالطلبة بصحة^{١٥٦} فإننا نقول له : محصول قوله يرجع إلى أن
الذى لم يشاهده يجب أن يكون كالذى شاهدناه ؛ فهذا تحكم محض ؛ فلم يجب أن
يكون الغائب عن الحس كالمحسوس ولم يتعمّن أن تحصر مشاهدة شاهد واحد بجملة
الموصفات . وذكر صورة الطلبة في معنى إيضاح الرد . وضرب الأمثلة فيه المثال
المشهور فقالوا : يجب على الذى تنشأ بالزنج أن يقضى على الآدميين بصفات الزنج
ويجب على الذى لم يشاهد موته^{١٥٧} ولم يسمع به بأن وقع في جزيرة وهو غير
مميّز ثم نشأ فيها فريداً ، فيجب أن يقضى بأن يموت قاطعاً بذلك . وهذه جهالات
يفغى ذكر الميسير منها .

فان قال قائل: فاذا شرطتم < جاماً > بين الشاهد والغائب، فاذا كروه

قلنا : قال الائمة : الجمع بين الشاهد والغائب بأربع طرق ، كل طريقة تستقل بنفسها : منها طريق العمل ، فإذا ثبت الحكم معلولاً شاهداً ، يجب القضاء بـ "أن" مماثل ذلك الحكم لا يثبت إلا "معللاً" ^{١٥٨} . فإن قيل : بم تفكرون على من يلزمكم في التعليل ما الزعم الراجعين إلى محض الشاهد ؟ و قال : لم اوجب ^{١٥٩} القضاء على الغائب بالتعليق لما عمل الشاهد ؟ قلنا : ليس ذلك من قبيل ما ألمتنا ، فإنما ^{١٦٠} أوضحنا في كتاب العمل أن "الحكم ، إذا ثبت معللاً شاهداً أو قامت الدلالة على ثبوت علة موجبة له ، فلا يتحقق ثبوت العلة إلا مع الاطراد والانعكاس ؛ ولا يقتصر تأثير العلة إلا مع القطع بـ "أن" الحكم لا يثبت دونها ، كما أنها لا تثبت إلا "مؤثرة" وقد سبق بسط القول فيه . فنفي ^{١٦١} التعليل عن الحكم غائباً يتضمن فيه عن الحكم شاهداً . وقد نقر ^{١٦٢} بالتعليق في الشاهد . فهذا وجہ الخروج عن الطلبة . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة في الجمع حيث عللوا حكمًا شاهداً وأثبتوه حكمًا في حكم المماثلة للمعمل ولم يعلمه . ولا يغرنهم في الانفصال عن السؤال الاستيراد إلى الفصل بين الشاهد والغائب بالوجوب (٢٣٢ ب) والجواز . وقد سبق وجہ الرد عليهم في ذلك . فهذه طريقة في الجمع .

و الطريقة الثانية الجمع بطريق الشرط : فإذا ثبت كون حكم ^{١٦٢} مشرطًا شاهداً ، لزم القضاء بـ "أن" ذلك الحكم مشرطًا غائباً . وإنما ذلك لأن "الشرط يؤثر في صحة المشرط ؛ و تقوم الدلالة على امتناع المشرط دون الشرط . ولو أثبتما مثل المشرط حكمًا غير مشرط ، لم يكن هو بكونه غير مشرط أولى مما شاهدناه . فنفي الشرط غائباً يفضي إلى فيه شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً من وجهين : أحدهما أنهم لم يطردوا العلة فصلاً بين العجائز والواجب فلزمهم سلوك هذه الطريقة في الشرط لزوماً ، لامحیص لهم عنه . و وجہ الآخر أنهم قالوا : لا يكون المحب ^{١٦٣} مثناً حيتاً إلا إذا اختص بيمنية مخصوصة على ما سند ذكر ذلك على عقیب أحكام العلوم ، إن شاء الله عز وجل . ثم أثبتوه القديم حيتاً وقد سورة عن الشبه

و إن راموا فصلاً؛ و قالوا: إنما المشروط شاهداً بالبنية كون الحقيقة حيّة ^{< حيّا >}
بالحياة و القديم حيّ لنفسه. و الجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما أن نقول:
اجعلوا كونه متألّفاً لنفسه شرطاً في كونه حيّاً لنفسه و اجعلوا كون المتألّف متائلاً
بتاليه شرطاً لكونه حيّاً بالحياة. و الوجه الآخر أن نقول: هلاً قلتم، لما كان
عالماً لنفسه، لا يكون ذلك مشرط بشرط، كما أنه، لما كان حيّاً لنفسه، لم يكن
ذلك مشرط بشرط. و هذا ما لا جواب عنه.

والطريقة الثالثة في الجمع سبيل الحقائق: فمنها: ثبّتت أن "حقيقة العالم"
شاهدأً من قام به العلم ^{< فـ >} لزم ^{١٦٣} القضاء بذلك غائباً. و إنما ذلك لأن "الحد"
يجب اطّراده و انعكاسه، كما يجب ذلك في العلل. وقد وضح أن وجوب الاطّراد
و الانعكاس في العلل يلزم الطرد شاهداً و غائباً. وليس يستقيم ذلك على أصول المعتزلة
مع تكبيهم الحقائق. و ذلك لأنّهم، إذا سُئلوا عن الوصف الذي لا يجله يرى
الجوهر، لم يذكروا إلا التحييز وهذا غير منعكس في الألوان؛ و الذي يذكر ونه
في الألوان لا ينعكس في الجوهر. ثم إذا لم يعتمد منهم أن لا يطردوا العلل، مع
أنّها مؤثرة، فذلك ألزم لهم في المحدود، مع أنها لا تؤثر.

والطريقة الرابعة في الجمع الدلالة: فكلّ ما دلّ على أمرٍ شاهداً دلّ عليه
غائباً، فإذا دلّ قبول الحوادث شاهداً على استحالة التعرّى منها وجب القضاء بذلك
غائباً. و إنما ذلك لأنّ الدلالة شرطها الاطّراد، و إن لم يشترط فيها الانعكاس.
و الدلالات العقلية تدلّ لأنفسها وذواتها. ولو أثبتت (٢٣٣ د) الدلالات غير متعلقة
بمدولها غائباً، لوجب خروج الدلالات عن كونها دلالات شاهداً، إذ انتقضها غائباً
يُبطل كونها دليلاً شاهداً. وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً، إذ المعمول فيها
على إيجاب طرد الدلالات. وهم قد نقضوا الدلالات في مواضع لا تخصى: منها أنّهم اتفقوا
على أنّ الإتقان والإحكام يدلّ على علم المتقن، ثم جوّزوا صدور الفعل محكمًا
مقنناً خلقاً ^{١٦٤} و اختراعاً غير دالٍ على علمنا. و هذا نقض منهم صريح الدلالات.

فقد وضح فساد الجوامع عليهم و رجوعهم إلى محسن الشاهد من غير تشبيث يرتبط .
و هذه جملة نفصلها > في < أبواب الكلام .

و الذى يجب الاحتاط به أن "الائمة" ، وإن ذكروا أربع طرق في الجوامع
فماخذ جميعها واحد ، و هو أن يقال : كل "حكم ثبت ارتباطه بشيء شاهداً ولو لم
يرتبط به غائباً لأدى إلى إبطال^{١٦٥} ما علم شاهداً . فيجب عند ذلك الحكم على
الغائب بما ثبت في الشاهد محافظة على المعلوم شاهداً و مجازدة على^{١٦٦} القدر فيه .
و كل "ما لو قدر نفيه غائباً لم ينافِ علماً شاهداً" و لم يقتضي نفيه ، فلا يجب فيه
الحكم بالشاهد على الغائب . و هذا كما أنتا ، إذا نفيينا كون القديم تعالى جسمًا ،
لم يقدح ذلك في علمنا بأن^{١٦٧} الفاعل هنا جسم ، إذ لم يكن الفاعل هنا جسمًا من
حيث كان فاعلاً . وهذا هو السر^{١٦٨} في اعتبار الغائب بالشاهد فاعلموه .

و ذكر الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - في الجامع طريقة سندها على
وجهها و نذكر ما فيها ؛ و ذلك أنه قال : كل "أميرين ثبت تلازمهما شاهداً" وجب
القضاء بتأليمهما غائباً . و طرد ذلك من غير اعتبار علة و شرط و حقيقة و دلالة .
ثم "ألزم نفسه أسلمة و رام الانفصال عنها . منها أنه قال : كل "موجود حادث" و
كل "حادث موجود شاهداً" ، فلزم القضاء بذلك غائباً . ثم "الترم السؤال على شرطه
و أجاب عنه ، فقال : الباقى موجود غير حادث و إنما يتمتحقق المحدود في أول حال
الوجود . فقد ثبت إذا في الشاهد موجود لا يتمتحقق فيه المحدود و وضع أن الوجود
و المحدود غير متلازمين شاهداً . و مما ألزم نفسه أن قال : كل "جوهر قائم بنفسه"
و كل "قائم بنفسه شاهداً جوهر" ، فلزم القضاء بذلك غائباً ؛ و قوله يجر إلى التناقض .
ثم "أجاب عن ذلك بأن "الجوهر شاهداً ليس بقائم بنفسه" وقد ذكرنا اعتباره في معنى
ـ القائم بالنفس ـ حيث قال : لاقائم بالنفس إلا الله تعالى و هذا الذى طرده و سره
من كب صعب لا يتوطن لغيره ، إذ لو قال قائل : كل "جوهر مستغنٍ عن مكان و كل
مستغنٍ عن المكان جوهر في الشاهد فيلزم القضاء بذلك غالباً ، لم يوجد عن السؤال

محيضاً . وقد أشار إليه الأستاذ - رضي الله عنه - ولم ير دللاً جواباً شافياً . ووجه التحصيل فيه أنه إنما يجب القضاء على العائب عند تلازم الحكمين بأمر يرجع إلى العلة أو الشرط أو المحقيقة أو الدليل . والظاهر بالاستاذ أنه أراد هذا المراد . وربما يدل كلامه على ذلك فاعلمه . ولا يعتقد على الطرق الأربع مزيداً في المجمع بين الشاهد والغائب . وهذا يبيّن القول في ضرب من ضروب الأدلة العقلية . و كل دلالة في أصول الحقائق فلا سبيل إلى حصرها بأبواب وأقسام وإنما يحصرها كتاباً حاوياً ومحيطة بجميع أدلة الكلام ، ولكن لا تألو جهداً في حصرها .

فمن أبواب الدلالة اقتضاء^{١٦٩} الجواز في الأمر الثابت الدلالة على الافتخار إلى مقتضى . ويتردج تحت ذلك افتخار الفعل إلى الفاعل والحكم البجائز إلى العلة الموجبة . ثم حصر القول في ذلك أن " كل جائز يبطل تعليمه لم يدل إلا على فاعل وإذا لم يبطل تعليمه عمل " .

ومن أقسامها الإتقان الدال على العام والتخصيص الدال على الإرادة والحدود الدال على القدرة . ومن ضرورها انحصر الأقسام في شيء علماء ذكرها فإذا بطل جميعها في مقصود الدليل إلا واحداً منها ثبت قطعاً أنه لا بد من ثبوت أحد الأقسام فيعلم قطعاً تعين ما لم يبطل .

وعذر القاضي - رضي الله عنه - السبب والتقسيم من الأدلة . ونوقش فيما قال وقيل له : التقسيم إنما هو تقدير الأقسام وذكر ما يمكن خطوره بالبال منها ، فكأنه تعين موقع الدليل . وإنما الدليل ما يقام في الأقسام المذكورة ، ولكن جرى اصطلاح المتكلمين بتسمية الأدلة المقادمة في الأقسام « سبباً و تقسيماً » . واعلموا أن « التقسيم والسبب » مطلق على وجهين ، ونحن الآن نصفهما : أحدهما أن يقول القائل : المظاهر لا تخلو من القدم والحدود ، فإذا بطل قدمها ثبت حدوثها . والضرب الآخر من التقسيم والسبب هو الذي يتوصل به إلى إثبات العمل وتصحيحها . وذلك نحو أن يقول القائل : إذا ثبتت كون العالم عالماً ، فلا يخلو إنما أن ثبتت^{١٧٠}

ذلك لنفس العالم او معنىً او لفاعلٍ او لعدم شرطٍ او لبطلان معنى . فـإذا قامت الدلالة على بطلان سائر الأقسام إلـاً القسم المترضى ، ثبتت العلة .

و اعلموا أنَّ التقسيم ينبع ، ف منه ما يستند إلى نفي و اثبات و منه ما لا يستند إليهما . فالمستند إليهما لا مزيد عليه^{١٧١} اضطراراً ولا تعظم فيه الطلبة . و ذلك نحو قول القائل : (٢٣٤ ر) إما أن يكون الشيء محدثاً و إما أن لا يكون . و من التقسيم ما لا يستند إلى ذلك ، و هو سبيل السير الموصى إلى تعين العلل و تصحيفها . فـإذا قال القائل : < كون > العالم عالماً لا يخلو إما أن يكون للمعلم او لغيره من الأقسام التي أو مانا اليها ؛ فلو قال قائل : ألم تذكرون على من يزعم أنكم أغفلتم قسماً ، وهو الصحيح دون ما ذكرتموه ، وذهلت نفوسكم عن العثور على الموجب ، فـما يدرِّيكم أنكم ضبطتم الأقسام ولا يستقلُّ التقسيم و السبـير حتى يكون حاصراً ولا يثبت الاتحـصار إلـاً باضطرار و استدلال ؟ و التقسيم الذي لا يستند إلى النفي و الـاثبات لا يعلم الـاتحـصار فيه باضطرار ، فأوضـحوا وجه الاستدلال . و عند ذلك قال المـعـزلـة : الدليل على انتفاء المسؤول عنه عدم الدليل على اـثـباتـه ، إـذ لو ثـبت لـعـلم ضـرـورة أو دـلـيلـاً . و هذا مستـهـجـنـ منـ الـكـلامـ . وـقـدـ ردـدـ عبدـ الجـبارـ ذلكـ فيـ المـغـنىـ أـكـثـرـ منـ مـائـةـ هـرـةـ . وـهـذاـ تـناـقـضـ ، فـإـنـهـ نـفـيـ الدـلـيلـ وـأـثـبـتهـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـالـ لـهـ : أـلـمـ جـعـلـتـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـأـثـبـاتـ^{١٧٢} دـلـيلـاًـ عـلـىـ النـفـيـ ؟ وـبـمـ تـذـكـرـ عـلـىـ مـنـ يـقـلـبـ عـلـيـكـ مـرـآـمـكـ وـيـجـعـلـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ النـفـيـ دـلـيلـاًـ عـلـىـ الـأـثـبـاتـ ؟ فـلـيـسـ أـحـدـ الـقـائـلـينـ أـسـعـدـ حـالـاًـ مـنـ الثـانـيـ . وـهـذاـ مـاـ لـاخـفـاءـ بـهـ . فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : فـمـاـ الـذـىـ يـخـلـصـكـ مـنـ السـؤـالـ ؟

قلنا : قد سبق في العلل في ذلك قول مقنع . ومحصول كل قول يصلح للاعتماد في دفع السؤال يرجع إلى ثلاثة أوجه ، ذكر القاضى - رضى الله عنه - جميعها مفترقاً في كتبه . أحد الوجوه أنَّ التقسيم يرجع إلى ضبط لا بد منه ، وهو أن يقال : إما أن يثبت المـحـكـمـ مـعـنىـ وـإـمـاـ أنـ لاـيـثـبـتـ مـعـنىـ ؛ وـذـلـكـ المـقـضـىـ لـاـيـخـلـوـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ

نفس العالم، وذلك واضح البطلان أيضاً على ما ذكر في موضعه، وإنما أن يكون المقتضى غير النفس وغير معنى قائم به، وهذا لا يصح فيه القول إلا أن يكون ذلك الغير المقدّر فاعلاً، إذ لا رتبة بين وقوع الشيء وجواباً وبين وقوعه اختياراً. وكل ما وجب عن وجوب شرط قيام الموجب به، فالأدلة المتنبأة^{١٧٤} في العمل. فلم يبق إلا الاختيار وقد أوضحنا <بطلان>^{١٧٥} ثبوت الحكم بالفاعل من غير تقدير معنى، فلم يبق إلا المصير إلى إثبات معنى قائم بالعالم موجب له كونه عالماً. فإن نازع السائل في تسميتها «عالماً» لم يصر فزاعه بعد ثبوت المعنى الموجب لكون العالم عالماً غير العلم ليثبت الحكم دون العلم وليثبت العلم دون الحكم. وهذا معلوم (٢٣٤ ب) بطلانه. ولا يبقى للسائل مضطرب بعد ذلك إلا أن يقدر العلم شرعاً في الذي قدّره موجباً. وقد سبق الكلام فيه بما يعني عن إعادته.

والطريقة الثالثة وهي التي ترددت^{١٧٦} المعترضة ولم يحيطوا بحقيقةها عالماً. وذلك أننا نقول: إذا ادعى السائل صفة لم تعلم اضطراراً ولا نظراً فسبيل تقديرها كسبيل تقدير أخرى. ثم ينضبط القول في مبالغها ويعلم قطعاً أنه ليس بعضها أولى من سائرها وبقيها (أعني الصفات التي قدّرها السائل) في الاستغناء عنها. وعدم الدليل عليها بمثابة واحدة قد عُلم قطعاً بـ«بطلان التسلسل»^{١٧٧} في مبالغ لا تخصى منها. فبطل بمثل ذلك تقدير واحدة منها.

وقد يقول القاضي - رضي الله عنه - في بعض مigarid الكلام: العدم قد يكون دليلاً ويعد هذا الذي نحن فيه من ذلك. وليس مراده أن نسلك المعترضة. وهذه الطريقة، وإن أمكن تقريرها فالسابقان أمثل^{١٧٨} منها، إذ يبقى للسائل ضربٌ من المحال في الطريقة الأخيرة. وذلك أنّه لو قال: ما يؤمّنكم أنّكم ذهلتكم عن صفةٍ وعن دليلٍ عليها وغفلتم عن تمييزها عمّا يجوز؟ فلا ينفصل المقصود إلا بعد الاستظهار بالطريقتين السابقتين أو بما حديثهما.

ولو أردنا ضبط جميع المسالك في الأدلة العقلية، لطال علينا تبيّنها؛ ولكن

الجامع لجمعية الأدلة العقلية أن يقال : الدليل إما أن يكون نفياً أو إثباتاً ولازيد عليهما ضرورة وبديهية . ثم "إثبات قد يدل على إثبات" وقد يدل على انتفاء^{١٨١}؛ وكذلك النفي < قد >^{١٨٢} يدل على انتفاء مرءة وعلى إثبات أخرى . وإنما يدل الدليل عقلاً ، نفياً كان أو إثباتاً ، على مدلوله ، إثباتاً كان أو نفياً ، من حيث تعلم عقلاً استحالة تقدير الدليل من غير تتحقق المعلوم الذي هومدلول الدليل على وجه اقتضاء الدليل . وهذا كدليل الحديث على المحدث . وإذا دل "إثبات" على نفي عقلاً ، فالمعنى بذلك استحالة تقدير الثبوت فيما اقتضى الدليل نفيه . وهذا كدلالة استحالة التعرّى من المحوادث على انتفاء العدم^{١٨٣} أو كدلالة السواد على انتفاء أضداده . وإذا نفّر ذلك فيما يكون إثباتاً من الأدلة ، فهو سبيله فيما يكون نفياً منها .

فصل

الأدلة شرط صحتها الأطّراد . و ليس من شرطها الانعكاس . و ظن بعض الأغبياء المنتمين إلى الفقهاء أنَّ الأدلة العقلية يشترط انعكاسها . وهذا من أفجش الغلط . وإنما زل الصائر إلى ذلك من حيث اختلطت العلل العقلية عنده بالأدلة وأجراهما مجرى واحداً ، كما قد يتجوَّز بعض الفقهاء بتسمية الأُقْيَسَة المسنة بخط في المجتهدات « عللاً » . و الذي يتحقق ذلك أنَّ الحديث دلَّ على المحدث عقلاً ولم يدل على عدمه والإتقان يدل على العلم ولا يدل انتفاءه على عدم العلم . ولو تتبع المتبوع جملة الأدلة العقلية لأنفها كذلك . وإنما ذلك لأنَّ الحديث من شرط دلالته على مدلوله تقدير (٢٣٥ د) دليل آخر متعلّق بمدلول آخر . ولو قلنا : إذا دلَّ وجود على وجود دل عدمه على عدمه ، كنّا قد رأينا العدم دليلاً . و ليس من شرط تقدير دليل تقدير دليل آخر متعلّق بنقيض الأول . و الذي يتحقق^{١٨٤} ذلك أنه يجوز أن < يدل >^{١٨٥} على المدلول الواحد أدلة

مختلفة وفacaً ، و إذا قدّرنا انتفاء بعضها استقلت بقية الأدلة بالدلالة على المداول . فلو قدّرنا عدم الدليل الذي فرضنا عدمه والا على انتفاء المداول لازم انتفاءه لعدم بعض الأدلة و ثبوته لثبوت سائرها . و الذي يتحقق ذلك أن الدليل ليس يقتضي المداول إيجاباً فيعد مؤثراً في إثباته . ولا استبعاد في أن يثبت شيء من غير انتصار دليل عليه . و ليس كذلك العلة ، فإنها توجب المعلول و تؤثر ، ولو لم تقدّر^{١٨٦} انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، لسقوط تأثيرها في وجودها . وقد سبق بسط القول في ذلك ووضوح الفصل يغني عن الإغراق فيه .

و المعتزلة ، مع اعترافهم بما قدّمناه و نسبتهم > ... < مشترط الانعكاس في الأدلة إلى الغباوة ، قد يستدلّون بما أنكروه ؛ و هذا كما قدّمناه من استدلالهم على منع تعليم الواجب بكون الجواز دليلاً على تعليم المجاز . قالوا : إذا دلّ الجواز على التعليم ، وجب أن لا يتعلّم الواجب . وهذا الذي ذكروه تمثّل بالعكس الصحيح و هو مصدّر في جميع كتبهم .

فإن قال قائل : الدلالة هل يتصور انعكاسها ؟

قلنا : لا يتصوّر انعكاس دلالة عقلية أصلاً ، فإن "انعكاس المتصوّر" في^{١٨٧} السؤال والطلب إنما هو تقدير دليلٍ ومداولٍ سوى الدليل والمداول المتقدير^{١٨٨} وانتصار دليلٍ ومداولٍ مغايرٍ من لدليلٍ ومداولٍ لا يؤثّر في قضية الدليل ؛ بل كل دليل مستقلٌ بنفسه وسبيل انتصار الدليل في نقائص كسبيل انتصار الدليل في أمرٍين غير نقائص ، وليس ذلك من انعكاس العلة بسبيل ، فإنما إذا حكمنا بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، فليس ذلك كتقديرنا عدم العلة علةً و انتفاء الحكم معاولاً^{*} فـ إنما أوضحنا فيما يسبق انتصار كون العدم علةً أو معلولاً . و ليس يمتنع كون العدم دليلاً و مداولًا .

فإن "قيل" لو تشبّث أحد الخصمين بدلالة يثبت مداولهما عند ثبوتهما وينتفى عند انتصارهما ، فعارضه الخصم الآخر بدلالة نظرٍ في محلٍ "التنازع فلا ينفع المداول

باتقاء الدليل ، فهل يتزوج المتعكس على غير المتعكس ؟

قلنا : هذا سؤال الأغبياء ، فإن الترجيح والتلويع إنما يبعثان في موضع الاجتهاد ولا موقع لهما في القطعيات ، إذ المطلب في المجهودات التماس غلبات الظنو و قد تفضي^{١٨٩} الترجيحات إلىها على ما قررت الترجيحات في الأصول . وليس يتحقق ذلك في الأدلة القطعية ، فإن الأمرين اللذين أبديا على معرض الدليلين ، إذا اطّردا في محل النزاع ، فلا أنور لانتصاب عدم أحدهما دليلاً على انتقاء الحكم . (٢٣٥ بـ) وسييل المتجادلين فيما ذكرناه كسبيل رجلين ينصلحان دليلين في محل النزاع وينفرد أحدهما بنصب دلالة أخرى في مسألة أخرى غير مقصودة^{١٩٠} بالنزاع .

فصل

ذكر المحدثون أنَّ الأدلة المقلية تدلُّ لأنفسها ولا يتوقف وجه دلالتها و تعلقها بمدلولاتها على نصب ناصب وضع واضح . وسيلها في اقتضائها مدلولاً أنها سبيل الذوات في صفات أجناسها ; ولا يقرر وجود < السواد > من غير انتصافه^{١٩١} بكونه سواداً .

وفيما يطلقه الأئمة ضربٌ من التجوز ، فإنهم قالوا : ما دلٌّ عقلاً دلٌّ لنفسه . و ليس يستمر ذلك ، إذ قد يدلُّ ما لا ينفس له ، أعني العدم . وقد قال القاضي - رضي الله عنه - إذا قلنا : الحدوث دالٌّ على المحدث ، فلسنا نقدِّر كونه دالاً - وصفاً زائداً و حالاً زائدة على المحدث و إن قلنا بالحوال . و ليس ذلك ككون السواد سواداً و ما ينادي من صفات الأجناس ، فإنهما أحوال . واستدلَّ على ذلك بوجهين : أحدهما أنه لما تصور أن ينصلب دليلاً مالحال له ، وهو العدم ، وجب من ذلك نفي كون الوجود دليلاً حالاً ، إذ كل ما لو ثبت للوجود لكان حالاً ، فلا يثبت للعدم . واعتبروا ذلك بساير أحوال الذوات من نحو كون السواد سواداً و كونه عرضاً < و كونه > لوناً ، إلى غير ذلك ، فإنهما ، لما كانت أحوالاً ، اتفقا

عن العدم .

و الذي يحصل ذلك في العكس مما قلناه أنت ، مما صح وصف العدم بكونه معلوماً ، لم يكن للوجود بكونه معلوماً حالاً . وقد قدّر ذلك مع المذكور وآملاً غيره عنه في كتاب العمل . قال - رضي الله عنه - « والذى يوضح ذلك أىضاً أنت ليس للمدلول بكونه مدلولاً صفة فكذلك القول في الدليل » . وهذا الوجه فيه نظر إذ لا حال للمعلوم بكونه معلوماً و للعلم حال بكونه علماً بالعلم ، فالتعوييل على ما سبق أولى وأحرى ^{١٩٢} فاعلموا ذلك .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أنت إذا قامت الدلالة ^{١٩٣} على تعليم حكم من الأحكام وقضى بكونه معللاً فمهما يقدّر حكم مساوٍ للحكم الذي يثبت ^{١٩٤} تعليمه في الوجه الذي اقتنى الحكم التعليم من أجله ، فيجب القضاء بتعليم الحكم غائباً ، وإن لم يقم عليه من الأدلة ^{١٩٥} ما قام على الحكم ^{١٩٦} شاهداً . وإيضاح ذلك بالمثال : أنت إذا قام الدليل على أنَّ كون العالم منـا عالماً معللاً بالعلم و كان الدليل المفضى إلى التعليم جواز ثبوت هذا الحكم و جواز انتفاءه مع بطلان سائر وجوه الاقتناء عدا العلة ^{١٩٧} . فإذا تقرَّر ذلك قلنا : إذا اتصف الباريء - سبحانه - بكونه عالماً وجب صدور هذا الحكم عن الموجب طرداً للعلة الثابتة شاهداً .

و انكرت المعتزلة ذلك و غاطت غلطـة عظيمة مـا لها و مـسـرـحـها اشتراطـاتـهاـ عـكـاسـ الدـلـيلـ . و ذلك أـنـ قـالـواـ : إـذـاـ كـانـ الدـالـ ^{١٩٨} عـلـىـ ثـبـوتـ العـلـةـ لـلـحـكـمـ شـاهـداـ جـواـزـ العـكـمـ وـهـذـاـ الدـلـيلـ لـيـسـ يـتـحـقـقـ فـيـ كـوـنـ الـبـارـيـءـ - سـبـحـانـهـ - عـالـماـ فـاـنـ ^{١٩٩} هـذـاـ العـكـمـ (٢٣٦ ر) وـاجـبـ لـهـ ؛ فـلـمـ يـتـقـرـرـ فـيـ حـكـمـهـ ^{٢٠٠} تـعـالـىـ الدـلـيلـ المـتـقـرـرـ فـيـ حـكـمـنـاـ . وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ مـنـ أـصـدـقـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ قـلـةـ تـحـصـيلـهـمـ فـيـ أـحـكـامـ الـعـالـلـ وـقـضـائـاـ الـدـلـالـاتـ .

وأول ما يجب مفاتحتهم به أن يقال: ما المانع من ثبوت التعليل شاهدًا بدليل ثبوته غائبًا بدليل آخر^{٢٠١} ، سيما وقد اعترقتم بثبات الحكمين ؟ فما المانع من ثبوتهما بدللين لولا الغفلة والذهول عن الحقائق^{٢٠٢} ؟ ثم نقول: بِسْمِ تَنْكِرِ فُنْ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ثَبَوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا مَا ذَكَرَ تَمَوْهٌ^{٢٠٣} وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا جُوْبَ اطْرَادِ الْعِلْمَةِ < وَاعْكَاسِهَا >^{٢٠٤} ، عَلَى مَاقِدِهِ مَنَا^{٢٠٥} فِي الْعَلْلِ ، وَ ثَبَتَ الْمَدْلُولُ شَاهِدًا بِالْجُوازِ وَ ثَبَتَ الْمَدْلُولُ غَائِبًا بِجُوْبِ طَرْدِ الْعَلْلِ ؟ وَ هَذَا وَاضْحَى بِجُوْبِ الْأَدَلةِ مِنَ التَّمَسِّكِ بِالْجُوازِ الْمَفْقُومِ اقْتِضَاؤهُ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَاعِلَ تَارَةً وَالْعَالَمَ وَالْمَرِيدَ أُخْرَى ، عَلَى حِسْبِ مَا قَسَمْنَا الصَّفَاتِ الْجَائِزَةَ . وَ الَّذِي يَحْتَقِقُ ذَلِكَ وَبِهِ يَتَمَّ كَشْفُ الْغَطَاءِ أَنْ نَقُولُ : اتَّفَقَ الْمَحْصُولُونَ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَشْرُطُ فِي صَحَّتِهِ الْإِعْكَاسَ وَ إِنَّمَا يَشْرُطُ ذَلِكَ فِي صَحَّةِ الْعَلْلِ^{٢٠٦} . وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْعِلْمَةِ يَسَاوِقُهَا^{٢٠٧} وَلَا يَفْارِقُهَا ، لَوْجُبُ الْفَضَاءِ بِالْإِعْكَاسِ الدَّلِيلِ ، كَمَا وَجَبُ الْفَضَاءِ بِذَلِكَ فِي الْعِلْمَةِ . وَ هَذَا مَا لَا يَرْتَضِيهِ مَحْصُولٌ . وَلَكِنْ سَبِيلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثَبَوتِ الْعِلْمَةِ فَثَبَتَ بِمَقْضِي الدَّلِيلِ الْعِلْمَةُ ؛ ثُمَّ يَثْبَتُ مِنْ مَقْضِي الْعِلْمَةِ وَجُوبُ الْإِعْكَاسِ . كَذَلِكَ يَدْلِلُ الْجُوازُ عَلَى ثَبَوتِ الْعِلْمَةِ فِي الْأُصْلِ ؛ ثُمَّ يُعْلَمُ مِنْ فَضِيَّةِ الْعِلْمَةِ وَجُوبُ اطْرَادِهَا وَالْمَقْصُودُ بِهَا . وَ هَذَا مِنَ الْأُسْرَارِ فَافْهَمُوهُ .

وَهُمَا يَوْضِحُ مَا قَلَنَاهُ أَمْثَلًاً أَوْرَدَهَا الْأَسْتَاذُ فِي الْجَامِعِ : مِنْهَا أَنْ قَالَ : إِنَّمَا يُعْرَفُ شَاهِدًا كَوْنَ الْفَاعِلِ فَاعِلًاً بِالْقَدْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسْطِعْبَةٍ بِأَنْ يَقْعُدُ الْفَعْلُ فِي مَحِلٍّ الْقَدْرَةِ . فَهَذَا سَبِيلُ الْوَصْولِ إِلَى الْعِلْمِ بِوَقْوعِ الْفَعْلِ عَنِ الْقَدْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْسِيعٍ يَثْبِتُ . ثُمَّ لَا يَجِدُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًاً حَتَّى يَقُولَ : فَعَلَ الْبَارِيِّ تَعَالَى يَقْوِمُ بِذَانَهُ . وَلَكِنْ قَالَ الْمَحْصُولُونَ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَثْبِتَ كَوْنَ الْوَاحِدِ مِنَا فَاعِلًاً بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ وَيَثْبِتَ كَوْنَ الرَّبِّ تَعَالَى فَاعِلًاً بِوَجْهِ آخِرٍ . وَلَذِكَ إِنَّمَا نَعْلَمُ كَوْنَ الْوَاحِدِ مِنَا مِهْرًا كَأَغْيِرِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْتَّوْلِدِ ، إِذَا فَعَلَ فِي نَفْسِهِ حَرْكَةٌ تَوْلِدُ الْحَرْكَةَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ اعْتِمَادًا يَوْلِدُ الْحَرْكَةَ ، عَلَى حِسْبِ اخْتِلَافِ الْجَيْبَائِيِّ وَابْنِهِ . ثُمَّ يَقْضِي بِأَنَّ الْقَدِيمَ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى

يدحر كالأجسام ويزعزعها؛ ويستحيل فيه الوجه الذي لا يثبت التحرير كفيينا إلا عند تحقيقه. وكذلك يجب الحكم بثبوت العلم شاهداً وغائباً وإن كان الطريق الموصل إليه في حقوقنا الجواز والقديم يتعالى عنه. والذي يوضح ذلك أن المتكلّم على أصول المعتزلة فاعل الكلام؛ ثم لا يستدل على اختصاص الكلام به إلا عند صدوره (٢٣٦ب) من مخارج حروفه أو نقطته على أجزاء الهواء عند بعض المعتزلة. ثم ثبت كون الرب تعالى متكلّما فاعلاً للكلام من غير الوجه الدال شاهداً. والذي يقرب الحق في ذلك أنه قد تبيّن الحكم في الشاهد ضرورة وحسناً وثبت مثله غائباً دليلاً.

ثم امتناع الطریقين في الإثبات لا يمنع من مساواة الغائب الشاهد، وكذلك القول في طريق الأدلة. وما قدّمه من الأصول يعني عن هذه الأمثلة، ولكن الأمثلة تقرب الكلام إلى الإفهام ويخرجه عن حيز الإبهام. فهذه جمل في الأدلة العقلية مغنية في مقصودنا.

وأما الأدلة السمعية، فتصنف وتبوب في فن الأصول. ولو بسطنا الكلام في استقصاء أصناف الأدلة لاقتضى ذلك جمع كتاب على حياله. وكل ما ذكرناه في العمل والحقائق والأدلة مقدمة واحدة من مقدمات إثبات الصفات. والذي نراه تقديم مقدمة أخرى على الصفات، وهو حقيقة العلوم وحقائقها وأضدادها وذكر وجوه الاختلاف فيها.

القول في حقيقة العلم و مائيته وحده

اعلموا - توکی الله ارشادكم - أن أرباب التحقيق ظهر اختلافهم في ارتضاء عبارة مبینة عن حقيقة «العلم» وحده. ونحن الآن نذکر جماهير الأقوال سرداً ثم نوضح الصحيح منها ونبين بطلان ما عداه.

فالذى ارتضاء القاضى - رضي الله عنه - أن العلم معرفة المعالوم على ما هو به

و ربّما اختصر و اقتصر على قوله « العلم هو المعرفة » و ربّما قال : « معرفة المعلوم ». و ذهب بعض الأصوليين المتنميين إلينا إلى عبارات منها أن قالوا : « هو إثبات المعلوم على ما هو به » ; و قال آخرون : « تبيين المعلوم على ما هو به » و قال قائلون : « هو الثقة بـأنَّ المعلوم على ما هو به ». و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - في حد « العلم » أُنْهِيَ الذِّي يوجب كون من قام به عالِمًا و ربّما قال : « هو الذي أوجب لما قام به اسم « العالم » ». و قال شيخنا - رضي الله عنه - أيضاً « العلم إدراك المعلوم على ما هو به ». و رغب هؤلاء عن ذكر « الشيء » في الحد ، فاِنْتَهُم ، لو ذكرروا « الشيء » بدل « المعلوم » ، لخرج الحد من كونه حاصراً ، إذ لا يندرج تحته العلم بالمعلوم . ولا وجه لتقدير العدم شيئاً . وأطلق القفال الشاشي « الشيء » في الحد و قال : « العلم إثبات الشيء على ما هو به ». و خرج معظم المحققين عليه و بيّنوا قصور حده عن الاشتغال على المحدود ، فاِنْتَهُ - رضي الله عنه - لا يسلك مسلك المعتزلة في وصف المعلوم بكونه شيئاً . وانتصر الأستاذ أبواسحاق - رضي الله عنه - له ولم يبعد ذكر « الشيء » في الحد مع تحقيق الشمول (٢٣٧) والاحتواء على المحدود . و له - رضي الله عنه - مذهب لا يتحمل الكلام بسطه ، و السبيل فيه
إيراده بفصل بعد تنبئيز الكلام على المحدود .

وقال شيخنا أبو القاسم - رضي الله عنه - « حقيقة « العلم » ما يُعْلَم به ». و قال الأستاذ أبو بكر - رضي الله عنه - « العلم ما صَحَّ لوجوده من الذي قام به إحكام الفعل و إنقاذه » .

وقالت المعتزلة : العلم اعتقاد الشيء على ما هو به . هذا حد أدائهم ، فلمّا وضح بطلانه بالمسؤولية سند ذكرها ، زاد بعض المتأخرین وصفاً في الحد فقال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع السكون إلى المعتقد ». و الحد باطل من هذه الزيادة بأوجهه ذكرها ، إن شاء الله عز وجل . و زاد بعض المتأخرین منهما وصفاً آخر و قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به إذا صدر عن دليل أو ضرورة » .

فهذه الحدود المأمورة عن من ينتهي إلى التهويل . و إذا دددنا على الباطل منها وأوضحتنا ثبوت الصحيح ، استدل الناظر بما ذكره على ما لم يورده من العادات .

فاما من قال : العلم إثبات المعلوم على ما هو به ، ففي قوله دخل إذ (الإثبات) لفظة مشتركة و ليست بمتضمنة في الإثبات عن مقصود « العلم » و الوجه المطلوب بالحد ، فقد يطلق « الإثبات » و المراد به الإيجاد إذ كل موجود ثابت وكل موجود مثبت ، وقد يطلق « الإثبات » و المراد به > تسكين الشيء و إزالة حركته . ومنه يقال للخاسق المقرطس « أثبت السهم في الهدف » . و يقال للذى يهدى طائشاً و يسكن هائجاً « هو يثبتته » . وقد يطلق « الإثبات » تجوازاً و توسيعاً و المراد به العلم . فقد وضح تردد اللفظ . و ما دددناه من حيث كان مجازاً ، فإننا ذكرنا في الحدود أن المجاز الشائع في الاستعمال قد يحمل محل الحقيقة ، وإنما دددنا « الإثبات » لتردد بين معانٍ و عدم اختصاصه بمقصوده على وجه الشيوع في الإطلاق . ويقبح في الحد أيضاً أن « العلم » ، إذا كان إثباتاً ، كان العالم مثبتاً ويلزم من ذلك وجهاً مستنكران : أحدهما أن يكون العالم بالله سبحانه مثبتاً له حتى يحسن أن يقول القائل « أثبت الله » بمعنى « علّمه » ؛ وهذا ، وإن كان قد يتبعه زبه بعض الناس ، فلا وجه في إطلاقه . ويلزم منه كون الباري سبحانه مثبتاً من حيث كان عالماً و هذا مما لم يرد فيه إذن شرعاً . فإن قيل : لم يرد فيه منع أيضاً قولنا : قد ذهب بعض الأصحاب إلى أن « ما لا يرد فيه إذن ولا منع مما يتعلق بالذات و الصفات فهو على امتناع ، وهذا فيه نظر » . وال الصحيح طريقة القاضي - رضي الله عنه - و هو أنه على الوقف ؛ والوقف فيما فيه الكلام بغير الحكم بجواز ٢٣٧ (ب)

الإطلاق . ويقبح في الحد ، فإن من صحة الحد جواز إطلاقه في جميع مقاصده على الطرد والعكس . وكل ما ذكرناه يضعف هذا الحد و أوضحه ما ذكرناه أولاً .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ «الْعِلْمُ تَبَيَّنَ الْمَعْلُومُ» فَهُوَ مُدْخُولٌ أَيْضًا، إِذَا تَبَيَّنَ^{٢١}، وَأَمَّا مَنْ يَسْبِي^{٢٢} عَنْ وَضْوِحٍ بَعْدِ إِبْرَاهِيمٍ إِنْتَمْ يَقُولُ الْفَائِلُ «تَبَيَّنَ لِي الْأُمْرُ» إِذَا كَانَ مُسْتَبِبًا مَا عَلَيْهِ مَشْكُلاً لِدِيهِ ثُمَّ تَبَيَّنَهُ. وَهُنَّ قَوْلٌ^{٢٣} الْفَائِلُ «تَبَيَّنَتْ أَطْلَالُ الْبَلْد» إِذَا ظَهَرَتْ وَبَدَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً. وَأَصْلُ «الْبَيَان» وَ«الْتَّبَيِّن» وَ«الْاسْتِبَانَة» الْقُطْعَانُ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ «أَبَانَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ» إِذَا قَطَعَهُ وَفَصَلَهُ فَ«بَيَان» إِذَا انْقَطَعَ وَانْفَصَلَ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَسْبِي عَنْ اسْتِهِدَاتِ أَمْرٍ وَقَصَارَاهُ يَرْجِعُ إِلَى خَرْوَجِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ عَنِ الْحَدِّ. وَلَوْ زَعَمَ رَاعِمٌ أَنَّ «الْتَّبَيِّنَ» يُطْلَقُ عَلَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِنْكَارِ إِنْبَاءِ «الْتَّبَيِّنَ» عَنِ الْمَحْدُودِ وَمِمَّا ظَهَرَ وَجْهُ الْمُبْسَدِ وَالاشْتِرَاكِ فِي الْعِبَادَةِ الْمَسْتَعْمَلَةِ فِي الْمَحْدِ قَطْعَانِ بِطْلَانِهَا إِذَا حَدَّدَتْ مَوْضِعَةَ الْغَايَةِ الْإِيْضَاحِ وَالْكَشْفِ. وَمَمَا يُبَطِّلُ الْمَحْدَّ بِهِ مَا ذَكَرَ نَاهٍ عَلَى الْمَحْدَّ الْأُولَى، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَانَ تَبَيَّنَنَا كَانَ الْعَالَمَ تَبَيَّنَنَا وَيَلْزَمُهُنَّهُ تَسْمِيَةُ الْقَدِيمِ سَبِيحَانَهُ «مَبْيَنَنَا». وَهَذَا مَا سَبِيلُهُ أَصْلًا فِي الْمُحْصَلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلِقُوا الْمَنْعَ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْمَنْعَ نَصَافِيَّمَا لَا يَوْهُمْ غَلَطًا فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى الْمَنْعِ عِنْدَ دُرُدَّهُ إِذْنَ فِي الْمَوْهُمِ مِنَ الْأَنْفَاظِ وَلَا اسْتِرَابَةَ فِي كَوْنِ «الْمَتَبَيِّنَ» مَوْهِمًا اسْتِفَادَةَ الْعِلْمِ. وَلَمْ يَرْدِفْهُ إِذْنَ فِي الْأَطْلَاقِ. فَبَطَلَ بَطْلَانُ الْمَحْدِ. وَبِقُرْبِ مَمَا ذَكَرَ نَاهٍ يُبَطِّلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ «هُوَ الثَّقَةُ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ عَلَى مَاهُوبِهِ» فَإِنَّ «الْمَثْقَةَ» بَعِيدَةٌ عَنْ مَعْنَى «الْعِلْمِ»، وَهِيَ فِي غَيْرِهِ أَظَهَرَتْ. وَإِذَا مَنْعَ قَرْدُدُ الْمَلْفُظِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْأَحْتَمَالِيْنِ اسْتَعْمَالَهُ فِي الْمَحْدَّ، فَلَأُنْ يَمْنَعَ الْاسْتَعْمَالُ فِي الْظَّهُورِ فِي غَيْرِ مَقْصُودِ الْمَحْدَّ أُولَى وَآخَرِي. ثُمَّ يَلْزَمُ تَسْمِيَةَ كُلِّ عَالَمٍ «وَانْقَأْ» وَفِيهِ الْفَسَادُ الَّذِي سَبَقَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ «الْعِلْمُ هُوَ إِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ»، فَقَوْلٌ مُدْخُولٌ أَيْضًا. وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْخَنَا مِنْ تَضِيَّاً لَهُ؛ بَلْ ذَكَرَهُ حَاكِيًّا. وَوَجْهُ الدُّخُلِ فِيهِ أَنَّا إِذَا مَنْعَنَا كَوْنَ الْإِدْرَاكَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمَوْمَ، وَهُوَ الْأَصْحُ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ الْمَحْدَّ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا يَقْعُدُ أَنْ يَقُولَ «إِنَّهُ أَدْرَكَ مَعْلُومًا»؛ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِدْرَاكَهُ عَلِمًا. فَهَذَا نَقْصٌ صَرِيعٌ

للحدّ. وإن قلنا : الـِّدراك من العلوم ، فيقرب الحدّ من الصحة . وقد يمتنع بعض الأئمة عن تسمية علمتنا بالله سبحانه « ادراكاً » له من حيث ينبغي « الدرك » و « الـِّدراك » عن الإحاطة و « الإحاطة » تبني عن النهاية في المخاطب به ; وقد قال الله تعالى (لا يحيطون بِهِ عِلْمًا) ^{٢١٤} .

وأماماً من قال « العلم ما صحّ لوجوده (٢٣٨) ر » ممّن قام به الـِّتقان ، فهو فاسد ظاهر البطلان . وليس في هذه [...]

[...] ^{٢١٥} أصحابنا أوضح فساداً منه . وذلك أنّ العالم بنفسه ثبت له العام ولا يصحّ منه [...] ^{٢١٦} . فليس من ضرورة كلّ علم أن يصحّح الـِّتقان والـِّحكم ولكن العلم بالـِّتقان يصحّح الـِّتقان ^{< ن >} ؛ وقد قصر الحدّ عن المحدود . كيف وقد يكون معلوم العلم قدّيماً ؟ ومن المستحيل أن يؤثر علم بقديم في إتقان فعل محدث . والذى يوضح بطلان الحدّ أيضاً أن يقول : الـِّتقان لا يصحّ بمجرد العلم وإنما يصحّ له ولغيره ، إذ العالم العاجز لا يتقن ، فإن أراد الحادث بما أطلقه من الصحة ثبوتها بمجرد العلم فقد أبطل فيما قاله . وإن أراد أنه يؤثر في الصحة مع غيره فالقدرة تؤثر في صحة الـِّتقان مع العلم فيلزم كونها علماً . والحدّ أيضاً يضاهى بعض مصارب ^{٢١٧} المعتزلة ، فإنهما إذا سُئلا عن حقيقة « العالم » قالوا : هو الذي يصحّ منه إتقان الفعل . وسبط ذلك إن شاء الله .

وأماماً ما قال شيخنا - رضي الله عنه - حيث قال « العلم ما أوجب ^{٢١٨} كون من قام به عالماً » ، فنعم الحدّ لولا ضرب من الإبهام فيه ، فإن المقصود من « العلم » وخاصّ وصفه ليس يستبين بقول القائل « ما أوجب كون العالم عالماً » . والذى يقرب ما قلناه اطّرد هذه الطريقة في كلّ معنى ، إذ للسائل أن يقول : إذا سوغ هذا المنهج حدّ « القدرة » « ما أوجب كون القادر قادرًا » . ولستنا نروم بما نذكره قدحًا ، ولكن إنما نلتزم ببيانًا فوق بيان . وبمثل ذلك مخاطب من قال « العلم ما يعلم به » ، فإنه مشتمل على إبهام منه بحرف عن الموضوع والبيان .

واما ما ارتكاه المعتزلة في حد «العلم»، فمضمحل ظاهر البطلان. ومن أهم ما يذكر في إبطاله أن يقال: قامت الأدلة الواضحة على ثبوت العلم القديم لله تعالى مع استحالة كونه اعتقاداً، فيثبت على الخصوم ذلك بأوضح البراهين. ثم فيه التوصل إلى انحرام الحد وقصوره فهذا وجه. والوجه الآخر في الإبطال أن نقول: لو كان حد «العلم» «اعتقاد الشيء على ما هو به»، لكان المعتقد ثبوت الصانع عن تقليد عالماً به. ولاجل هذا السؤال زاد المتأخررون في الحد فقالوا «مع سكون النفس». وهذا لا يعصمهم عمماً أريد بهم، فإن الغر الفاجر المنافق للمجاج في التوحيد الراكن إلى محض التقليد يلغى مطمئن الحاس ساكن النفس في معتقده وربما يقطع إليه أرباماً^{٢١٩} ولا يكتنف ولا يزيغ عن معتقده. ولما استيقن المتأخررون امتحذفون منهم لزوم السؤال زادوا ما ذكرنا من قوله «إن» وقع عن ضرورة أو دليل^{٢٢٠}، وهو دفع ضرب واحد من السؤال؛ وقد جر «اليهم وجوه» من الفساد (٢٣٨ ب) [.....]. وقد بسطنا القول فيه وهو قادر فإن الواقع عن الضرورة لا يجتمع الواقع [عن]^{٢٢١} دليل في حقيقته. وهذا اذا ليس بعد، بل هو تفصيل. وممّا يشتمل جميع عباراتهم بالإبطال أو وجه: منها أن نقول: تخصيصكم الحد «باعتقاد الشيء» مبني على أصلكم في أن «المعدوم شيء» وقد قدمنا في صدر الكتاب وجوه الرد عليكم في ذلك.

ثم نقول: علم العالم بأنه لا شريك لله سبحانه وعلمه باستحالة اجتماع المعتقدات ليس باعتقاد لشيء. وهذه الضرب مع أنها ليست باعتقدات متعلقة بأشياء من العلوم وهي غير مندرجة تحت قضية الحد. والحد الفاصل بباطل باتفاق. فإن قال الجباري: هذه علوم لامعلوم لها فسورد عليه في أصله على أن ذلك لا يخلصه عمماً أريد به، فإنه لم ينبغى منه تخصيص بعض العلوم بالحد، وإنما طولب بجمع جميع العلوم في الحد الواحد. وقد وضح بما قدمناه من الآيات انحرام الحد. وممّا يوضح فساد ما ارتكبوه أنهم صاروا باجتماعهم إلى أن الجهل من جنس

العلم و هما عتمانيان . و اتفقا على أن "المتماثلين هما المجتمعون في الأُخْصَن" . و الاجتماع في الأُخْصَن يوجب الاجتماع في سائر الصفات . و هذه أصول لا ينزعون فيها . فإذا تمهدت عندها إلى تحقيق الإِنْزَام و قلنا : هذا الذي ذكر تموه في حد « العلم » صفة من صفات العلم أم ليست من صفاتاته ؟ فإن زعموا أنه ليست من صفات العلم فقد حدّوا^{٢٢٢} الشيء بما ليست بصفة من صفاتاته . و هذا خلاف وضع المحدود . ولو استقام حد مع أنه لا يتعلّق بصفة من صفات المحدود ، لجائز التعرُض في حد « العلم » بصفة القدرة وفي حد « القدرة » بصفة العلم . و هذا واضح البطلان إذ المقصود من الحد ذكر صفة يشتراك فيها آحاد المحدود . و إن زعموا أن "الذى ذكرناه"^{٢٢٣} صفة من صفات العلم قيل لهم : فيجب عليكم أن تبيّنوا مثلها مثل العلم ، و هو البجهل ، أو تبيّنوا مثل صفة البجهل للعلم جرياً على ما أجمعتم عليه من وجوب اشتراك المتماثلين في جملة الصفات الراجحة إلى الذات .

و من هذا الأصل توصلوا عند أنفسهم إلى نفي الصفات التي نحن في مقدّمات إثباتها ؛ فقالوا : لو ثبّتت صفة قديمة لاشتراك القدم في القدم ، و هو أخص الأوصاف ؛ ثم الاشتراك في الأُخْصَن يوجب الاشتراك في سائر الصفات فيلزم من ذلك انتصار الصفة بالاِلهيَّة على ما سنقرره في شُبُّه القوم إن شاء الله عزوجل . فإذا ثبت من قضية أصلهم (٢٣٩ ر) > ... < على الجملة ، من ضروره الاستناد إلى الوجود على الجملة . و ليس من ضرورة تقدير الوجود على الجملة استناده إلى عدم ؛ فاعلموا ذلك . و أيضاً فإن "الجهات التي يستند الوجود إليها متباعدة لا يجمعها بعد الوجود جامع و الجهات المتباينة التي يستند العدم إليها تفضلاً يجمعها الوجود تحقيقاً و تقديراً . والذى قاله الاستاذ ان كان مجملأ . فهذه الطريقة نفسها و نفس ره . وهذه جملة مقنعة في حد « العلم » و حقيقته .

فإن قيل : قد أبطلتم كل عبارة في تحديد « العلم » أو تشبيهتم بما يطلقها إلا عبارة القاضي حيث قال « العلم معرفة المعلوم على ما هو به ». فما الدليل على صحة

ذلك وسلامته؟

قلنا: قد قدّمنا تفصيل القول في الحد الصحيح وال fasid . و هذا الذي ارتكبه الفاضي - رضي الله عنه - مستجتمع لسائر شرائط الصحة ، فإنه مطرد من كسر متعلق بمقصود المحدود و من بيء عنه غير مركب في المعنى و هو مذكور بعبارة لا ترد فيها وهي مفيدة مع ما ذكرناه الكشف و البيان .

وقد تناقض أصحاب الفاضي في قوله « معرفة المعلوم على ما هو به » فذكر بعضهم أنّه لو اقتصر على ذكر « المعرفة » لأنّه ذلك . و إنما زاد عليهما زيادة في الكشف والبيان . وقد صرّح الفاضي بجواز الاقتصر على ذكر « المعرفة » . وذكر بعض المختصين به ، وهو الفاضي أبو جعفر السمناني - رحمه الله - أنّه لابد من ذكر « المعلوم » لوجهيْن : أحدهما أن الاقتصر على « المعرفة » لا يفيد المقصود في البيان والإجراء في التعرّض « للمعلوم » قطع إبهام المعتزلة ، فإنهما أثبتوا علمًا لا معلوم له وذلك مستهين عندنا . وقد تبيّن أن ذلك مفید . وهذا الذي قاله مدخول ، فإنه ليس على الحادث أن يتعرّض في حد « العلم » لأحكام العلم على تفاصيلها ؛ وإنما الذي عليه التعرّض من بعد ما سُئل عن حد و افتقار العلم إلى معلوم واستغلاله دونه من تفاصيل الأحكام . ولو وجّب التعرّض لضرب واحد من الأحكام في حد « العلم » ، لوجب التعرّض لسائر الأحكام . وتكليف ذلك في المحدود شطط . وأمّا الذي قاله من أن « المعرفة » لا تستقبل بالافادة ، فغير صحيح ، فإنهما لولم تستقبل بالافادة ، لما استقلت مع ذكر « المعلوم » أيضًا . وإنما لا تستقبل « العبارة لترددها بين احتمالات أو لكونها شواذ اللغة وغريبها ؛ وكل ذلك غير متحقّق في « المعرفة » على أنس ، لوجعلنا ذكر « المعلوم » شرطاً ، لكن ذلك قرباً من الترکيب في الحد ، وهو مستقبح . و هذا القدر كافٍ إذا .

فإن قيل : إذا (٢٣٩ بـ) . > كان < العلم معرفة ، لزم كون العالم عارفاً . فإن قيل : لم يرد في ذلك إذن شرعى فنقول : عدم المنبع والإطباق على تفريغ مطلق

هذا المفهوم يُسمع ، فإن "الإِطْبَاقُ أَحَدُ أَدْلِلَةِ الشَّرْعِ" . وَ الَّذِي يَحْصُلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُتَّأْثِرٌ ثَبَّتَ عَقْلًا حَقْيَقَةً «الْوَجُودُ لِلَّهِ تَعَالَى وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ تَسْمِيهِ «قَدِيمًا» ، فَلَا امْتِنَاعٌ مِنْ تَسْمِيهِ «مَوْجُودًا» «ذَاتًا» «شَيْئًا» ، إِذَا لمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ شَرْعٌ . وَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَوْبِخُ مَطْلُقَ ذَلِكَ . وَ سَنُعْقَدُ بَابًا فِي مَأْخُذِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ إِطْلَاقَهُ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَمْنَعُ .

القول في تقسيم العلوم

قد قدّمنا - أَرْشَدَكُمُ اللَّهُ - الْحَدِيدَ الْجَامِعَ لِلْمَاعِمِ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَ تَماَثِيلِهَا . وَ نَحْنُ الآن نذكُرُ صَدِرًا مِنْ تَقْسِيمِ الْعِلُومِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابِ الْلَاْقَسَامِ . وَ كَانَ هَذَا الْبَابُ يَنْطَوِي عَلَى تَفْصِيلٍ مِنْ وَجْهٍ وَ جَمِيعِ مِنْ وَجْهٍ فَنَقُولُ : الْعِلُومُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَ حَادِثٍ . فَأَمَّا الْقَدِيمُ ، فَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَ لَا يَتَصَنَّعُ بِكُونِهِ ضَرُورِيًّا وَ لَا بِكُونِهِ نَظَريًّا كَسْبِيًّا ، تَعَالَى اللَّهُ فِي صَفَاتِهِ عَنْ سَمَاتِ الضرورَاتِ وَ صَفَةِ التَّكَسِّبِ وَ الْبَحْثِ بِالنَّظَرِ . وَ سَنُعْقَدُ فِي أَحْكَامِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بَابًا عِنْدَ فِرَاغِنَا مِنْ أَحْكَامِ عِلْمِ الْمُخْلُوقِينِ إِنَّمَا افْتَضَى التَّرْتِيبُ تَأْخِيرًا هَذَا الْبَابُ لِتَقْدِيمِ عَلَيْهِ سَمَاتِ الْمَحْدُثِ فِي عِلْمِ الْمُخْلُوقِينِ فَنَسْتَبِينَ حِينَئِذٍ إِسْتِحْالَةَ بَعْيَاهَا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَحْدُثُ ، فَيَنْقَسِمُ عَنْدَ الْمَهْصُلِينَ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَ كَسْبِيٍّ نَظَريٍّ .

وَ نَحْنُ الآن نذكُرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَقْيَقَةً "جَامِعَةً" وَ حَدِيدًا "شَامِلاً" .

فَأَمَّا الْعِلْمُ الضروري ، فقد ذكر القاضي - رضي الله عنه - في حده في التمهيد والهداية ، وغيرهما من المصنفات ، أَنَّهُ «العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يجد إلى الانفكاك منه سبيلاً» . وَرَبِّما قَالَ بَدْلُ الْعِبَارَةِ الْآخِيرَةَ «لَا يَجِدُ إِلَى تَشْكِيكِكَ نَفْسَهُ سَبِيلًا» . وَ تَحْرِيزُ عِلْمِ الْقَدِيمِ سَبِيلًا وَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ «لَزِمَ نَفْسُ الْمُخْلُوقِ» . دَلَولُمْ يَذَكُرُ ذَلِكَ ، لَا تَفْقَضُ عَلَيْهِ الْحَدِيدَ بِعِلْمِ الْقَدِيمِ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ وَاجِبٌ لَهُ وَ يَسْتَحِيلُ خَرْوَجَهُ عَنْهُ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقاضِي حَدِيدٌ مشَغِبٌ وَ عَلَيْهِ اسْؤُلَةٌ يَكَادُ يَتَجَهَّجُ بِعَضُّهَا .

فَنَحْنُ نَذْكُرُهَا وَنَتَفَصِّى عَنْهَا جَهْدَنَا، ثُمَّ نَذْكُرُ الْحَدَّ الْمَرْضِيَّ فِي ذَلِكَ.
 فَإِنْ قِيلَ : ذَكْرُهُ «الْمَخْلوق» فِي الْحَدَّ مُحِيلٌ، فَإِنْ هَذِهِ الصَّفَةُ إِنْمَا تَحْقِيقَ
 حَالَةُ الْحَدُوثِ وَالباقِي، عِنْدَ الْمُحْصَّلِينَ، لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ حَادِثًا مُخَالِقًا إِلَّا عَلَى
 تَجْوِيزٍ؛ بَلِ السَّبِيلِ أَنْ يَقَالُ هُوَ مُفْتَحُ الْوُجُودِ مُبْتَدَأٌ ^{٢٢٤} الْكَوْنُ . وَهَذَا سُؤَالٌ .
 وَالجَوابُ عَنْهُ سَهُلٌ، فَإِنْ إِطْلَاقُ اسْمِ «الْمَخْلوق»، (٢٤٠ ر) عَلَى الْباقِي
 الْمُفْتَحِ الْوُجُودِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ . وَمِنْ خَصْصِ هَذَا إِطْلَاقِ الْمُفْتَحِ بِالْحَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ ضَيَّقَ
 وَاسِعًاً وَجَبَرَ مُطْلَقاً؛ وَالْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةٌ لَا يُمْتَنِعُونَ مِنْ تَسْعِيَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَينَ
 وَمَا بَيْنَهُمَا «مَخْلُوقَة» . وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، كَانَ إِلَى التَّقْرِيبِ وَاللَّائِمَةِ
 أَقْرَبَ مِنْ مُطْلَقِ ذَلِكَ . وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ . وَإِنَّمَا خَصَّ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا
 بِالْحَالَةِ الْأُولَى اصْطِلَاحًا مِنْهُمْ عَلَى مَعْنَى رَأَوْهُ ضَبْطَهُ وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ وَالْإِطْلَاقُ مَا
 ذَكَرَنَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُ الْقَاضِيِّ «الْعِلْمُ الضرُورِيُّ» هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ ^{٢٢٥} الْمَخْلوقَ لِزُومِهِ
 لَا يَجِدُ إِلَى الْأَنْفَاكَ مِنْهُ ^{٢٢٦} سَبِيلًا، غَيْرُ سَدِيدٍ، فَإِنَّهُ إِنْ مَنَعَ زَوَالَ الْعِلْمَ الضرُورِيَّ
 كَانَ مُحِيلًا، إِذَا لَا امْتَنَاعٌ فِي زَوَالِ الْعِلْمِ ^{٢٢٧} الضرُورِيُّ وَثَبَوتُ أَضَادَاهَا . وَإِنْ أَحَالَ
 ثَبَوتُ أَضَادَ الْعِلْمَ الضرُورِيَّةَ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ فَلَا خِصَاصَ لِلْعِلْمِ الضرُورِيَّةِ بِذَلِكَ؛
 بَلِ الْعِلْمُ النَّظَرِيَّةُ تَشَارِكُ ^{٢٢٨} الضرُورِيَّةَ فِي أَنَّهَا لَا تُجَامِعُ أَضَادَاهَا . وَقَدْ يَقْبِتُ
 عِلْمٌ ضُرُورِيٌّ بِمَعْلُومٍ ثُمَّ يَتَشَكَّكُ مِنْ عِلْمٍ أُولَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَفِظَ سُورَةَ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَأَتَقْنَ حِفْظَهَا حَتَّى عِلْمٍ اضْطَرَارًا قَدْ يَطْرُأُ ^{٢٢٩} عَلَيْهِ تَشَكُّكٌ بَعْدَ تَقْدِيمِ
 الْعِلْمِ الضرُورِيِّ . وَبِالْحَرْيِ أَنْ يَرْغَبَ عَنِ الْحَدَّ لِهَذَا السُّؤَالِ . وَلَكِنْ لَوْ تَكَلَّفَ
 الْمُكَلَّفُ جَوَابًا لِقَالَ : إِنَّمَا رَأَى الْقَاضِيُّ بِمَا قَالَ أَنَّ «الْعِلْمَ» لَا يَتَمَكَّنُ مِنِ الْإِتِيَانِ بِمَا
 يَضَادُ الْعِلْمَ الضرُورِيَّ، فَإِنْ «الْعِلْمُ»، إِذَا كَانَ ضُرُورِيًّا، لَمْ يَكُنْ أَضَادَاهُ مَقْدُورَةً
 لِلْعَالَمِ وَلَمْ يَكُنْ الْعَالَمُ مَوْصُوفًا بِالْمُمْكِنِ مِنْهَا . وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْكَسِيَّ، فَإِنَّهُ
 كَمَا يَقْبِتُ مَقْدُورًا، فَالْعَالَمُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَضَادَاهُ . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ أَنَّا لَا نَحِيلُ

أن يخلق الله تعالى للمعبد قُدرةً متعلقةً بتشكّيك فيما سبق العلم به اضطراراً . و كذلك إذا علم العالم شيئاً اضطراراً فإذا ضرّبه عنه و صرّفه نفسه عن معلومه مقدور^{٢٣} له عند معظم المختصّين ، على ما سنذكر ذلك في أضداد العلوم .

وأقصى ما يمكن في الأنصاف أن يصرف ما قاله القاضي إلى ما استمرّت العادة به في العلوم الضروريّة ، إذ قضية العادة ما ذكره في العلوم الضروريّة والإلائق تدار عندنا قبل وجود الضد عليه ، إذ الاستطاعة مع الفعل ، وإذا قدر الضد^{٢٤} لم يمتنع الإلقاء علىه . ولو قال قائل : ما أراد القاضي - رضي الله عنه - بما ذكره تجديداً ، وإنما أراد بسطاً وكشفاً وبياناً ، لأن مقرّباً ؛ وهو الأشبه وهو المستعين في كلام القاضي طن تأمّله في مصنفاته . وليس يتخصّص هذا به بل قد > قال به > (٤٠ بـ) كافة الأئمّة المتفقّدين .

فإن قال قائل : فما الذي يرتكبوا في حد « العلم الضروري » .

قلنا : الذي عندنا فيه أن السائل عن ذلك مطلقاً لا يستوجب جواباً ، فإن « الضرورة » تنقسم في اللغة وأصطلاح المحققين . فربما تطلق والمراد بها الاجراء والإكراه ، إذ يقال للملجأ ، إلى الفعل المكره عليه بالتخييف والهلاك وغيره « مضطر » . ولا يبعد في أن يقال « اضطر » السلطان فلاها إلى أمر « إذا أكرهه على الإقدام عليه . وقد تطلق « الضرورة » والمراد بها الحاجة الظاهرة ومنه يسمى ذو المخصوصة والمجاعة « مضطرّاً » وأصل « الااضطرار » من « الضرورة » في وضع اللغة « الااضطرار » « افتعال » منه ، ولكن التاء أبدلت طاء لعلمة تقتضي ذلك في التصريف .

وقد يطلق « الااضطرار » على ما سلب فيه الإلقاء فيقال للذى يرتعش ويرتعش من غير اختياره هو « مضطر » في حرّاته . و الذى يتمتعى المختصّون^{٢٥} التعرّض لعدة في هذا الباب القسم الآخر . ولذلك رأينا تفصيل السؤال على السائل إذا أطلق المسئلة عن « العلم الضروري » حتى يفصح^{٢٦} بهذا القسم . فإذا صرّح بذلك قيل له : « العلم الضروري » في أصطلاح المتكلّمين هو « العلم الحادث غير مقدور للمخلوق »

و هذا مطرد منعكس متناول للغرض المطلوب سليم على الامتحان عن القوادح .
و ما قدّمناه من الاسئلة الموجهة على ما ذكره القاضي لا يتوجّه على هذا
الحدّ . وقد قال بعض الائمة « كل علم حدث غير مقدور للعالم به و قارنه ضرب
من الضرر فهو الذي يسمى « ضروريًا » وكل علم حدث غير مقدور ولم يقارنه
ضرب من الضرر » فلا يسمى « ضروريًا » ، بل يسمى « بديهيًا » . وهذا
قريب من اللغة ، فإننا أوصينا فيما قدّمنا رجوع « الاضطرار » في وضع اللغة إلى
« الضرورة » . ولكن هذا القائل ابتداءً ألزم موجب اللغة ثم لم يطرده ، فإن قضية
اللغة يتضمن تسمية « العلم المكتسب » الذي تقادره ضرورة و إنما رأى هذا القائل
بنفسه أن يثبت ضرورة العلم خارجاً عن الضروري^{٢٤١} وألمكتسب ردًا على المعتزلة
حيث استبعدوا أن يثبت لله سبحانه علم ليس بضروري ولا كسيبي . فأوضح هذا القائل
أن ذلك لا يمتنع في علوم الخلق ؛ فلا وجه لاستبعاده في علم الله تعالى . و قصارى
الكلام في ذلك يرجع إلى نقاش في عبادة . وهذا تلخيص القول في العلم الضروري .
و سبيلنا بعد ذلك أن نستقصى ما يتعلق بالعلوم الضرورية ؟ ثم نتعاطف على
(ر) ذكر العلوم الكسيبية . وقد يتداخل الفصول بين القسمين .

فصل

ما صار اليه أهل التحصيل أن علوم الخلق منقسمة : منها ما يقع مقدوراً للعبد مكتسباً له ومنها ما يقع ضرورياً غير مقدر للعبد . وقد نقل أهل المقالات مذهبين هننا قضيin لما قدّ منه . فيحكوا عن بعض الناس أن المعلوم بجملتها لا تقع مقدورة للعبد ولكن تقع ضرورية . ثمَّ الذين سلَّكوا هذا المسلك افتقروا فرقاً : فمنهم من حكم به بأنَّ^{٢٣٦} العلوم تقع ضرورية ولا يقتضيها نظرٌ ولا يتضمنها فكرٌ في دليل ، و هو لا يحكمون بفساد النظر و انتفاء تأثيره و افتراضاته . و صار صائرون إلى أنَّ العلوم ضرورية و لكنّها منقسمة : فمنها ما يحصل

ابتداءً من غير تقديم نظرٍ ومنها ما يحصل من تبططاً^{٢٣٧} بنظرٍ سابقٍ، والنظر يقتضيه ويتضمنه ولكن، إذا تم النظر على شرائط الصحة، فيثبت العلم على أثره ضرورياً غير مقدورٍ. وسبيل ارتباط العلم بالنظر عند هذا القائل كسبيل ارتباط علم الحقيقة بالآلهة القائم به ولذاته وسائر ما يجده من صفات نفسه. وقد أورد الاستاذ أبواسحق هذا القول إلى بعض أصحابنا ولم ينقله على هذا الوجه في شيءٍ من كتبه الاعقيبة بالارتفاع وقوته من الصحة ولم يرد على قائله. وربما يميل بعض طوائف الكراهة إلى هذا المذهب.

و صاد صائرون من أصحاب الضورات إلى أن كل علم يتعلّق بمعرفة الله تعالى و معرفة ^{٢٣٨} صفاته و كل ما لا يقُم العقد إلا به فهو ضروري غير مكتسب وإنما هو فضل الله يُؤتى به من يشاء؛ ولا سبيل إلى اكتساب العلم بالله تعالى. وهذا القائل لا ينكر أن يكون بعض العلوم التي لا تتعلّق بسداد الاعتقاد مكتسبة، وإنما يقول ذلك فيما قد ينطوي على المذهبين.

و صار صائرون إلى أنَّ العلوم كلهَا كسبيةٌ و ليس فيها علم ضروريٌ . و يضاف ذلك إلى بعض أصحاب جهم .

وَالذِّي فَرَضَهُ التَّفْصِيلُ الْمُقْدَمُ وَتَقْسِيمُ الْعِلُومِ إِلَى الضرورِيِّ وَالْكَسْبِيِّ .
وَالْمَعْارِفُ أُعْنِي الْعِلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَقَائِدِ كُلُّهَا كَسْبِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ . وَسَبِيلُنَا أَنْ نَبْدأُ بِالرَّدِّ
عَلَى أَصْحَابِ الضرورَاتِ . ثُمَّ نَتَعَطَّلُ عَلَى الْآخَرِينَ .

فأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : كُلُّ الْعِلُومَ ضَرُورِيَّةٌ وَلَا يَتَضَمَّنُ النَّظَرَ شَيْئًا مِنْهَا، فَكُلُّ
مَا قَدْ مَنَاهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِ النَّظَرِ رَدٌّ عَلَى هُؤُلَاءِ . وَأَقْرَبُ شَيْءٍ يُخَاطِبُونَ بِهِ
أَنْ يَقُولُ لَهُمْ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْعِلُومَ ضَرُورِيَّةٌ ؟ (٢٤١ب) فَإِنْ أَبْدَوُا فِي ذَلِكَ دُرِيبًا
لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُمْ مِذَهَبٌ فِي نَاظِرٍ وَاعْلَيْهِ . وَإِنْ ادْعَوُا فِي ذَلِكَ عَلِمًا سُمِّلُوا عَنْ عِلْمِهِمْ
بِأَنَّ الْعِلُومَ ضَرُورِيَّةٌ وَقِيلُ لَهُمْ : أَضْرَرُ وَرَى هَذَا الْعِلْمَ أَمْ كَسَبَيْ ؟ فَانْ أَنْبَتُوهُ كَسَبَيْتَ
فَقَدْ بَطَلَ مَا أَصْلَوْهُ مِنَ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْعِلُومَ كُلُّهَا ضَرُورِيَّةٌ . وَإِنْ ادْعَوُا أَنْ عِلْمَهُمْ

ضروري قوبلاوا بممثل دعواهم فلا يجدون إلى الخروج عن المقابلة سبيلاً . ويقال لهؤلاء : قد علمتم اختلاف الناس في العقائد وأحاطتم بتباين المذاهب ؟ فهـل تـحكـمـونـ بـأنـ "ـ جـمـلةـ الـاعـتـقادـاتـ عـلـومـ ضـرـورـيـةـ أـمـ تـأـبـونـ كـوـنـ جـمـيعـهـاـ عـلـوـماـ ؟ـ فـإـنـ تـجـاهـلـ مـنـهـمـ مـتـجـاهـلـ وـزـعـمـ أـنـ كـلـهـاـ عـلـومـ جـرـهـ ذـلـكـ إـلـىـ جـمـدـ الضـرـورـاتـ ،ـ فـإـنـ اـمـخـتـلـفـينـ فـيـ عـقـائـدـ تـعـلـقـ اـخـتـلـافـهـمـ ،ـ فـيـ مـعـظـمـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ ،ـ بـمـذـاهـبـ مـتـنـاقـضـةـ يـسـمـحـيـلـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ جـمـيعـهـاـ .ـ فـالـعـلـمـ إـنـّـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـمـعـلـومـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـهـ .ـ وـلـوـ حـكـمـنـاـ بـأنـ "ـ مـعـتـقـدـنـفـيـ الشـيـءـ عـالـمـ ،ـ كـمـعـتـقـدـ إـثـيـاتـهـ ،ـ لـزـمـ مـنـ ذـلـكـ ثـبـوتـهـ وـ اـنـقـاؤـهـ .ـ فـقـدـ جـرـ مـسـاقـ القـوـلـ بـادـعـاءـ الضـرـورـةـ إـلـىـ جـمـدـ الضـرـورـةـ .ـ

وـ إـنـ زـعـمـوـاـ بـأنـ "ـ بـعـضـ الـاعـتـقادـاتـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـومـ فـيـقـالـ لـهـمـ :ـ فـأـوـضـحـوـاـ لـنـاـ الـعـلـومـ مـنـهـاـ .ـ فـإـذـاـ سـرـدـوـاـ اـعـتـقادـاـ لـهـمـ ،ـ سـرـدـنـاـ عـلـيـهـمـ ضـدـهـ وـ قـلـنـاـ لـهـمـ :ـ كـيـفـ وـجـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـيـ الضـرـورـةـ فـيـ أـضـدـادـ مـاـ أـبـدـيـقـمـوـهـ مـنـ الـاعـتـقادـ ؟ـ فـلـاـ يـرـجـعـونـ إـلـاـ إـلـىـ دـهـشـ الـحـيـرـةـ .ـ وـ نـقـولـ لـهـمـ أـيـضاـ :ـ نـحـنـ نـعـلـمـ عـلـىـ اـضـطـرـارـ فـصـلـ الـعـاقـلـ بـيـنـ عـلـمـهـ بـيـنـهـ وـ بـصـفـاتـهـ ،ـ كـلـامـهـاـ وـ لـذـانـهـاـ ،ـ وـ بـيـنـ عـلـمـهـ بـالـجزـءـ الـذـيـ لـاـ يـتـبـجزـ ؟ـ وـ عـلـمـهـ بـالـانـفـصالـ عـنـ سـؤـالـ النـظـامـ فـيـ إـحـاطـةـ الـجـوـاهـرـ بـالـجـوـهـرـ الـفـرـدـ ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ دـفـاقـنـ الـكـلـامـ .ـ فـمـنـ زـعـمـ أـنـ جـمـيعـ الـعـلـومـ فـيـ حـقـتـهـ بـمـثـابـةـ وـاحـدـةـ وـ أـنـهـ يـضـطـرـ إـلـىـ مـدارـكـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـنـكـرـ تـفـرـقـةـ ضـرـورـيـةـ .ـ وـلـوـ سـاـغـ سـلـوكـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ ،ـ سـاـغـ لـلـجـبـرـيـةـ قـوـلـهـاـ بـأنـ "ـ هـشـ الـمـاشـيـ يـقـنـزـلـ مـنـزـلـهـ مـاـ لـوـسـيـحـ جـبـرـأـقـهـرـأـ وـقـسـرـأـ وـ يـقـنـزـلـ تـحـريـكـهـ يـدـهـ مـنـزـلـهـ اـضـطـرـابـهـ إـذـاـ ضـرـبـهـاـ الـفـالـجـ .ـ وـ هـذـاـ عـنـ الـمـعـقـولـ خـارـجـ .ـ

وـ أـمـاـ الصـائـرـونـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـنـظـرـ الـحاـكـمـونـ بـأـنـهـ يـتـضـمـنـ عـلـمـاـ وـلـكـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ النـظـرـ يـقـعـ ضـرـورـيـةـاـ غـيرـمـكـتـسـبـ ،ـ فـهـذـاـ أـقـرـبـ مـنـ الـأـوـلـ ،ـ فـإـنـ الـقـائـلـ بـهـ لـاـ يـنـفـيـ النـظـرـ وـلـاـ يـنـكـرـ تـضـمـنـهـ الـعـلـمـ .ـ وـ لـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ النـظـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـدـورـاـ مـكـتـسـبـاـ ،ـ إـذـ النـظـرـ إـنـّـمـاـ يـتـضـمـنـ الـعـلـمـ .ـ فـأـمـاـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـقـدرـةـ عـلـىـ

العلم ، فلا سبيل إلى ادعائه ذلك .

و ليس للسائل أن يقول : النظر يتضمن ضرورة من العلوم وهو المكتسب (٢٤٢) دون الضروري ، فإن العلم بالشيء ضروريتاً يجанс العلم به كسيئاً ونبوت القدرة على أحد العلمين لا يتضمن تخصيصه بصفة في نفسه يخالف بها العام الضروري . فقد وضع إذاً أن هذا القائل لم يقدح في النظر بما قال . ولكن السبيل في مقاومته أن يقال له : لم زعمت أن العلم الواقع عن افتضاه النظر و تضمنه ضروري ؟ و بم تذكر على من يحكم بكونه مقدوراً ؟ و علمك بأن العلم الواقع بعقب النظر ضروري كسيئ أم ضروري ؟ فإن ادعى كونه ضروريتاً قيل له : الضروري عندك ينقسم إلى ما يتضمنه نظر متقدم عليه وإلى ما لا يتضمنه نظر فهل هذا العلم الذي تدعيه في محل النزاع مما يتضمنه نظر ؟ فإن زعم أنه مما لا يتضمنه نظر كان مباهتاً ملتحقاً بالفعة الأولى في ادعاء الضروري في غير موضعها مع جمود سبيل النظر وإن زعم أن العلم في محل النزاع مما يتضمنه نظر سئل عنه .

فإن قال : الدليل على ذلك أن الناظر ، إذا استقام نظره الصحيح و انتفت عنه الآفات ، فلابد من حصول العلم حق ، لواراد أن يدفع العلم مع ذكره النظر الصحيح ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً .

قلنا : ليس ما قلتموه معة صماً ، فإن من قضية أصلنا أن الشيء ، إذا وقع مقدوراً للمعبد ، فلا يتم تحقق منه دفع مقدوره بحال ، فإنه ، لو حاول الفعل قبل أن تخلق له قدرة ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً . وإذا خلق الله تعالى له القدرة ، وقع مقدوره مع القدرة لامحالة فلا يوجد سبيلاً إلى دفع القدرة ، فإنها من فعل الله تعالى وليس من قبيل مقدوراته . ثم إنذا وقعت القدرة ، فلا بد من مقارنة مقدورها إياها . وسبيل كل مقدور للمعبد إذا حصل و تتحقق ، على مذهب أهل الحق ، أنه لا يوجد إلى دفعه سبيلاً . ثم نقول : إذا أشد الرجل في عدوه حصاراً ، فلو أراد ضبط نفسه على وقت معين بحيث لا يحدث منه بعده حرaka لا يوجد إلى ذلك سبيلاً ولا بد أن

يتبين إلى ضبط نفسه قليلاً قليلاً . ثم " لا يدل" ذلك على أن حر كاته في شدّه واحصاره ليست من درجة تهمت اقتداره . وسنضرب في ذلك أمثلاً عند خوضنا في أحكام القدر إن شاء الله عزوجل .

ثم نقول: هذا الذي ادعى تموه لامحصول له ، فإن " المسمّتم" نظره على الصحة إذا فكر في علمه بالمنظور فيه وعلميه بنفسه ، استبيان له على القطع الفرقان بينهما . ومنكر ذلك منتبه إلى جحد الضرورة . ولو كان حصول العلم على عقب النظر ضروريتاً لننزل منزلة سائر العلوم الضرورية . والدليل عليه أن " الصفات الضرورية إذا ميزها العاقل استوى في حقّه صفة ضروريّة على عقب سابق وأخرى ضروريّة من غير تقدّم (٢٤٢ ب) متفقّد ، فإن " الله تعالى لو خلق في العبد شيئاً ضروريّاً ، لكان إدراكه بمثابة إدراكه للشبع المحاصل في مستقر" العادة على عقب الأكل . وكذلك سبيل العلم الذي لا يترتب على إدراك في كونه ضروريتاً كسبيل العلم بالمدارات المترتب على تقدّم الإدراكات ، إذ العاقل لا يفرق بين العلمين عند وقوعها في كونهما ضروريين . فمن زعم أن المقدم طرق النظر الصحيحة في دقائق الأكون ، والإدراكات والعلم يقع له العلم على حسب ما يتحقق عليه من العلوم الضرورية ، فقد جحد الضرورة في ادعاء الضرورة .

وإن رام صاحب هذه المقالة مخلصاً وقال : إنما يوجد الفرق لارتباط علمه بنظره ، ونظره مقدور ، لا نزاع فيه . والإضراب عنه إلى اختياره . وليس كذلك سائر العلوم الضرورية ، فإنّها تنقسم إلى علوم تحصل ابتداءً وإلى علوم تستند إلى أسباب غير مقدورة .

قلنا : هذا لا يخصّكم ، فإنه ، مع إدامة ذكر النظر واستصحابه وعدم الإضراب عنه ، يقطع بالفصل بين علمه في الجزء والكون ودقائق الكلام وبين علمه بنفسه وأن " الاثنين أكثر من الواحد إلى غير ذلك .

وللمحض سؤال محييل جداً باقه قال : العلم ، وإن كان مقدوراً ، فهو من جنسه

إذا كان ضروريتاً، فلا معنى لادعاء فرق بين صفتى العلمين، فإن المتماثلين يستهين بالاختلافا في صفة النفس؛ فلا معنى لصرف التفرقة التي ذكرت موها إلى العلمين فام يبق إلا صرفها إلى تقدير القدرة في إحدى الحالتين وتقدير انتقامتها في الحالة الأخرى. فإذا كان كذلك، فبم تفكرون على من يصرف القدرة إلى السبيل المتضمن للعلم ابتداءً ودواناً دون العلم؟

قلنا: هذا غير سديد، فإن العالم يجد من نفسه تفرقة تتعلق بالعلم دون النظر، إذ العلم بامتنانه فيه لا يحصل إلا بعد تقضي النظر. وليس يفرق العاقل بين قدرته على نظره وبين عدم قدرته على علمه؛ وإنما يجد ذلك متعلقاً بالعلمين. وقد وضح امتناع صرف الفرق إلى صفتى العلمين، إذا كانوا متماثلين ويقدر أحدهما ضرورياً والثانى كسبياً. فلم يبق بعد ذلك إلا صرف التفرقة إلى تعلق القدرة بدقيق العلم. وهذا واضح ملن تدبره. وهو على الجملة مهيل.

وتمسك المحققون باعتقاد الإجماع على أن العبد مأمور بمعرفة الله سبحانه وتعالى عليهما. وإنما يؤمر المكلف بما يدخل تحت مقدوره وكذلك إنما يثاب على ما هو من فعله. فمن أنكر كون العلم مقدوراً للعبد فيلزم خرق هذا الإجماع لامحالة. وأما الذين صاروا إلى أن العلوم المتعلقة بالعقائد ضرورية وأنبتو علوماً كسبية لا تتعلق بالعقائد، فهذا تحكيم لا محض له. (٢٤٣ ر) ولا يسلم صاحبه من قلب هذا المذهب عليه؛ ولعل قلبه أقرب، فإن المتعلقة بالعقائد تشتبه إلا من قيام الوعد بالثواب عليها فهى بأن تكون مقدورة أخرى. وهؤلاء تشتبهوا بنفي الحاجاج وزعموا أن العقائد خارجة عن المقدورات لا يوصل إليها النظر ولا تؤدى إليها العبر^{٢٤٢}. وهذا جيد للنظر وتشبيه بالتقليد. وقد سبق الرد على المقلدين بما فيه مقنع.

ننقول للمقالتين بالضروريات المنكرين للنظر: لو كانت العلوم ضرورية، لاستوى في دركها أبواب الألباب كسائر العلوم الضرورية، مثل العلوم بالمدركات

وغيرها من البداية والضروريات . و لما ساغ الاختلاف فيها < ... > كما لا يجوز في مستقر العادة أن يختلف العقلاء في العلوم بالمحسوسات .

فإن قيل : أليس صار أهل السفسطة إلى جحود المقاائق وإنكار الضروريات ؟ قلنا : هذا مذهب جرى الرسم بنقله ولم تُعهد عليه فئة تقوم المحاجة بمنزل عددهم . و نحن لا نذكر ان فسد حد واحد و اثنان فصاعداً مع الانحطاط عن رتبة عدد التواتر فينبدروا إلى التواضع على إنكار الضرورة . و إنما الذي يمنعه في مستقر العادة أن يخالف الضرورة عدد كثير و جمّ غير . و سنعقد في ذلك فصلاً . فلم يأعظم الاختلاف في العقائد وأربت صور التنازع على صور الوفاق و تصوّر في العقائد إلا ضرائب عن مذهب والتشبيث بنفيضه^{٢٤٣} و ما ذاك إلا لأنّه لا تجري العلوم في العقائد مجرّى العلوم الضروريّة . و هذا يتّجه على القائلين بأنّ العلوم ضروريّة . وطن أنبت النظر و زعم أنّه ضمن العلم الضروري مخلص من هذه الطرق التي ذكرناها آخرأ . و له أن يقول : إنّما اختلف العقلاء في العلوم التي يتضمّنها النظر لأنّ النظر مما يدخل تحت المقدور و العلم الواقع بعده ، و إن كان ضروريّاً ، فهو مرتبط بأمر مقدور فلذلك ساغ الاختلاف في هذا القبيل من العلوم الضروريّة دون العلوم التي لا يتقدّمها نظر مقدور . أمثل هذه الطرق الجمع بين إنباتات النظر وبين الحكم بأنّ العلوم التي تتضمّنها ضروريّة ، على أنا ذكرنا وجه الرد على هؤلاء أيضاً .

فاما وجه الرد على من زعم أن العلوم الحادثة كلّها كسبية ، فهو أن نقول : العالم بنفسه لا يجد لنفسه اختياراً في علمه بنفسه ، كما لا يجد المرتع اختياراً في رعدته . ولو ساغ ادعاء الاقتدار في أحد الوجهين ، ساغ ادعاؤه في الوجه الثاني . ثم نقول : قد قال أهل التّحصيل : لا يصح ابتداء الاستدلال إلا ممتن كمل عقله . و العقل (٢٤٣ ب) ضرب من العلوم و إن كان ضروريّاً . فقد ثبت علم ضروري و إن كان كسبياً . فكلّ كسبى عند هذا القائل يستدل عليه فيلزمه أن يثبت استدلالاً قبل العقل يجتلي به العقل . ومما يوضح فساد هذا المذهب أن الاستدلالات

لولم تستند إلى الضرورات ، لتسليمة و مَا استقرَّ لمستدلٌ عِلْمٌ ، فَإِنْ من استدلَّ في أمرٍ فنونُقش فيه أَسْنَدَ استدلاله إلى عِلْمٍ ضروريٍّ . فلو سأغ طلب الدليل فيه ، لساغ طلب الدليل في كُلِّ رتبة تقدِّر . وَ هَذَا يَفْضُى إِلَى تَوَالِي الْطَّلَبَاتِ وَ تَسْلِيمُ الْاسْتَدَلَالَاتِ . وَ سَبَيْلٌ مِّنْ يَفْعَوْنَ هُؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُ : وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنْتَكُ تَعْلَمُ مَا تَرَى ^{٤٤} ؟ فَلَا يَجِدُ إِلَى ذَكْرِ شَيْءٍ سَبِيلًا . فَإِنْ قَالَ فِي رُوْمَ الْاسْتَدَلَالَ عَلَى ذَلِكَ : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ أَحَادِرُ الشَّيْءِ إِذَا رَأَيْتَهُ أَوْ أَفْبَلْتَ عَلَيْهِ ، فَلَنَا : مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَحَاجِزِ رَبِّكَ وَ عَلَى إِفْبَالِكَ ؟ فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا .

فَإِذَا بَطَلَ الْمَذَهَبَانِ ، لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُمَا إِلَّا تَقْسِيمُ الْعِلُومَ إِلَى الْمُضْرُورِيَّةِ وَ الْكَسْبِيَّةِ .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أَنَّ كَافَّةَ أَهْلِ الْحَقِّ مُجَمِّعونَ عَلَى أَنَّ جَمْلَةَ الْعِلُومِ الْكَسْبِيَّةِ يَجْوِزُ إِنْ يَسْتَبِقُهَا ^{٤٥} اللَّهُ تَعَالَى ضَرُورِيَّةً وَ لَا يَخْلُقُ لِلْعَبَادِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا . وَ قَدْ وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي ذَلِكَ جُوازًا فِي حُكْمِ الْمُقْدُورِ . وَ إِنَّمَا يَمْنَعُونَ وَقْوَعَ تَعْقِدِ الْعِلُومِ ضَرُورَةً لَا صَوْلَاهُمْ فِي التَّحْسِينِ وَ التَّقْبِيْعِ لَا لَخْرُوجِ ذَلِكَ عَنْ قَبِيلِ مُقْدُورَاتِ الْإِلَهِ . وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ ^{٤٦} يَجِدْ عَلَى اللَّهِ سَبِيلًا وَجْهَ حِكْمَةٍ أَنْ يَقْدِرْ عَبَادَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَ الْعِلْمِ بِهِ وَ صَفَاتِهِ وَ لَوْ اضْطَرَّهُمْ إِلَى الْعِلُومِ ، لَكَانَ ذَلِكَ قَبِيلَهَا .

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ ، فَكَمَا حَكَمُوا بِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصَوفٌ بِالْاِقْتِدارِ عَلَى الاضْطَرَارِ إِلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْعِلُومِ قَالُوا : يَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِيقَاعُ بَعِيهَا ضَرُورِيَّةً ، رَدًا عَلَى الْقُدْرَيَّةِ حِيثُ تَحْكَمُتْ عَلَى رَبِّهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَذَا قَوْلُكُمْ فِي الْعِلُومِ الْكَسْبِيَّةِ ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْعِلُومِ الْمُضْرُورِيَّةِ ؟ أَيْجَوِزُ ^{٤٧} وَقْوَعُهَا كَسْبِيَّةً أَمْ لَا ؟

فَلَنَا : هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُمَّةُ . فَصَادَ صَائِرُونَ إِلَى تَبْجِيزِ وَقْوَعِ الْعِلُومِ الْمُضْرُورِيَّةِ كَسْبًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَ صَادَ صَائِرُونَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ فِي الْعِلُومِ الْمُضْرُورِيَّةِ .

و فصل فاصلون فقالوا : كل علم ضروري هو من كمال العقل فلا يجوز تقديره كسبيناً ; وكل علم ضرورة ليس من شرط كمال العقل يجوز تقديره كسبيناً . و هذه الطريقة أمثل الطرق وهي التي ارتضاها القاضي في الهدایة . وقد اختار في النقض الكبير تجويز ^{٢٤٨} وقوع جميع العلوم الضرورية نظريّاً .

و نحن الآن (٢٤٦ ر) نذكر ما يعتصم به كل فريق و ندح فيه و نؤثر الصحيح من الأقوال . و هذا بعد تقديم الدليل على أن "الرب" تعالى موصوف بالاقتدار على اضطرار العباد إلى جميع العلوم .

و الدليل على ذلك من قضية مذهب أهل الحق أن القدرة الحادثة لا تؤثر في إيجاد المقدور و اختياره ؛ وإنما لها التعلق في المقدور فحسب مع انتفاء التأثير . و سببها في أصل التعلق و انتفاء التأثير كسبيل العلم المتعلق بمعاومه . فإذا ثبت ذلك وأن الله تعالى خالق العلم المكتسب و القدرة عليه ، فلا امتناع في خلق المقدور من غير خلق القدرة ، كما لا امتناع في خلق معلوم العبد مع سلبيه العلم به . و هذا لا يستقيم على أصول المعتزلة مع إثباتهم القدرة المحمدية مؤثرة في الاختراع .

و مما تمسك به المعتزلة أن قالوا : كل ما نقدر ^{٢٤٩} عليه فالرب موصوف بالتفرد بالاقتدار عليه ، إذ لو لم نسلك هذه الطريقة ، لا يفضي إلى الحكم بتناهى المقدورات . و هذا غير سديد على أصول المعتزلة مع مصيرهم إلى أن الله تعالى لا يقدر على ما يقدر عليه العبد . و هذا حكم بتناهى المقدورات . وقد أثبتوا أجنساً حكموا بأنّه لا يقدر عليها إلا المخاوق ، منها النظر والجهل وغيرهما مما نقدر في القدر إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : هذا دليلكم على هذا الضرب ^{٢٥٠} ، فيما دليلكم على أن الضروري يجوز أن يُثبته الله تعالى كسبياً للعبد نظريّاً و يثبت القدرة عليه ؟

قلنا : قد قدمنا الاختلاف في ذلك ؛ فأماماً الذين جوزوا ذلك في جميع العلوم الضرورية ، فاحتتجوا على ما قالوه بأنّ العام من قبيل مقدورات البشر و اختلاف

العلوم لا يؤثر في إخراجها عن تصوّر القدرة^{٢٥١} عليها، كما ان الحركات، لما كانت من مقدورات البشر، تصوّر إثبات القدرة المعاذنة على كل جنس من أجناسها، حتى اتفق المحققون على أن الله تعالى، لو أقدر عبده على حركات يتضمن بها في جو السماء، لكان ذلك ممكناً غير مستحيل مع بعد ذلك في العادات؛ فيجب طرد القول في جملة العلوم الضرورية بمثل ما ذكرناه.

ومن قال بامتناع وقوع الضروريات مقدورة^{٢٥٢} للبشر استدل على ذلك بأن قال : الألوان والطعوم والآلام والمذاقات ، ما ان كانت تقع ضرورية لا يجوز تقادير وقوعها كسباً و اختياراً فذلك < وجдан > امرء بنفسه ؛ (٢٤٤ ب) ولو جاز تقادير الاختيار والاقتدار في العلوم الضرورية ، لوجب تجويز ذلك في الألوان والطعوم ونحوها .

وأما من قال بالتفصيل ، وهو الصحيح ، فدليله أنَّ الذي يكمل به العقل من العلوم الضرورية ، لو قدر نظريات ، لا يفضي ذلك إلى استحالة بيته ، وذلك لأنَّ الاستدلال إنما يصح افتتاحه من اتصف بالعقل ولو قد رأينا العقل مستدلاً عليه منظوراً فيه ، للزم تصوير الاستدلال من لم يكمل عقله . و هذا معلوم بطلانه .
ولو ساغ ذلك ، لوجب الحكم بصحّة الاستدلال من المجنون والطفل والبهيمة^{٢٥٣} وهذا معلوم بطلانه على ضرورة ، فإذا ، لوجواز ذلك ، لم نأمن أن تكون البهائم في مراعيها ناظرة في دقائق العلوم مستدلة على الجزء والكون ، وذلك محال . فبطل بذلك كون هذا الضرب مدلولاً .

وقد قيل للمقاضي - وهو ينصر المذهب السابق ، و هو تجويز كون جميع العلوم مدلولة منظوراً فيها - « كيف يتحقق الاستدلال من غير إسناد إلى ضرورة ؟ » فاعترف بهذا الأصل ، ثم قال مجبياً : « لو جعل الله تعالى العلوم التي هي العقل مدلولة ، لأنّها علوماً ضرورية هي العالم بأجناسها ليُسند النظر في العلوم التي هي العقل إليها » . وهذا مدخل . وذلك لأنَّه يفضي إلى الحكم بكمال العقل بعلوم

ضروريات غير العلوم التي هي العقل الآن ؛ و هذا يجر "إلى التحكم والاقتحام". وأول ما يلزم عليه تقدير عاقل لا يعلم استحالة اجتماع المتضادات ولا يعلم أن المعلوم لا يخلو عن نفي وإنبات وكل ذلك مجال .

ثم "ما ذكره ليس يخلاص من الإازام ، فإنه لا بد من تقدير علوم لا يقع عن نظر واستدلال". وقال المعترض عليه طا ذكر القاضي ذلك ، وكان هبيناً موقراً لا يراجع إذا لم يرد "كلاماً من السائل «فانكفت»". ثم "رأيت بعض مصنفاته وفيه جوابه لهذا وانفصل عنه بما ذكرناه ، وهو الوجه . فقد ثبت امتناع ادعاء النظر والاستدلال تجويزاً في جميع العلوم عموماً ووضع . ووجب استثناء العقل عنها .

فأمّا ما عدا العقل من العلوم الضروريّة ، فيجوز تقديرها نظرية ، إذ ليس في تقدير ذلك منها استحالة وأجناس مقدورات الرب "تعالى لانتهاي . فإذا لم يمتنع ذلك في سائرها ما خلا العقل ، لما أقمنا من الدلالة القاطعة على استحالة ذلك في العقل ، فلزم القطع (٢٤٥ ر) باستحالة ما دلت الدلالة على استحالة واجب تقدير ما لم ثبت فيه الاستحالة على قضية الجواز . و الذي ذكرناه من التفصيل يوضح الرد على من جوز النظر والاستدلال في جميع العلوم الضرورية . وقد اشتمل كلامنا على ما يوضح الانفصال عن ما ذكره صاحب هذه المقالة استدلاً .

و أمّا ما ذكره القائل الآخر من اعتبار العلوم الضروريّة في خروجها عن قبيل مقدورات البشر بالألوان و نحوها ، فهو باطل من أوجهه : منها أنه اجترأ بالدعوى و ليس للجماع بين المتنازع فيه والمتفق عليه أن يكتفى بطلاق الاعتبار من غير ذكرربط وجمع . فالمعتبر إذا مطالب بأن يوضح أن العلوم الضرورية في امتناع الاقتدار عليها بمتابهة الألوان ولا يجد إلى الخروج عن الطلبة سبيلاً . ثم نقول : قد ثبت بما قدمناه أن من العلوم ما هو مقدور للبشر مستدل علماً وحقيقة «العلم» > تجمع > جميع ^{٢٥٤} العلوم و إن اختللت ، كما أن حقيقة «الحركة» تجمع ضروب الحركة و إن اختللت ؛ فيلزم الحكم بتجويز الاقتدار عموماً ، إذا

لم تقم الدلالة دالّة على الاستحالة .

واعلموا - أرشدكم الله - أنّ للطابية محالاً في هذا الفصل ، إذ لو قال قائل : إذا جوّزتم أن يكون العلم بالدرك المحسوس نظريّة استدلاليّة ، فكيف سبيل الاستدلال ؟ والدليل لا يخلو إما أن يكون عدماً وإما أن يكون وجوداً؛ والوجود ينقسم إلى الحادث والقديم؛ والحوادث ينقسم إلى البوهر والعرض وأجناس البوادر مضبوطة وليس في شيء من أجنسها ما يتضمن العلم بالمرئي لنفسه وذاته؛ ولو حاز تقدير دلالة عقلية تدل على تصديق مدّعى النبوة ، وقد أجمع أهل الحق على أنّه لا يجوز أن يدل على صدق مدّعى النبوة شيء إلا المعجزة ولا يجوز أن يدل إلا من وجه واحد على ما سيأتي في المعجزات ، إن شاء الله عز وجل .

وهذا السؤال متوجه عندي ولا وجه للمخرج عنه إلا أن نقول : أطلق الأئمة تجويز كون العلوم نظرية على ما قدّمناه من التفصيل ولم يقدروا كلامهم بكونها مدلولة بأدلة العقل . واسم « الدلالة » تنطلق على الدليل العقلي . وعلى الدليل السمعي والتواتر قدّروا الأدلة السمعية أو التواترية امثابة للمعجزات لا وجه غير ذلك .


ولو قال قائل بما صار إليه الأستاذ أبو سمحق - رضي الله عنه - في بعض مذاهبه ملائكة مبعداً . وذلك أنه قال « يجوز أن ^{٢٤٥} ثبت العلوم مقدورة مكتسبة للعباد ، وإن لم تكن مدلولة منظورة فيها ». فعلى هذه الطريقة لا يبعد تقدير أمثال العلوم الضرورية في وقتنا مقدورة ^{٢٤٥} غير مدلولة . ولم يبعد الأستاذ أن ثبت العلوم التي هي نظرية في وقتنا مقدورة من غير تقدم نظر . وهذا متوجه عندي لا يتضمن في إبطاله وجه ، غير أنه قيل له : هذا يفضي إلى إبطال الدعاء إلى النظر والاعتبار الواجبين بإجماع أهل المصار ; فإنّا لو دعونا مقلداً إلى النظر فقال : لقد علمت المطلوب بالنظر وأقدرني الله عليه ، لاقتضى قوله على أصل الأستاذ الانكفار عنه . وللأستاذ أن يجيب عن ذلك فيقول : إنّما الذي قلته في التجويز . فاما وقوعه ،

فمخارق للعادة ولا يصدق المخبر عن نفسه بانحراف العادة له . و نقول ذلك على أصل الاستاذ في منع الكرامات التي لو قدّرت ل كانت خارقة للعادات على ما سيماتى ذكر ذلك في النبوّات . فقد اندفع عنه السؤال .

وَمَا يُسْئِلُ الْأَسْتَاذُ عَنْهُ أَنْ يَقُولُ : أَلِّيْسَ الْمُخْمَنُ غَيْرُ عَالَمٌ ؟ وَكَذَلِكَ الْمُقْلَدُ
وَإِنْ قَطْعَ بِمَعْتَقِدِهِ فَاعْتَقَادُهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ . إِذَا جَوَّزْنَا وَقْوَعَ عِلْمٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، فَبِمِ
نَعْلَمُ أَنَّ الْمُقْلَدَ لَيْسَ بِعَالَمٍ ؟ فَلَلَا أَسْتَاذًا أَنْ يَجِيدَ عَنْ ذَلِكَ بِأَوْجَهٍ : مِنْهَا أَنْ يَقُولُ :
قَدْ قَدْهَا أَنْ وَقْوَعَ الْعِلْمِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ عَلَى مَا سَبَقَ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ
أَنَّ السُّؤَالَ يَنْعَكِسُ عَلَى الْمُطَلَّبِ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ وَقْوَعَ الْمَعْلَفَ ضَرُورَةً . فَإِذَا قَالَ لَهُ
الْمُقْلَدُ : قَدْ اعْتَقَدْتُ وَسَدَدْتُ فِي اعْتَقَادِي ؛ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْتَ اضْطَرَرْتَ إِلَى الْعِلْمِ
بِالْعَقَائِدِ فَأَنِّي مُطْمِئْنٌ إِلَى مَعْتَقِدِي . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَسَبِيلُ جَوابِ مَطَالِبِ الْأَسْتَاذِ
أَنْ يَقُولُ : نَحْنُ ، وَإِنْ جَوَّزْنَا وَقْوَعَ الْمَعْلَفَ اضْطَرَارًا ، فَلَسْنَا نَحْكُمُ بِوَقْوَعِ ذَلِكَ
إِلَّا حِيثُ نَجْوَزُ خَرْقَ الْعَادَةِ . وَكَمْثَلُ ذَلِكَ يَجِيدُ الْأَسْتَاذُ فِي أَصْلِهِ .

و الوجه الآخر أن المقلد يسند اعتقاده إلى تقليده ويراه منه . ولو أحيل عليه وجه في النقل من مقلدته لاستراب في معتقده ولا يمكنه مع الاعتراف بتلقى الاعتقاد من التقليد أن يدعى القطع ولو ادعاه كذبناه . و علمنا قطعاً أن التعصب و جبالة البشرية يحملانه على إبداء القاطع ولو ترك وساوسه ولم ير كب رأسه لرأى أنه منهكم في الريب والشك غير قاطع بمعتقده . فائدفع السؤال ولزم القطع بما ذكره (٢٤٦ ر) الأستاذ .

وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في النظر و حاولنا الرد على الأستاذ . وقد بان الحق و حصص فلا معنى للمزاعمة . و الذى عندى في قياس الأستاذ أن العلوم التى هي العقل ينبغى أن يمتنع كونها مقدورة فيما اهتمنع به كونها ^{٢٥٧} مستدلاً عليها ، لأنّ من شأن كلّ مقتدر أن يتمكن المقتدر من الإضراب عنه ؛ ولا وجه للتعاقل في الإضراب عن عقله . وهذا المأله : فقاً وإنما ذكرته في أساسه اعتباراً وفيه نظر أيضاً والله أعلم .



﴿ فَسَخَه بِدَلْهَا ﴾

(قسمت اول متن)

- ١٢ يرتضى ، يرضى ت
- ١٣ دليل ، الدليل ت
- ١٤ تستعقبه ، ستعقبه ت
- ١٥ صاروا ، صارت
- ١٦ يطراً ، يطري ت
- ١٧ طرأً ، طرى ت
- ١٨ مولداً ، مولد ت
- ١٩ سياتى ، سات
- ٢٠ واستقصاء ، واستقصى ت
- ٢١ الى ، تكرار اشتباھي ت
- ٢٢ فينفيا ، فنميان ت
- ٢٣ الاصوليون ، الاصوليين ت
- ٢٤ فيه ، منه ت
- ٢٥ متماثلان ، مماثلان ت
- ٢٦ استواؤهمما ، استوايمم ت
- ٢٧ لتسلاسل ، وتسلاسل ت
- ٢٨ فان ، ان ت

- ١ علوم ، علومن ت
- ٢ الابحاث ، حدسی است ؛ حاشية
چپ حاوی من الابحث باقی مانده
- ٣ عبارتی است که بوسیله نواری
که برای ترمیم بر گک بکاررفته
پوشیده شده است ،
- ٤ وهذا ؛ بر گک خراب ومعیوب
شده و فقط الف مرئی است
- ٥ حصرتم تع : حصروات *
- ٦ يتعلق ، تعلم ت * : يعلق (؟) تع
- ٧ فتبينوا تع : ت * = ؟
- ٨ انكرتم ... صحيحتم ، انكرروا ...
صححوا ت
- ٩ مجرد ، فجرد ت
- ١٠ يحيط ، يحيط ت
- ١١ اما ، تكرار اشتباھي ت

- ٢٩ على ، عن ت
 ٣٠ مُسْتَقِيمٌ ، دُرْتٌ وَاضْجَنْتِيْتُ ؟
 ٣١ مَنْ تَوَانَ خَوَانِدَ «مُسْلِم»
 ٣٢ إِلَى اَنْ تَعْلَمْهَا ، فِي جَمِيعِهَا تَعْلَمْ
 ٣٣ إِفَادَةً ، اِمَامَاهَ (؟) تَعْلَمْ
 ٣٤ اَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى اَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى تَعْلَمْ
 ٣٥ جَمِيعٌ تَعْلَمْ
 ٣٦ اَنِّي ، اَنَا تَعْلَمْ
 ٣٧ وَتَتَابِعُهُ ، وَيَتَابِعُهُ تَعْلَمْ
 ٣٨ بَذْكُرَهُ ، كَذَا دُرْتُ ؛ شَایدْ
 ٣٩ خَوَانِدَهُ شَوْدَ «ذَكْرَهُ»
 ٤٠ فَسْمَنْفَصْلٌ ، فَاسْمَنْفَصْلٌ تَعْلَمْ
 ٤١ الْمُبَتَغَى لَكَ ثُ ، اَلْمُتَبَعُ تَعْلَمْ
 ٤٢ يَنْبَئِي تَعْلَمْ ، يَغْنِي لَكَ
 ٤٣ يَكُونُ لَكَ ، يَكُونَ ثَلَاثَتَهُ
 ٤٤ يَمْتَنِعُ تَعْلَمْ ، تَمْنَعُ لَكَ
 ٤٥ تَخْصِيصَهُ تَعْلَمْ ، تَخْصِيصُ لَكَ
 ٤٦ اَلْاَشْكَالُ تَعْلَمْ ، اَشْكَالُهُ لَكَ
 ٤٧ الْمُجْتَرِيُّ لَكَ ثُ ، مُجْتَرِي تَعْلَمْ
 ٤٨ (قَسْمَتُ دُوْمَ مَقْتَنٍ)
 ٤٩ اَلْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ تَعْلَمْ ، الْوَجْدُ
 ٥٠ وَالْعَدْمُ تَعْلَمْ *
- ٢ اَجْتَمَاعُهُما ، اَجْتَمَاعُهُما تَعْلَمْ
 ٣ الْجَهَاتُ تَعْلَمْ ، الْجَهَاتُ تَعْلَمْ *
 ٤ التَّذَلْلُ ، التَّذَلْلُ تَعْلَمْ
 ٥ مَقْتَضِي ، مَقْتَضِي تَعْلَمْ
 ٦ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ تَعْلَمْ
 ٧ الْمُتَأْخِرِينَ ، الْمُتَحَدِّثِينَ تَعْلَمْ
 ٨ فِي ، تَكْرَارِ اِشْتَبَاهِي تَعْلَمْ
 ٩ نَلْقَاهَا ، نَلْقَاهَا تَعْلَمْ
 ١٠ اَوْ تَحْرِيْمًا شَرِيْ ، تَحْرِيْمًا تَعْلَمْ
 ١١ وَاحْوَالُ تَعْلَمْ ، وَلَا اَحْوَالُ شَرِيْ
 ١٢ لِلذَّوَاتِ تَعْلَمْ ، لِذَوَاتِ الْاَفْعَالِ
 ١٣ ذَاتَاهُما ، ذَاتَاهُما تَعْلَمْ
 ١٤ بَسْطَنَا ، اَسْتَحْنَانَا تَعْلَمْ
 ١٥ اِحْدَاهُما ، اِحْدَاهُما تَعْلَمْ
 ١٦ وَلَا شَرِيْ ، لَا تَعْلَمْ
 ١٧ عَلَيْهَا ، هُمْ دُرْتُ وَهُمْ دُرْتُ شَرِيْ
 حَذْفُ شَدَهُ اَسْتَ
 ١٨ الْاجْسَامُ ، الْاَحْکَامُ شَرِيْ
 ١٩ الْكَلَامُ ، الْاَحْکَامُ تَعْلَمْ
 ٢٠ اَجْتَمَعَ شَرِيْ ، مَجْمَعٌ
 ٢١ شَوَّادُ تَعْلَمْ ، سَدَادُ شَرِيْ
 ٢٢ لِلْمَحَادِثُ + لَدِيْ حَدُونَهُ شَرِيْ
 ٢٣ الْعَرْضُ تَعْلَمْ ، لِلْعَرْضِ شَرِيْ
 ٢٤ قَلَنَا تَعْلَمْ ، قَالَ الْفَاضِيْ شَرِيْ

- | | |
|---|---|
| <p>٤٥ ادّاهم ، ادّهمت</p> <p>٤٦ بجل ، بجلا ت</p> <p>٤٧ + من ت</p> <p>٤٨ تكرار اشتباهی ت</p> <p>٤٩ الاُنبیاء ، الاُبنا ت</p> <p>٥٠ حق ، ابطل ت ؛ شاید خوانده
شود «أطلق» ؟</p> <p>٥١ عليه ، عليها ت</p> <p>٥٢ عليه ، عليها ت</p> <p>٥٣ (آل عمران) ، ١٣ .</p> <p>٥٤ موجود ت ع ، موجوداً ت *</p> <p>٥٥ ولا لواجهلا ، وبالوحدهما ت</p> <p>٥٦ يبحترو ، يحمررو ت</p> <p>٥٧ فسبيلنا ، وسبيلنا ت</p> <p>٥٨ القدرة ، المقدور ت</p> <p>٥٩ ثبّت ، ثبتت ت</p> <p>٦٠ التحرّك ، المتحرّك ت</p> <p>٦١ للزمـنـات ، للزمـشـى</p> <p>٦٢ الذوات ت ، الذات شـى</p> <p>٦٣ في حال حدوثه ... ثم قال اذا ت ،
و اذا استحال ذلك في حال بقاء</p> <p>الجسم فيعتبر به كونـهـ سـاكـنـاـ او
كونـهـ كـانـاـ في حال حدوثهـ شـى</p> <p>٦٤ اين طور در ت ، شاید خوانده</p> | <p>٢٥ جواب القاضى ت ، جوابـهـ شـى</p> <p>٢٦ نصرهـ ت ، ذـكرـهـ شـى</p> <p>٢٧ مكونـ ت ، مكونـ شـى</p> <p>٢٨ ابنتـهاـ ، ابـهاـ ت</p> <p>٢٩ هـىـ ، هـلـ ت</p> <p>٣٠ من + مصيرـكمـ ، حـذـفـ شـدهـ
استـ،ـ ت</p> <p>٣١ ذـكرـوهـ ، ذـكرـتمـوهـ ت</p> <p>٣٢ وتحقـقاـ ، وـيـحـمـاـ ت ؛ - شـى</p> <p>٣٣ لم يـخـرـجـ ت ، لا يـخـرـجـ شـى</p> <p>٣٤ القولـينـ ، القـافـالـينـ</p> <p>٣٥ يـحـلـ ، اـيـنـ طـورـ درـ ت ؛ شـایـدـ
خـوانـدـهـ شـودـ يـبـحـرـزـ</p> <p>٣٦ الىـ أـلـاحـوالـ تـقـعـ تـ ، الىـ
الـاحـوالـ يـقـعـ شـىـ</p> <p>٣٧ المـنـجـدـةـ شـىـ ، المـجـدـ تـ</p> <p>٣٨ لـلـفـاعـلـ ثـبـتـ تـائـيرـاـ تـ ، تـقـعـ
بـكـونـهـ فـاعـلـاـ شـىـ</p> <p>٣٩ وـلـاـ تـ منـ غـيرـ شـىـ</p> <p>٤٠ + تـعـدـ دـ شـىـ</p> <p>٤١ عليهـ ، عليهاـ تـ</p> <p>٤٢ تـوجـهاـ ، بـوـحـبـهـ تـ</p> <p>٤٣ عليهـ ، عليهـ تـ</p> <p>٤٤ وـسـقـطـتـ تـ ، وـانـكـسـرـتـ شـىـ</p> |
|---|---|

- | | |
|---|---|
| <p>٨٨ يسد ، فستد الي ت</p> <p>٨٩ العلميّة ، العلمين ت</p> <p>٩٠ قولك ، قولت ت</p> <p>٩١ حكمًا ، حكم ت</p> <p>٩٢ بنا ت ع ، به ت *</p> <p>٩٣ سند كره ، سند كرها ت</p> <p>٩٤ اين طور در ت ؛ شايد خوانده</p> <p>شود «الصفات»</p> <p>٩٥ > من < ، شايد خوانده شود</p> <p>> و هو <</p> <p>٩٦ لم يوضع ت ، ما وضع شى</p> <p>٩٧ موجوداً ، موجود ت</p> <p>٩٨ العلم ، العلوم ت</p> <p>٩٩ والنسب ، والنسب ت</p> <p>١٠٠ هل ت ، فهل شى</p> <p>١٠١ تر كيب ، تر كت ت</p> <p>١٠٢ الممحضون ت ، المتكلمون شى</p> <p>١٠٣ - شى</p> <p>١٠٤ فيقبح بالقر كيب ت ، ويقبح</p> <p>في القر كيب شى</p> <p>١٠٥ تكليف ، تكليف ، تكلف شى</p> <p>١٠٦ أن يأني شى ، الم باقى ت</p> <p>١٠٧ سئل ت ، يسأل شى</p> <p>١٠٨ اذا المقصود ت ، والمقصود شى</p> | <p>شود الموجب</p> <p>٦٥ يستحب ، حسنه ت</p> <p>٦٦ قد ، لو ت</p> <p>٦٧ الضرورة ، الضرورة ت</p> <p>٦٨ (المدنـر) ، ٣٠</p> <p>٦٩ مقاربة ، مقادفه ت</p> <p>٧٠ الفرض ت ع ، الغموض ت</p> <p>٧١ لكان قوله أسد ت ، كان سديدا شى</p> <p>٧٢ نذكروا ، يذكروا ت</p> <p>٧٣ المحبب ت ، المخبر شى</p> <p>٧٤ عنه ت ، عنها شى</p> <p>٧٥ الذاكرـن ، الذاكرـنـات ، -شى</p> <p>٧٦ المحدد ت ، المحد شى</p> <p>٧٧ وهذا ت ، فهذا شى</p> <p>٧٨ المحد ، المحدود</p> <p>٧٩ به ، بها ت</p> <p>٨٠ + الى ت</p> <p>٨١ الفاعل ، بالفاعل ت</p> <p>٨٢ عبارات ، عبارـاتـان ت</p> <p>٨٣ زائد ، زائدة</p> <p>٨٤ عين كونه معرفة ، غير معرفة ت</p> <p>٨٥ القديم ت ع ، القديمه ت</p> <p>٨٦ طريقتين ، طريقـينـان ت</p> <p>٨٧ العالم ، العلم ت</p> |
|---|---|

وجود ندارد و آنچه در اینجا
هست حدس صرف است .

۱۲۴ ینقسم ، و ینقسم ت

۱۲۵ ینتائی ت ، ینتادی شی

۱۲۶ اشترکت ، یشترک شی

۱۲۷ جمع ت ، جمیع شی

۱۲۸ سوال فیه ت ، یسال عنہ شی

۱۲۹ تشتمل احدهما ، و شتمل

احدہما ت ، و شتمل احدهما شی

۱۳۰ یبغی شی ، دمعی ت ؛ شاید

خوانده شود یبغی

۱۳۱ لو ت ، ولو شی

۱۳۲ زال فیه ت ، لزال منه شی

۱۳۳ - شی

۱۳۴ فیراعی^۱ شی ، ان براعی ت

۱۳۵ یسمی شی ، لا یسمی ت

۱۳۶ بانه ت ، بان شی

۱۳۷ لواحدة شی ، لواحد ت

۱۳۸ صائزون ت ، آخر ون شی

۱۳۹ + مثل شی

۱۴۰ + و هذامنته کلام القاضی شی

۱۴۱ فنقول ، فممیل (۹) ت ؛

شاید چیزی در این جمله

افتاده است .

۱۰۹ معانی ، معانی ت

۱۱۰ حدود ت ، حدوداً شی

۱۱۱ بالمثال ، بالمثال ت

۱۱۲ ملن قام به کونه عالمات ،
کون محله عالمات شی

۱۱۳ ممعانی ، ممعانی ت

۱۱۴ هو الذی یقبل العرض ت ،
ما قبل العرض شی

۱۱۵ بمقرگب ت ، بمقر کب شی

۱۱۶ حجم ، أحجم ت

۱۱۷ معدودة ت ، محدودة شی

۱۱۸ التحییز ، المتعییز ت ، شی

۱۱۹ تباین ت ، یتائی شی

۱۲۰ سؤاله ، سوال ت

۱۲۱ انما کان مرئیا لتحریه هیئت ،
این طور در ت ؛ شاید خوانده

شود ان " ما ... هیئت

۱۲۲ انتهاء ، الها ت

۱۲۳ تفرید ، مستنسخ کوشیده است

تاچیزی را تصویح کند و دو

حرف نخست بکلی ناخوانا

است . این قطعه از لمحسن

به نظر می رسد که خراب و

تباه شده است ؛ مطابقی در شی

- | | |
|---|--|
| <p>١٤٢ فیکون ، ولکن ت؛ شاید خوانده شود فلیکن</p> <p>١٤٣ حدآ ، حد ت</p> <p>١٤٤ بالتحیز ، بالتحیزه ت</p> <p>١٤٥ لابد من ، لیمن ت</p> <p>١٤٦ العلة ، العلل ت</p> <p>١٤٧ قد"ر للتحیز ، قدرو والتحیز ت</p> <p>١٤٨ عبارت (قرائت) بكلی نامعلوم و مشکوک است؛ در ت «مرمون» به نظر می آید.</p> <p>١٤٩ بشرط ، شرط ت</p> <p>١٥٠ حد ، حدث ت</p> <p>١٥١ على ، الى ت</p> <p>١٥٢ قد ، وقد ت</p> <p>١٥٣ إلا ، الى ت</p> <p>١٥٤ افضاء ، ايضا ت</p> <p>١٥٥ ولا شاهدنا ، او شاهدنا ت</p> <p>١٥٦ بصححة ، عبارت نامعلوم ومشکوک است؛ می توان خواند صحیحه (=). شاید چیزی بعد از «بالطلبة» افتاده است.</p> <p>١٥٧ عبارت نامعلوم و مشکوک است؛ در ت «مولی» به نظر می آید اما ممکن است مولی</p> | <p>یا مولی باشد.</p> <p>١٥٨ معللاً ، معللاً ت</p> <p>١٥٩ وجب ، اوجب ت</p> <p>١٦٠ فاًنا ، فان ت</p> <p>١٦١ فنفی ، منفی ت</p> <p>١٦٢ حکم ، حکمیه ت</p> <p>١٦٣ شاید خوانده شود فاذا بجای فمنها بعداز الثالثة (سطر قبل) وف با لزم در اینجا حذف شود</p> <p>١٦٤ خلقاً ، حلقيات؛ شاید خوانده شود خلقاً منّا</p> <p>١٦٥ ابطال ت ، بطلان شی</p> <p>١٦٦ على ت ، من شی</p> <p>١٦٧ بآن ، فان ت</p> <p>١٦٨ السر شی ، السیر ت</p> <p>١٦٩ اقتضاء ، اوصیه ت</p> <p>١٧٠ یثبت ، ثبت ت</p> <p>١٧١ + یفید علما شی</p> <p>١٧٢ الانبات در حاشیه ت است؛ چیزی در متن حذف شده است.</p> <p>١٧٣ + ولم جعلتم عدم علمکم علم علمکم شی</p> <p>١٧٤ المتابعة ، المیمانعه ت؛ نوشته غير واضح است و ممکن است</p> |
|---|--|

- ١٩٣ قامت الدلالات، قام الدليل شى
 ١٩٤ يثبت ت، ثبت
 ١٩٥ الادلة ت، الدالة مثل شى
 ١٩٦ الحكم شى، الجملة ت
 ١٩٧ عدا العلة شى، عند العلم ت
 ١٩٨ "الدال" ت، الدليل شى
 ١٩٩ فان ت، بان شى
 ٢٠٠ حكمه ت، شى؛ + الله
 ٢٠١ غائبا بدليل اخر ت، بدليل
 اخر شاهداً شى
 ٢٠٢ عن الحقائق - شى
 ٢٠٣ ذكر تموه ت، ذكر تم شى
 ٢٠٤ وانعكاسها شى، - ت
 ٢٠٥ قدّ منه، قدّ منه ت؛ شايد
 خوانده شود قد بيستنه
 ٢٠٦ بوجوب، نوجود ت
 ٢٠٧ العلل، اين طور در ت؛
 شايد خوانده شود التعليم
 ٢٠٨ يساوتها، تساوتها ت
 ٢٠٩ انه، انا ت
 ٢١٠ فيه، آخر كلامه افتاده است،
 جائي که صفحه پاره شده
 ٢١١ بجواز، بحوال ت
 ٢١٢ التبيين، التبيان ت
- المسامعه باشد
 ١٢٥ أوضحتنا بطلان شى ، اوضح ت
 ١٧٦ ترادت ت، يحيلها شى
 ١٧٧ التسلسل شى ، المشكك ت
 ١٧٨ امثل شى ، امبل ت
 ١٧٩ ائميات ت ، الائمه شى
 ١٨٠ انتقاء ت ، الانتقاء شى
 ١٨١ قد شى ، - ت
 ١٨٢ العدم وشى؛ شايد خوانده
 شود القدم
 ١٨٣ كنا ت ، كما شى
 ١٨٤ يتحقق تعوشى ، يحصل ت *
 ١٨٥ يدل شى ، - ت
 ١٨٦ نقدر، نقدر ت؛ شايد خوانده
 شود يقدر
 ١٨٧ المتصور ، المصور ت
 ١٨٨ المتقدمين ، المقدمين ت
 ١٨٩ تفضى ، بعض ت
 ١٩٠ مقصودة ، معصود ت
 ١٩١ انصافه ، انصاف ت؛ محتمل
 است که از اين عبارات بيش
 از يك کلمه اشاره شده افتاده
 باشد .
 ١٩٢ وأخرى ، واجرى ت

- | | |
|--|---|
| <p>٢٢٦ منه ت ع، فيه ت *</p> <p>٢٢٧ العلم، علوم ت</p> <p>٢٢٨ تشارک، يشارک ت</p> <p>٢٢٩ يطراً، يطري ت</p> <p>٢٣٠ - مقدور، مقدوراً ت</p> <p>٢٣١ الصدّ، الصدد ت</p> <p>٢٣٢ يبغى المحصلون، يبغى المحصلون</p> <p>٢٣٣ يفصح، يوضح ت</p> <p>٢٣٤ غير، غيره ت</p> <p>٢٣٥ الضروري، الضرورة ت</p> <p>٢٣٦ بـأـنـ، فـانـ ت</p> <p>٢٣٧ مرتبـاً، مرتبـت</p> <p>٢٣٨ معرفـةـ، معرفـتـهـ ت</p> <p>٢٣٩ رـبـيـاـ، رـتـبـاـ ت</p> <p>٢٤٠ يـخـالـفـ، تـخـالـفـ ت</p> <p>٢٤١ مـعـتـصـمـاـ، مـعـتـصـمـ ت</p> <p>٢٤٢ ولا تؤدى اليـهاـ العـبـرـ، ولا تؤدى اليـهاـ العـبـرـ</p> <p>الـيـهاـ العـيـرـ تـ؛ـ كـسـيـ مـمـكـنـ</p> <p>استـ بـخـوـانـدـ «ـولـاـ يـوـدـيـ اليـهاـ</p> <p>الـغـيـرـ»ـ اـمـاـ اـيـنـ كـمـتـرـ مـوـجـهـ بـهـ</p> <p>نـظـرـ مـيـ رسـدـ.</p> <p>٢٤٣ وـ التـشـبـثـ بـنـقـيـضـهـ ،ـ وـ المـسـمـ</p> <p>معـضـيـهـ تـ (ـ =ـ وـ التـشـبـثـ</p> | <p>٢١٣ قول، قول ت</p> <p>٢١٤ ٢٠ (طه)، ١١٠</p> <p>٢١٥ كـوشـةـ بـرـ كـ مرـ متـ شـدـهـ وـ</p> <p>حدودـ چـهـارـ كـلـمـهـ اـفـتـادـهـ استـ</p> <p>٢١٦ درـ حدـودـ سـهـ كـلـمـهـ اـفـتـادـهـ ،ـ</p> <p>جائـيـ كـهـ بـرـ كـ تعـمـيرـ وـ مرـ متـ</p> <p>شـدـهـ استـ.ـ شـايـدـ خـوـانـدـهـ شـودـ:</p> <p>وـ لاـ يـصـحـ مـنـ [ـ هـ أـنـ يـفـعـلـ نـفـسـهـ]</p> <p>٢١٧ مـضـارـبـ ،ـ مـصـارـبـ تـ</p> <p>٢١٨ + لا ت</p> <p>٢١٩ أـرـبـياـ ؛ـ عـبـارـتـ (ـقـرـائـتـ)ـ نـامـعـلـومـ</p> <p>وـ مشـكـوـكـ استـ؛ـ درـ تـ اـدـيـماـ</p> <p>بـهـ نـظـرـ مـيـ آـيـدـ</p> <p>٢٢٠ شـايـدـ سـهـ كـلـمـهـ اـفـتـادـهـ ،ـ جـائـيـ كـهـ</p> <p>كـوشـةـ بـرـ كـ پـارـهـ شـدـهـ استـ</p> <p>٢٢١ (ـعـنـ)ـ اـفـتـادـهـ استـ ،ـ جـائـيـ كـهـ</p> <p>بـرـ كـ اـزـ طـرـفـ لـبـهـ خـسـارتـ</p> <p>ديـدهـ استـ</p> <p>٢٢٢ حـدواـ،ـ حـدـ تـ</p> <p>٢٢٣ ذـ كـرـنـاهـ ،ـ اـيـنـ طـورـ درـ تـ :</p> <p>شـايـدـ خـوـانـدـهـ شـودـ ذـ كـرـوـهـ</p> <p>٢٢٤ مـبـيـداـ ،ـ مـمـقـدـلـ تـ</p> <p>٢٢٥ كـذاـ ،ـ بـدـوـنـ نـفـسـ پـيـشـ اـزـ</p> <p>المـخلـوقـ</p> |
|--|---|

٢٥١	القدر، القدر ت؛ شايد	﴿مفتضي﴾
٢٥٢	خوانده شود القدرة	٢٤٣ ترى، يرى ت
٢٥٣	معدورة، مقدور ت	٢٤٤ يثبتها، نبها ت
٢٥٤	والبهيمة، والسمة ت	٢٤٥ لم، لو ت
٢٥٥	تجمع جميع، يجمع ت	٢٤٦ ايجوز، لجوز ت
٢٥٦	ان تكرار اشتباھي ت	٢٤٧ تجويز، يجوز ت
٢٥٧	مقدورة، مقدرة ت	٢٤٨ نقدر، وقدر ت
	كونها، كونه ت	٢٤٩ الضرب، الطرف ت
		٢٥٠

﴿فهرست نامهای کسان و فرقه‌ها و گروه‌ها﴾

ابن الجبّائی ۱۵، ۴۱، ۵۹، ۵۸، ۷۳

ابن فورک ۳، ۱۵، ۷۵

ابو اسحق ۱۴، ۴۳، ۴۷، ۶۵، ۷۵، ۸۶

ابوبکر، الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک

ابوجعفر السمنانی (القاضی ...) ۸۱

ابوجهل ۴۱

ابوالقاسم الاسفارینی (شیخنا ...) ۴۳

ابوهاشم ۵۸

الاستاذ ۴۷، ۶۶، ۷۳، ۸۰، ۹۶، ۹۷

الاستاذ ابو اسحق ← ابو اسحق

الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک

الاسلامیین ۶۱

اصحاحاب، اصحابابنا ۴۱، ۴۵، ۵۳، ۵۶، ۷۶، ۷۸، ۸۶

اصحاحاب جهم ۸۶

اصحاحاب الضرورات ۸۶

اصحاحاب القاضی ۸۱

اصم ۵۲

الاصلیون، الاصلیین ۱۱، ۶۰

اہل التّحصیل (= المھصلون) ۳۷، ۴۳، ۶۰، ۸۵، ۹۱

- أهل الحق ٩٢، ٩٣، ٩٤
- أهل الدهر ٦١
- أهل السفسطة ٩١
- أهل المقالات ٨٥
- الأنبياء ٣٥
- الأئمة ١٦، ٩٣، ٩٤، ٥٤، ٤٦، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٩٢
- الأئمة المتفقدين ٨٤
- بعض الأصوليين المُنتَهِيُّين إلينا ٧٥
- بعض الأغبياء، المُنْتَهِيُّين إلى الفقهاء ٥٩
- بعض الأوائل ٤
- بعض الأئمة ٨٥، ٧٨
- بعض الفقهاء ٦٩
- بعض القدماء ٤٢
- بعض المتأخرین ٧٥
- بعض المتجددین ٧٥
- بعض المتكلمين ٨٣، ٥٤
- بعض المصنفین في الأصول ٨٥
- بعض الناس ٨٥
- الشنبويه ٦٢، ٦١
- الجبنائي ٧٣، ٧٩، ٨
- جمهور العقولاء ٨
- الجهنمية ٣٤
- الدهريه ٤٠

- الْزُّنُوج ٦٢
 السَّالِمِيُّ، السَّالِمِيَّة ٣٤، ٣٧
 السَّفَسَطَائِيَّة ٣٧
 شِيخَنَا ٩، ٥١، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٥٧، ٥٤
 الطَّبَاعِيُّونَ، الطَّبَاعِيُّينَ ٦٢، ٦١
 عَبْدُ الْجَبَّار ٦٧
 الْمَقْلَاء ٨، ٩
 الْعَلَمَاء ٨٢
 الْقَاضِي ٤٥، ٤١، ٣٩، ٣٤، ٣٠، ٢٢، ٢٦، ٢٥، ١٨، ١٧، ١٥، ١٢، ١١، ٩
 ٨١، ٨٠، ٧٦، ٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٠، ٥٧، ٥٦، ٥٣، ٤٩، ٤٧
 ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢
 الْقَائِلِينَ بَانَ الْعِلُومَ ضَرُورِيَّة ٩١
 الْقَائِلِينَ بِالْطَّبَاعِ الْمُتَجَدِّدَة ٣٠
 الْقَدَرِيَّة ٩٢
 الْقَدَمَاء مِنْهُمْ (= مِنَ الْمَعْتَزَلَة) ٣٣
 الْقَفَّالُ الشَّاشِي ٧٥
 الْكَرَّامِيَّة ٨٦، ٣٠
 الْكَسَعِيَّة ٢٥
 الْكَافِرَة ١٤
 الْمُتَاخِرُونَ ٧٩
 مُثْبَتِي الْهَيْوَى ٦٢
 الْمَجَسِّمَة ٦١
 مُخَالَفِي الْإِسْلَام ٨

المتكلّمين ٨٤، ٦٦، ١١، ٣

المُحصّلون، المُحصّلين (= اهل التحصيل) ٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٤، ٥١، ٤٢، ٢٥

٩٤، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٧٧، ٧٣، ٧١

المُحصّلون الفائلون بالاحوال ٢٠

المُحقّقين ٩٠، ٨٤، ٥٥، ٤٨، ١٥، ١٣، ٣

المُسلّمون ٤٢

المعتزلة ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢٢، ٢١، ١٣، ١٣، ١٠

٧٢، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٥، ٥١، ٤٥، ٤١

٩٣، ٩٢، ٨٥، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٤

مُعْظَم الْمُعْلَمَةِ ٣

مُعْظَم الْمُحْصَلِينِ ٧٥

مُعْظَم الْمُحْكَمِينِ ٥٩، ٣١

مُعْظَم النُّظَارِ ١٣

الْمُقلَّدُونِ، الْمُقلَّدَينِ ٩٠، ١٤

الْمُلْمَدَةِ (= الْمُلَاهِدَةِ) ٦٢، ٦١، ٥٢، ٤٤

مُنْكَرِي النَّظرِ (= نَفَّةُ النَّظرِ) ٨٦، ١٣

الْمُوَحَّدُونِ ٣٦

النَّظَامِ ٨٧

نَفَّةُ النَّظرِ (= مُنْكَرِي النَّظرِ) ٨٧، ٤٤، ١٦، ١٢، ٧

فهرست نام کتابها

- الابواب (كتاب...) ٤٢
التمائل (كتاب...) ٥٣
التمهيد ٨٢
الجامع ٧٣
الرؤبة (كتاب...) ٣٨
شرح اللمع ٣
العليل (كتاب...) ٧٢، ٦٣، ٥٨، ٥٧، ٤٧، ٤٤
ما يُعمل و ما لا يُعمل (الكتاب المترجم ب...) ٢٨
المُغنى ٦٧
النَّقْض، النَّفْضُ الْكَبِيرُ [كتاب...] ٩٣، ٤٩، ٢٧، ٢٠
الهداية ٩٣، ٨٢، ٢٨

غلطنامه

صفحه	سطر	درست	الاحتلالات	نادرست	الاحتلالات
١	١٣				الاحتلالات
١٧	١٦	رام		دام	
٣٦	٩	فارقووا		قادقوا	
٤٣	٦	حداً		جداً	
٥٧	١٧	حداً		حاداً	
٦٣	٤	لِمَ		لم	
٦٥	١٥	التزم		الترم	
٦٥	٢٣	غائباً		غالباً	
٦٩	١٧	ولم يدل عدمه		ولم يدل	
٧٠	٢٢	مدلوها عند ثبوتها		مدلوهما عند ثبوتها	
٧٠	٢٣	انتفأها		انتفأهما	
٨٨	١٤	حتى		حق	
٩٤	١٠	نحوها		نموها	
٩٥	٥	مهينا		مبينا	
٩٥	١٠	لم يمتنع نصب الدليل على بعضها ، اعني العلوم ،			
		لم يمتنع ذلك بمجاي «لم يمتنع ذلك»			

دو نکته

- حرف «ر» و «پ» که همراه با عدد در طی سطور آورده شده نشانه اختصاری «روی» و «پشت» است که نشان دهنده صفحه روی و صفحه پشت نسخه است.
- شی نشانه نسخه شرح ارشاد است و مناسب این بود که ش آورده شود.

1. Al-Shāmil fi Usūl al-Dīn, ed. Helmut Klopfer, Cairo, 1383/1963 and ed. A. S. al-Nashar, Alexandria, 1969. Klopfer's edition is based on MS. Köprülü no. 826 and al-Nashar's on the photographic copy of the same manuscript contained in the Dār al-Kutub al-Misriyya and listed as 'ilm al-kalām' no. 1290. The portion of the text edited by Klopfer ends on p. 342 of al-Nashar's edition. Klopfer did not reproduce the colophon of the manuscript nor does he give any adequate description of it (see pp. 6-8 of his preface) and al-Nashar, who did not actually see the Köprülü copy and was not cautioned by the note on the first page of the photographic copy, both in Arabic and in Turkish (in Arabic characters) noting that the photographs were made in Istanbul, thought that he had to do with two distinct copies of the work (see his preface, p. 84). There are, in fact, a number of variants between the two printed editions, arising chiefly from the almost total lack of diacritical marks in the Köprülü manuscript (which is written, however, in a fine, bold and wholly legible hand - nothing like the cramped scrawl of the Tehran copy), but also, because of poor editing and/or proof-reading, there are a number of omissions in the one or the other edition, most often in that of al-Nashar.
2. Cf. H. Klopfer's edition, p. 154 (= N. pp. 272ff.). Direct mention or citation of the Sharḥ al-Luma' occurs, e.g., at N. pp. 211, 12, 123, 12, 192, 2, 211, 12 221, 2f., 321, 19f. That the Shāmil treats of the K. al-Luma' was noted already by R. McCarthy in The Theology of al-Ash'arī (Beyrouth, 1953), p. xiv.
3. Though we cannot know the relative proportions of the parts of the text, it would seem clear from al-Juwaynī's remarks at N. pp. 192, 221, and 223 that much of this "extraneous" material was likewise contained in the Commentary of al-Bāqillānī. The "topics" and "question" that al-Juwaynī himself has introduced are not clearly indicated.

I wish to thank the Institut of Islamic Studies and Doctor Mohaghegh in particular for the assistance I received in the preparation of this text.

R.M.F.

October first, 1981

of the unreliability of the copy, an initial tendency to doubt the correctness of the text but can make no confident conjecture either about its soundness or error. In dealing with such cases I have taken a rather conservative position. That is to say, I have made or suggested a minimal number of emendations and have indicated or suggested that there are omissions only where the fact is clear to see or where no other explanation of nonsense seemed plausible, even though the exact location of the omission, in one or two instances, cannot be rightly determined with absolute certainty.

There are a number of places in the second part of the text here published where it has been possible to correct or improve the reading of T on the basis of the Commentary on the Irshād of al-Juwainī written by abū l-Qāsim al-Nīsābūrī el-Anṣārī (d. 512/1118), a portion of which is preserved in MS. ELS no. 634 of the Princeton University Library, since the Šāmil, though never cited by title, is frequently, and sometimes extensively, quoted and paraphrased in it.

The sections of the Commentary on the Irshād that correspond to portions of the Šāmil here published are these:

<u>al-Šāmil</u>	<u>Sharh at-Irshād</u>
<u>al-sifāt al-tābi'a lil-hudūth</u> , pp. 22-41	= foll. 50r 1 - 54r 5
<u>al-hadd wa-ma'nahū</u> , pp. 42-60	= foll. 54r 5 - 56v 7
<u>al-adilla al-'aqliyya</u> , pp. 60-74	= foll. 56v 8 - 60r 6

I have cited the variants of the Sharh al-Irshād or used it to emend the text chiefly where it appears reasonably certain that one has to do with direct borrowing or citation and not with free paraphrasing. In a few instances, however, where the text of T is plainly corrupt, I have suggested emendations on the bases of the Commentary on the Irshād even though it appears to paraphrase the Šāmil, since it is a witness to the latter text even if betimes only obliquely.

it is sometimes difficult if not impossible to be certain whether the scribe meant to write wa- or fa-. Alif mamdu'a sometimes occurs where one would properly expect alif maqsura and vice-versa.

Vowelling is not infrequently indicated (including tanwīn), but where the i'rāb is marked errors are by no means uncommon. Similarly where the case ending is (or should be) indicated in the consonantal spelling, i.e., by the presence of an alif, errors are not uncommon.

The Tehran manuscript represents a somewhat different text from that of the Kōprülü copy; there are, on average, about nine variants per page of al-Nashar's edition. Among these the majority are of little or no significance, being either the substitution in one for a synonymous word in the other or the presence or absence of ta'ālā and the like. In some places, however, T does supply us with the correct reading or with material that is dropped - either a single word or a sentence - in N. Losses and errors, however, are far more common in T than in K.

Because T is a poorly executed copy one is presented with a number of ambiguities and difficulties in attempting to edit the text where there is no corresponding section in K. In many places, to be sure, simple errors and scribal lapses are plain to see and to correct. Likewise, where both syntax and context are obviously broken it is evident that something has been lost, even though one cannot know whether it be several words, a line or several lines. In others where only the syntax is broken without any apparent discontinuity in the immediate context, it is impossible to tell whether the copyist has made some simple blunder without omitting anything of the text or has, as frequently he does, dropped a word or some part of the sentence. In a number of places, however, where what is written is merely awkward or contextually odd without being clearly absurd or in conflict with the position that is known to be that of the author, one has, because

take up the argument of al-Luma' §6. Of the hundred and thirty eight pages of the section, only seventeen are directly addressed to the text of the Luma'.

Passages of the Shāmil that are explicitly directed to the Luma' of al-Ash'arī are thus few and those in which it is cited relatively rare and their relationship to the text of the Luma' published by Fr. Richard McCarthy somewhat ambiguous. If al-Juwainī does not always paraphrase the text of the Luma' when he has occasion to cite it (as is evidently the case at N. p. 339f., where the citation of al-Luma' §7 occurs in three different wordings) it would seem that he (or al-Bāqillānī in his Commentary) employed a recension of the work different from that which we know.

The Manuscript

The Tehran University Central Library manuscript no. 350 consists of 246 leaves containing normally twenty four line to the page, occasionally twenty three. The first leaf has been repaired so that the margins of the recto and the top of the verso are lost. In the process of being repaired the leaf has been turned about so that the original recto now stands as the verso. The verso (the original recto) is blank except for the single line at the top which is almost entirely covered with a strip of paper affixed during the reparation. Through the other side one can see the word kitāb, written in large letters, but the rest, which probably contained the title of the work, is not readable.

The hand is a small, cramped naskhī, the forms of whose letters are not infrequently ambivalent. In many cases the diacritical marks are omitted and frequently the presence of the letters bā', tā', thā', etc., is not to be discerned. Thus often we find لـهـا apparently written for لـهـا, كـمـا for كـبـيرـا, عـمـا for عـيـنـا and the like. Wāw is often connected (or apparently so) to the following letter so that in the absence of diacritical marks

available in Prof. Nashar's edition. Taken all together we have still only a fraction of this extensive compendium. The work is of considerable importance, however, so that even though one may reasonably hope that further portions of the book may come to light, these few pages merit publication now.

The Shāmil is an exposition (tahrīr) of al-Baqillani's Commentary (sharb) on the Kitāb al-Luma' of al-Ash'arī. That the work is addressed to the K. al-Luma' is apparent even in the brief portion of the work that was published by H. Klopfer. The present fragments make this fully explicit, for the author states at the beginning of the book that upon being requested to write an exposition of a work of moderate length and detail he chose al-Bāqillānī's Commentary on the Luma', adding to it such topics and questions as seemed required, while at the same time trying to avoid excessive length.

The role of the Luma' is relatively secondary. This may be seen rather clearly in a cursory examination of N. pp. 123-262 which treat of the temporal createdness of the universe, discussed by al-Ash'arī in §6 of the Luma', a section consisting of a mere five lines. Al-Juwainī begins this section with a discussion of the definition and nature of "entity" (shay') (N. pp. 124ff.), followed by a discussion of the atom (al-jawhar) and thence proceeds, not without the examination of some corollaries, to the traditional proof of the temporal contingency of all material being which is based on the "four theses": (1) the entitative reality of "accidents" (N 186ff.), (2) the temporal contingency of "accidents" (N 186ff.), (3) the atoms cannot exist wholly without "accidents" (N 204ff.) and finally (4) it is impossible that there be no temporal beginning to beings composed of atoms and "accidents" (N 215ff.). This, then, is followed, as in the traditional order of topics in the Kalām compendia, by the refutation of the "mulhidā", the dualists, the Christians, and others (N. pp. 223ff.). Only then (N. p. 245) does the author

PREFACE

A portion of the first part of the Kitāb as-Šāmil fī Usūl ad-Dīn of abū 1-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abdallāh ibn Yūsuf al-Juwainī, commonly known as Imām al-Haramayn (419/1028-487/1085), appeared more than fifteen years ago. This was followed by Prof. A. S. al-Nashar's publication, in 1969, of some six hundred pages of the same work, including the portion which had previously been published. It was about this time that Prof. Mehdi Mohaghegh of the Institute of Islamic Studies sent me a microfilm copy of the manuscript no. 350 of the Tehran University Central Library with the suggestion that I should edit it for publication. Though presenting some important new material, most of what the manuscript contains was by then already available in al-Nashar's edition of the first part of the Shāmil and because of this and because the text represented in the printed edition is fundamentally superior to that of the Tehran manuscript, the task of preparing the latter for publication did not seem to be urgent. Other labors consequently intervened. Originally I had hoped to find time to prepare an edition of the additional material contained in the Tehran manuscript together with a full list of the variants between it and the Koprulu manuscript. For such a project, however, because of the length of the book and the great number of variant readings, I was unable to find sufficient time and so came at length to the conclusion that since the new material is of significant interest to the history of Islamic philosophy and theology and so should be made generally available, it were better to publish it by itself than to postpone its publication indefinitely in the hope that a long interval of free time would be found in which the more ambitious project originally conceived could be carried to completion.

What I have, then, to present here is but a small addition to what is already

XXVIII A. cÂmirî

Al-Amad cala al-Abad, edited and introduced by E. Rowson (Beirut, 1979)

XXIX J. Mujtabavî

Bunyâd i Hikmat i Sabzavârî, Persian Translation of T. Izutsu's *The Basic Structure of the Metaphysics of Sabzavârî* (Tehran, 1981)

XXX Hasan Ibn i Shahid i Thâni

Ma'âlim al-Uṣûl, with English and Persian introductions, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under print)

XXXI Nâṣir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, Persian Text edited by G. M. Wickens (under preparation)

XXXII Nâṣir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, English Translation by G. M. Wickens (under preparation)

XXXIII S. A. 'Alavî

Sharh i Qabasât, edited by M. Mohaghegh (under preparation)

XXXIV A. Lâhijî

Shawâriq al-Ilhâm fi Sharh i Tajrîd al-Kalâm, edited by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under preparation)

XXXV Martin J. Mcdermott

The Theology of al-Shaikh al-Mufid (d. 413/1022), Translated into Persian by A. Arâm (under print)

XXXVI Ibn i Sînâ (980-1037)

Al-Mabda' wa al-Mâ'âd, edited by A. Nurânî (under print)

XXXVII H. M. H. Sabzawârî (See No. I)

XVII M.Mohaghegh

Bist Čustār, Twenty Treatises on Islamic Philosophy, Theology, Sects and History of Medicine with an English introduction by J. Van Ess (Tehran, 1976).

XVIII A. Zunūzī (ob. 1841)

Anwār-i Jaliyyah, Persian text edited with Persian introduction by S. J. Ashtiyānī, and English introduction by S. H. Nasr (Tehran 1976)

XIX A. Jāmī (1414-1492)

al-Durrat al-Fākhirah, edited with English and Persian introductions by N. Heer and A. Musavi Behbahani (Tehran, 1980).

XX Asīrī Lāhijī (ob. 1506)

Divān, edited by B. Zanjānī with an introduction by N. Ansārī (Tehran, 1978)

XXI Nāsir-i Khusraw (1004-1091)

Divān, edited by M. Minovi and M. Mohaghegh (Tehran, 1978).

XXII A. T. Istarābādī (ob. 1648)

Sharh-i Fusūṣ al-Hikmah, Persian text edited by M.T. Danishpazūh, with two articles on *Fusūṣ* by Khalil Jeorr and S. Pines (Tehran, 1980).

XXIII Sultān Valad (1226-1312)

Rabāb Nāma, edited by A.Sultani Gerd Farāmarzī (Tehran, 1080).

XXIV Naṣīr al-dīn al-Tūsī (1201-1274)

Talkhis al-Muhassal, edited by A. Nūrānī (Tehran, 1980)

XXV Rukn al-dīn Shīrāzī (ob. 1367)

Nuṣūṣ al-Khuṣūṣ fi Tarjamat al-Fusūṣ, edited by R.A. Mazlūmī, with an article by J. Huma'i (Tehran, 1980).

XXVI M. Tabrizī (fl. 13 th centry)

Sharh-i Bist va panj Mugaddimah-i Ibn-i Maymūn, edited by M. Mohagheg and Translated into Persian By J. Sajjādī (Tehran, 1981).

XXVII I. Juvainī (1028 - 1085)

al-Shāmil Fi Uṣūl al-Dīn, edited by R. Frank with an introduction translated into Persian by J. Mujtabavī (Tehran, 1981).

VII Mîr Dâmâd (ob. 1631).

al-Qabasât

Vol. I: Arabic text edited by M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî, T. Izutsu and I. Dibâjî (Tehran, 1977).

VIII *Collected Papers on Logic and Language*

Edited by T. Izutsu and M. Mohaghegh (Tehran, 1974).

IX *Henry Corbin Festschrift*

Edited by Seyyed Hossein Nasr (Tehran, 1977).

X H. M. H. Sabzawârî

Sharh-i Ghurar al-Fard'îd or Sharh-i Manzûmah

Part One "Metaphysics" translated into English by T. Izutsu and M. Mohaghegh (New York, 1977).

XI T. Izutsu

An Outline of Islamic Metaphysics, on the Basis of M. Ashtîyâni's Commentary on Sabzawârî's Sharh-i Ghurar al-Fard'îd (in Preparation).

XII Mîr Dâmâd

al-Qabasât

Vol. II : Persian and English introduction, indices and commentary and variants by T. Izutsu, M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî and I. Dibâjî (in Preparation).

XIII A. Badawî

Aflâtûn fi al-Islâm : texts and notes (Tehran, 1974).

XIV M. Mohaghegh

Fîlsûf-i-Rayy Muhammad Ibn-i-Zakariyyâ-i-Râzî (Tehran, 1974).

XV Bahmanyâr Ibn Marzbân

Kitâb al-Tâhâl, Persian translation entitled *Jâm-i-Jahân Numây* ed. by A. Nûrânî and M. T. Danishpazuh (under print).

XVI Ibn-i Miskawayh (932-1030)

Jâvidân Khirad, translated into Persian by T. M. Shûshtarî, edited by B. Thîrvatian with a French Introduction by M. Arkoun (Tehran, 1976).

WISDOM OF PERSIA

General Editors:M. Mohaghegh & C.J. Adams

I H. M. H. Sabzawârî (1797 - 1878).

Sharh-i ghurar al-Fard'îd or Sharh-i Manzûmah

Part One : "Metaphysics", Arabic text and commentaries, edited with English and Persian introduction and Arabic - English glossary, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (Tehran, 1969, Second Edition 1981)

II M. M. Åshtiyânî (1888 - 1957).

Ta'liqah bar Sharh-i Manzûmah ("Commentary of Sabzawârî's Sharh-i Manzûmah")

Vol. I: Arabic text edited by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh, with an English introduction by T. Izutsu (Tehran, 1973).

III M. M. Åshtiyânî

Ta'liqah bar Sharh-i Manzûmah

Vol. II : Persian and German introductions, indices and commentary, by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh (under print).

IV *Collected Papers on Islamic Philosophy and Mysticism*

Edited by M. Mohaghegh and H. Landolt (Tehran, 1971).

V N. A. Isfarâyînî (1242 - 1314).

Kâshif al - Asrâr

Persian text edited and translated into French, with French and Persian introductions by H. Landolt (Tehran, 1980).

VI N. Râzî (fl. 13th century)

Marmâzât-i Asadî dar Mazmûrât-i Dâwûdî

Persian text edited with Persian introduction by M.R. Shafî'i Kadkani and English introduction by H. Landolt (Tehran, 1974).



WISDOM OF PERSIA

- SERIES -

OF TEXTS AND STUDIES PUBLISHED

by

The Institute of Islamic Studies
McGill University, Tehran Branch
In Collaboration with Tehran University

General Editors

MEHDI MOHAGHEGH

Professor at Tehran University, Iran
Research Associate at McGill University

CHARLES J. ADAMS

Professor at McGill University, Canada
Director of the Institute of Islamic Studies

Institute of Islamic Studies McGill University
Tehran Branch, P.O. Box 314/1133

Printed by Haidari Press, Tehran-Iran



McGill University



Tehran University

**McGill University, Montreal, Canada
Institute of Islamic Studies, Tehran Branch**

In Collaboration with

Tehran University

AL-KITĀB AŠ-ŠĀMIL FI'USŪL AD-DĪN

Abū l-Ma'âlî Al-Juwaynî, Imâm Al-Haramayn


The Exposition of al-Bâqillânî's
Commentary on the Kitâb al-Luma'

Some Additional Portions of the Text


R. M. FRANK


Tehran

1981



1401
A. H.







BP
166
133
1981

AL-JUWAYNI
1028-1083

AL-KITAB
AS-SAMIL FI'USUL AD-DIN

TEHRAN 1971